

# وَبَيِّنَ الْعِبَادَاتِ

## فِي شَرْحِ عِمْدَةِ الْفِقْهِ لِابْنِ قِدَامَةَ

مِنْ بَدَايَةِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ إِلَى خَتَايَةِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ  
سَرِّحَ لِعِبَارَةِ الْمُؤَلَّفِ مَعَ التَّمْيِيلِ لَهَا وَالِاسْتِدْلَالِ وَتَحْرِيجِ الْأَهْرَابِ  
وَذَكَرَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبَيَّنَّ الرَّاجِحَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ  
الطَّهَارَةِ + الصَّلَاةِ - الْجَنَائِزِ

تَأَلَّفَ فِي

الْإِسْتِزَادَةِ الرَّكُوعِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَّاطَبَايَا

أُجْتَاذًا تَرْتِيبًا فِي الْمَلِيَّةِ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأَسْوَاقِ الدَّرِينِ بِجَامِعَةِ الْقَصِيمِ

المملكة العربية السعودية. الزلفي - ص ج ١٨٨ - الرمز البريدي: ١٩٣٢

هاتف: ٠٦٤٢٢٦٠٠٠ - فاكس: ٠٦٤٢٢٦٦٦٦ - جوال: ٥٠٥١٢٣١٠٠

مع منار الإسلام [www.mp-islam.net](http://www.mp-islam.net)

الجزء الثاني

مَدَارُ الْوَسْطَى لِلشَّرِيعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبَيْنَ الْعِصَمَاتِ

فِي شَرْحِ عِمَّةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ  
مِنْ بَدَايَةِ كِتَابِهَا إِلَى خَاتَمِ كِتَابِهَا

صِحاح الحفوفه محفوفه

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مَدَارُ الْوَطَنِ النَّشْرُ - الرَّيَّاضُ

هاتف: ٤٢٠٤٢٠٤٧ (٥ خطوط) فاكس: (٤٧٢٣٩٤) - صرب: ٢٤٥٧٦٠

فجج السوئدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٢ - فاكس: ٤٢٦٧٣٣٧

منطقة الرياض: ٥٠٣٢٦٩٣١٦

المنطقة الغربية: ٥٠٤١٤٣١٩٨

المنطقة الشمالية والقصيم: ٥٠٤١٣٠٧٢٨

المنطقة الجنوبية: ٥٠٤١٣٠٧٢٧

التوزيع الحيري: ٤٠٤٢٤٣٢٨ - ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والممرض الخارجية: ٥٠٦٤٩٥٦٢٥

البريد الإلكتروني: Pop@dar-alwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

## كِتَابُ الزَّكَاةِ (١)

### الشرح:

(١) قوله «كِتَابُ الزَّكَاةِ» الزكاة في اللغة لفظة مشتركة بين الطهارة والمدح والنماء والبركة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾<sup>(١)</sup> أي طهرها من الآثام، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي تمدحوها، ويقال: زكا الزرع يزكو إذا نمى وزاد، ويقال: زكت النبتة إذا بورك فيها.

وفي الاصطلاح هي «التعبد لله عز وجل بإخراج حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص لتحقيق رضا الله تعالى وتزكية النفس»، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٣)</sup>. وقد تولى الله أمرين لم يجعل لأحد من خلقه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، ولا عالم، ولا حاكم، ولا غيرهم أن يجتهد فيهما بتفصيل أو زيادة أو نقص أو غير ذلك:

### الأمر الأول: مصارف الزكاة:

حيث حددها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

### الأمر الثاني: الموارث:

(١) سورة الشمس : ٩.

(٢) سورة النجم : ٣٢.

(٣) سورة التوبة : ١٠٣.

(٤) سورة التوبة : ٦٠.

## وَهِيَ وَاجِبَةٌ<sup>(١)</sup>.....

وقد تدرج الشارع في أحكام الزكاة، فأمر بالصدقة عموماً في مكة ثم بينت أنصبتها في المدينة.

### وللزكاة فوائد عظيمة، منها:

- أ- سل السخيمة من قلوب الفقراء.
- ب- تطهير أصحاب الأموال من الشح والبخل.
- ج- تطهير المال من أن تصيبه المصائب والآفات.
- د- تقوية روابط المجتمع.
- هـ- تكفير السيئات ورفع الدرجات.
- و- إشاعة الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع.
- ز- أنها تجلب المحبة وتزيد المودة بين أفراد المجتمع.
- ح- في الزكاة امتحان للنفس؛ لأن المال حبيب للنفس، والنفس تضن به، لذلك قدمه الله في مواضع على الجهاد بالنفس.

(١) قوله «وَهِيَ وَاجِبَةٌ» الواجب درجات، منه الركن ومنه ما هو أدنى منه، والزكاة من أعلى درجات الوجوب، فهي ركن من أركان الإسلام وفريضة من فرائضه العظام كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة والإجماع<sup>(\*)</sup>.

أما أدلة الكتاب فمنها قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>.

(\*) فصلت أهدافها وأحكامها وما تجب فيه من الأموال في كتابي «الزكاة» فليراجع.

(١) سورة البقرة: ٨٣، ٤٣، ١١٠، وسورة النساء: ٧٧، والنور: ٥٦، والمزمل: ٢٠.

(٢) سورة التوبة: ١١.

= وأما دلالة السنة فمنها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>، وكما جاء في حديث معاذ ﷺ حينما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن ومما قاله له: «... فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقد انعقد الإجماع<sup>(٤)</sup> على فرضية الزكاة لهذه النصوص الواردة.

### • حكم مانع الزكاة، لا يخلو مانع الزكاة من أمرين:

الأول: أن يمنعها إنكاراً لها ولفرضيتها، فهذا إن كان ممن يعيش بين المسلمين ناشئاً ببلاد الإسلام فيحكم بكفره وردته وتجري عليه أحكام المرتدين، أما إن كان جاهلاً ومثله يجبهله لكونه حديث عهد بالإسلام أو لأنه نشأ بمكان بعيد عن الإسلام والمسلمين فإنه لا يكفر لأنه معذور بل يعرف وجوبها وأنها من شعائر الإسلام الواجبة.

الثاني: أن يمنع الزكاة بخلاً أو تأولاً مع إقراره بوجوبها فجمهور أهل العلم<sup>(١)</sup> على أنه لا يكفر، فإن مات في قتاله عليها ورثه المسلمون من أقاربه وصلي عليه.

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب بني الإسلام على خمس (٧)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٢١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (١٣٠٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٧).

(٤) المغني (٥/٤).

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٌّ<sup>(١)</sup>، .....

= وفي رواية للإمام أحمد<sup>(٢)</sup> أنه يحكم بكفره ولا يورث ولا يصلى عليه، لكن القول الأول هو الراجح أنه لا يكفر بل يكون فاسقاً.

دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجِيبُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا إِبْلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبْلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ أَوْ فَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ..»<sup>(٣)</sup>

(١) قوله «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٌّ» خرج به الكافر الأصلي والمرتد فإنه لا تصح

منهم ولا تطلب منهم ويحاسبون عليها في الآخرة على الصحيح.

(١) المغني (٨/٤)، المجموع (٣٣٤/٥).

(٢) المغني (٨/٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة (١٦٤٨).

مَلِكٍ نَصَابًا، مِلْكًا تَامًا<sup>(١)</sup>، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(٢)</sup>، .....

= وقوله «حُرٌّ» خرج به المملوك؛ لأنه لا ملك له وهو وماله لسيده؛ لقوله ﷺ: «... وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(١)</sup>، فقوله «فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ» أي ليس للمملوك فيه نصيب، فيكون المملوك كالفقير الذي ليس عنده مال.

(١) قوله «مَلِكٍ نَصَابًا، مِلْكًا تَامًا» أي يشترط في الزكاة ملك النصاب، وهو يختلف باختلاف الأموال كما سيأتي إن شاء الله.

ودليل ملك النصاب ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. وقوله «مِلْكًا تَامًا» أي مستقرًا، فخرج ما كان ملكه ناقصًا، وهو الذي لا يستطيع أن يحصل عليه مثل أن يكون عند ماطلٍ، فإذا تحصل عليه زكاه عن سنة واحدة في أصح قولي العلماء.

ومما لا يكون ملكه تامًا أيضًا المال الموقوف فلا تجب فيه الزكاة وإن بلغ نصابًا.

(٢) قوله «وَلَا زَكَاةَ فِيهِ مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقات - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٢٠٥)، ومسلم في كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها ثمر (٢٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب ليس فيما دون خمسة دود صدقة (١٣٦٦)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب منه (١٦٢٥) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦/٣) رقم (١٢٠٠)، وأبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (١٣٤٢)، والترمذي في أبواب الزكاة - باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٥٧٣)، وابن ماجه في كتاب الزكاة - باب من استفاد مالا (١٧٨٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩٦/١) رقم (١٣٩١).

إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، وَنَمَاءَ النَّصَابِ مِنَ التَّنَاجِ وَالرِّيحِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ  
أَصْلِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

= والمراد بالحول أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة، فإن لم تتم فلا زكاة فيه، والمعتبر في الحول هو السنة القمرية؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup>، لكن يستثنى من ذلك ما سيذكره المؤلف.

(١) قوله «إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ» من الغلال الزراعية كالحبوب والثمار، وكذا المعادن والركاز، فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حلول الحول، بل يجب إخراج زكاتها عند حصادها أو استخراجها من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وسيأتي شيء من التفصيل في بيان ذلك إن شاء الله.

(٢) قوله «وَنَمَاءَ النَّصَابِ مِنَ التَّنَاجِ وَالرِّيحِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا» هذا أيضاً مستثنى مما يشترط له الحول، فنماء النصاب كتناج السائمة وريح التجارة حولهما حول أصلهما مادام قد دار الحول على الأصل فلا يلزم أن يدور على التناج والريح، مثال ذلك: لو أن إنساناً عنده أربعون ألف ريال وزكاها، ثم قبل أن يحول عليها الحول بيوم ربح منها أربعين أخرى، فالواجب عليه أن يزكي عن ثمانين ألفاً مع أن الربح لم يحل عليه الحول، فهذا في الربح.

أما التناج فالمراد به تناج السائمة من بهيمة الأنعام فلا يشترط في التناج =

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

= حلول الحول، مثال ذلك: لو أن إنساناً عنده أربعون شاة تجب فيها الزكاة، فأنتجت هذه الأربعون حتى أصبحت مائة وإحدى وعشرين شاة، فهنا يجب إخراج زكاتها وهي شاتان، مع أن النماء لم يحل عليه الحول، وذلك لأن النماء يتبع الأصل.

تبيينان: أولاً: اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فالملكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> يوجبون الزكاة في مالهما؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾<sup>(٤)</sup>. فهي عامة في الأغنياء، لا فرق بين عاقل ولا مجنون، ولا بين صغير ولا كبير، وكل هؤلاء محتاجون إلى طهارة الله لهم وتزكيتهم إياهم.

وذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> إلى عدم وجوب الزكاة في حقهم، والصحيح قول الجمهور، وهو اختيار سماحة شيخنا ابن باز<sup>(٦)</sup> وشيخنا محمد العثيمين<sup>(٧)</sup> رحمهما الله. ثانياً: يشترط في الزكاة النماء، والمقصود به أن يكون المال من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، والنماء يتحقق في السوائم بالدر والنسل وفي الأموال المعدة للتجارة والأرض الزراعية العشرية وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يشترط تحقق النماء بل يكفي قابلية المال للزيادة فيما لو =

(١) حاشية الدسوقي (٤٥٥/١).

(٢) المجموع (٣٢٩/٥-٣٣١).

(٣) المغني (٧١-٦٩/٤).

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

(٥) فتح القدير والعيانة مع الهداية (٤٨٣/١)، بدائع الصنائع (٥٠٤/٣).

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٣٥/١٤).

(٧) الشرح الممتع (٢٣/٦).

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ<sup>(١)</sup>،  
وَالخَّارِجِ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَثْمَانِ<sup>(٣)</sup>، وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ<sup>(٤)</sup>.  
وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نَصَابًا<sup>(٥)</sup>، .....

= وضع في مشاريع تجارية.

وبهذا الشرط خرجت أشياء، منها: أثاث المنزل والعقارات، وكذا الأموال التي ادخرت للحاجات الأصلية كالطعام المدخر، وأدوات الحرفة، وما استعمله الصانع في صنعته التي تدر عليه بما يكفيه وما ينفق منه ودواب الركوب ودور السكنى.

(١) قوله «وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» هذا أول الأنواع التي تجب فيها الزكاة، وهي السائمة من بهيمة الأنعام، وسيأتي بيانها بالتفصيل قريباً إن شاء الله.

(٢) قوله «وَالخَّارِجِ مِنَ الْأَرْضِ» هذا هو النوع الثاني مما تجب فيه الزكاة، والخارج من الأرض يشمل الزروع والثمار والثروة المعدنية والبحرية والعسل عند بعض أهل العلم، وتكون الزكاة في الثروة المعدنية إذا كان يسمح بالتولي عليها، أما إذا كان يتولاها بيت المال فلا زكاة فيها، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله.

(٣) قوله «وَالْأَثْمَانِ» ويشمل الذهب والفضة والأوراق النقدية التي تنوب عنهما، وتشمل أيضاً الأسهم والسندات.

(٤) قوله «وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ» هذا هو النوع الرابع والأخير مما تجب فيه الزكاة، وبيان ذلك كله سيذكره المؤلف إن شاء الله.

(٥) قوله «وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نَصَابًا» هذا بإجماع المسلمين، =

= والنصاب يختلف حسب أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق. ودليل ذلك كله حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وسنذكره بطوله هنا للحاجة إليه فيما بعد: روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍ فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدْعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْني سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، =

وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ<sup>(١)</sup> ، .....

= فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا<sup>(١)</sup>.

وفي رواية «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَدَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله «وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ» أي تجب فيما زاد عن النصاب

ولو كانت هذه الزيادة قليلة، مثال ذلك: إذا قلنا إن نصاب الفضة مائتا درهم

وشخص عنده خمسون درهماً أخرى منها، فهذه الخمسون الزائدة على =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم (١٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب من بلغت عند صدقة بنت مخاض وليست عنده (١٣٦١)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (١٣٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب ما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (١٣٥٩).

## إِلَّا السَّائِمَةَ ، فَلَا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا<sup>(١)</sup>.....

=النصاب تجب فيها الزكاة أيضاً.

وكذلك لو كان عند إنسان خمسة أوسق من الحبوب ، فما زاد عليها تجب فيه الزكاة ولو كان قليلاً كصاع أو صاعين كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

(٢) قوله «إِلَّا السَّائِمَةَ ، فَلَا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا» الأوقاص جمع وقص وهو ما بين النصابين فلا زكاة فيها ، مثال ذلك : لو كان إنسان عنده ثلاثون بقرة فيجب فيها تبيع أو تبيعة - كما سيأتي - فإن زادت إلى الأربعين ففيها مسنة ، فإن زادت عن الثلاثين أي كانت خمسة وثلاثين أو تسعة وثلاثين ولم تبلغ أربعين فليس فيها إلا تبيع أو تبيعة؛ لأنها لم تبلغ أربعين ، وهذا معنى قوله «فَلَا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا» .

## بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ<sup>(١)</sup>.

وَهِيَ الرَّاعِيَةُ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ<sup>(٣)</sup>.....

الشرح:

(١) قوله «بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ» السائمة هي التي ترعى العشب ونحوه مما لم يزرعه الآدمي الحول كاملاً أو أكثر الحول.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط السوم في وجوب الزكاة: فالجمهور<sup>(١)</sup> على أنه شرط، وذهب المالكية<sup>(٢)</sup> إلى أن السوم ليس شرطاً بل تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة أيضاً.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، دليل ذلك حديث أنس المتقدم في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه في الصدقات، وفيه «.. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا..» وأيضاً حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(٢) قوله «وَهِيَ الرَّاعِيَةُ» هذا تفسير لمعنى قوله «السَّائِمَةُ» .

(٣) قوله «وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ» أي ما تجب فيه الزكاة من بهيمة الأنعام هي هذه الثلاث فقط: الإبل والبقر والغنم، وما عداها لا تجب فيه الزكاة إلا إذا =

(١) انظر في ذلك: الهداية وفتح القدير (٥٠٩/١)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٨٩/٦)، المجموع للنووي (٣٢٤/٥).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٧/٤٠) رقم (١٩١٦٥) واللفظ له، وأبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (١٣٤٤)، والنسائي في كتاب الزكاة - باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٠١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩٦/١) رقم (١٣٩٢).

أَحَدُهَا: الْإِبِلُ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْعَشْرِ  
شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاءٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاءٍ<sup>(٢)</sup>، .....

= كانت عروض تجارة.

وعلى ذلك نقول بأن بهيمة الأنعام على ثلاثة أقسام:

- أ - أن تكون للدر والنسل وليست للتجارة فهذه لا شيء فيها.  
ب - أن تكون عروض تجارة - أي للبيع والشراء - فهذه تزكى زكاة عروض  
التجارة، فتقوم ويخرج ربع العشر.  
ج - أن تكون سائمة ترعى أكثر الحول، فهذه تزكى زكاة السائمة وهي  
المقصودة هنا.

(١) قوله «أَحَدُهَا: الْإِبِلُ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ» بدأ  
المؤلف في بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة في بهيمة الأنعام، فبدأ بالإبل وهي  
أنفسها وأعلاها وأحبها عند أهلها.

وقوله «وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا» أي لا تجب الزكاة في أقل من  
الخمس وإن كانت سائمة؛ دليل ذلك قوله ﷺ: «... وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ  
دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>، فإذا بلغت النصاب وهو خمس من الإبل فهنا  
تجب فيها الزكاة وهي شاة لحديث أبي بكر الصديق ﷺ المتقدم.

(٢) قوله «وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاءٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ  
شِيَاءٍ» أي إذا بلغت النصاب في الإبل إلى عشر ففيها شاتان، فإن كانت أقل  
من ذلك، تسعاً مثلاً فليس فيها إلا شاة واحدة، وكذا إذا كانت أربع عشرة =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب ليس فيما دون خمسة دود صدقة (١٣٦٦)، ومسلم في كتاب

الزكاة - باب منه (١٦٢٥) واللفظ للبخاري.

إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: بِنْتُ سَنَةٍ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ،  
فَابْنُ لُبُونٍ، وَهُوَ: ابْنُ سَتِّينِ<sup>(٢)</sup>، إِلَى سِتِّ وَثَلَاثِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ<sup>(٣)</sup>،  
إِلَى سِتِّ وَأَرْبَعِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ<sup>(٤)</sup>، .....

=فليس فيها إلا شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياء، وهكذا.

(١) قوله «إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: بِنْتُ سَنَةٍ» أي متى بلغت النصاب في الإبل إلى خمس وعشرين فهنا يخرج عنها بنت مخاض وهي ما تم لها سنة من الإبل من ولادتها، وسميت بذلك لأن الغالب على أمها أنها ماخض أي ذات حمل.

وعلى ذلك لو أخرج المزكي عن خمس وعشرين من الإبل خمس شياء لم تجزئ، لكن إن أخرج عن ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين بنت مخاض بدلاً من أربع شياء فإنها تجزئه على القول الراجح عند أهل العلم.

(٢) قوله «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، فَابْنُ لُبُونٍ، وَهُوَ: ابْنُ سَتِّينِ» أي إن عدم المزكي عند حلول الحول بنت مخاض التي هي زكاة خمس وعشرين من الإبل، فإنه يخرج عنها ابن لبون ذكراً وهو ما تم له سنتان من الإبل، وسمي بذلك لأن أمه ذات لبن.

(٣) قوله «إِلَى سِتِّ وَثَلَاثِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ» أي إذا بلغت الإبل السائمة ستاً وثلاثين تكون زكاتها ابنة لبون وهي كما ذكرنا ما تم لها سنتان منذ ولدت.

(٤) قوله «إِلَى سِتِّ وَأَرْبَعِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ» والحققة كما ذكرها المؤلف ما تم لها ثلاث سنين، وسميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقتها الفحل.

إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَيَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ، وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ<sup>(١)</sup>، إِلَى سِتِّ وَسَبْعِينَ،  
فَفِيهَا ابْتِنَا لُبُونٍ<sup>(٢)</sup>، إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ<sup>(٣)</sup>،  
فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ  
أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ<sup>(٥)</sup>، .....

(١) قوله «إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَيَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ، وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ» وسميت  
جذعة لسقوط بعض أسنانها، وهي ما تم لها أربع سنين.

(٢) قوله «إِلَى سِتِّ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا ابْتِنَا لُبُونٍ» فإن أخرج بنت لبون وابن لبون لم  
يجزئ ذلك.

(٣) قوله «إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ» أي إذا كانت  
الإبل عددها من إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين فالواجب فيها حقتان طروقنا  
الفحل.

(٤) قوله «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ» أي إذا زادت الإبل عن مائة  
وعشرين واحدة فصارت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، وهنا  
تستقر الفريضة، وبعد ذلك إن زادت تتغير الفريضة.

(٥) قوله «ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ» أي إذا بلغت  
النصاب مائة وثلاثين فيخرج عن كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون  
إلى مائتين، فيكون التوزيع كالاتي: «في مائة وثلاثين حقة وبتنا لبون، وفي مائة  
وأربعين حقتان وبت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين  
أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا إلى مائة  
وتسعة وتسعين.

فإذا بلغت مائتين فهنا قال المؤلف: «إِلَى مِئَتَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ الْفَرَضَانِ، فَإِنْ شَاءَ  
أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لُبُونٍ».

إِلَى مِثَّتَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ الْفَرَضَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ<sup>(١)</sup>. وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ سِنَّةٌ فَلَمْ يَجِدْهَا، أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «إِلَى مِثَّتَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ الْفَرَضَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ» أي متى زادت الإبل فبلغت المائتين فيجتمع الفرضان يعني بنت لبون وحقه لكنه مخير هنا بين أن يخرج أربع حقاق أو خمسا من بنات لبون عوضاً عن أربع حقاق، وهكذا كلما تساوى الفرضان فإنه يخير بين الحققة وبنت لبون، فمثلاً إذا بلغ النصاب أربعمائة فإنه إن شاء أخرج ثماني حقاق أو عشر بنات لبون، وهكذا عن الستمائة.

(٢) قوله «وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ سِنَّةٌ فَلَمْ يَجِدْهَا، أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا» أي من وجب عليه نوع من الأنواع التي هي بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة أو جذعة ولم يجدها عنده، فماذا يفعل؟ قال المؤلف رحمته الله: «أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا» فمثلاً إنسان وجبت عليه زكاة الإبل، والواجب عليه أن يخرجها بنت لبون ولم تكن عنده، فهنا يخرج أدنى منها وهي بنت مخاض - إذا كانت عنده - ويخرج معها شاتين جبراً للنقص، أو أخرج بدل الشاتين قيمتهما.

وقوله «أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا» تقديره في جبران الزيادة والنقصان دليل ذلك حديث أنس بن مالك المتقدم، لكن هل العشرون درهماً تقويم للشاتين أم هو تعيين بدلاً من الشاتين؟ اختلف في ذلك الفقهاء: والراجح أنها تقويم للشاتين، فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً بدلاً من الشاتين بل عليه أن يحسب قيمة الشاتين ثم يعطيه هذه القيمة حسب الزمان والمكان والأسعار.

وَلِإِنْ شَاءَ أُخْرِجَ أَعْلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَلِإِنْ شَاءَ أُخْرِجَ أَعْلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا» أي المزكي الذي لم يجد الواجب عليه في الزكاة إن شاء أخرج أعلى من الواجب وأخذ شاتين أو قيمتهما على الصحيح، مثال ذلك :

إنسان وجبت عليه حقة، فلم يجدها، وعنده جذعة، فهنا يجوز له أن يخرج الجذعة ويأخذ من عامل الزكاة شاتين أو قيمتهما؛ لأن الجذعة قيمتها أعلى من الحقة.

**ذكر بعض التنيهات في زكاة الإبل :**

**أولاً:** الذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذكور إلا ابن لبون إن عدم بنت مخاض - كما ذكرنا ذلك سابقاً - بخلاف البقر فتؤخذ منها الذكور مكان الإناث، فيخرج تبيعة أو تبيعاً.

**ثانياً:** إذا كانت الإبل كلها ذكوراً أجزأ الذكر في إخراج الزكاة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

**ثالثاً:** إن تطوع المزكي فأخرج عما وجب عليه سنأ أعلى من السن الواجب جاز.

مثال ذلك: أخرج بنت لبون عن بنت مخاض، أو أخرج عن بنت لبون حقة أو جذعة جاز له ذلك.

وهذا جدول تفصيلي لبيان زكاة الإبل :

الواجب	العدد	
	إلى	من
شاة	٩	٥
شأتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض ( ما لها سنة ودخلت في الثانية )	٣٥	٢٥
بنت لبون ( ما لها سنتان ودخلت في الثالثة )	٤٥	٣٦
حقة ( ما تم له ثلاث سنين ودخل في الرابعة )	٦٠	٤٦
جذعة ( ما تم له أربع سنين ودخل في الخامسة )	٧٥	٦١
بتتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان		٩١

النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقْرُ<sup>(١)</sup>، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ<sup>(٢)</sup>، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، لَهَا سَنَةٌ<sup>(٣)</sup>، إِلَى أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، لَهَا سَتَتَانِ<sup>(٤)</sup>،.....

(١) قوله «النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقْرُ» هذا هو النوع الثاني مما تجب فيه الزكاة من بهيمة الأنعام، والبقرة سميت بذلك لأنها تبقر الأرض بالحراثة أي تشقها، ونصابها يشاركها فيه الجواميس؛ لأنهما من جنس واحد، وهذا بإجماع أهل العلم.

(٢) قوله «وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ» هذا باتفاق الفقهاء، فلا زكاة في البقرة حتى تبلغ الثلاثين. وذهب سعيد بن المسيب والزهري<sup>(١)</sup> إلى أن في البقرة من خمس إلى أربع وعشرين في كل خمس شاة قياساً على زكاة الإبل، لكن الصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، دليل ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ -»<sup>(٢)</sup>.

(٣) قوله «فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، لَهَا سَنَةٌ» مما تنفرد به زكاة البقرة أنها يستوي فيها الذكر والأنثى، فيخرج تبيعاً أو تبعة، وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأنها تتبع أمها.

(٤) قوله «إِلَى أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، لَهَا سَتَتَانِ» فما بين الثلاثين والأربعين ليس فيها شيء لأنه وقص، لكن إذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهي ما تم لها =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإيضاح (٤٢٤/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٨/٤٤) رقم (٢١٠٠٥)، وأبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (١٣٤٥)، والترمذي في أبواب الزكاة - باب ما جاء في زكاة البقر (٥٦٦)، والنسائي في كتاب الزكاة - باب زكاة البقر (٢٤٠٧)، وابن ماجه في كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - رقم (١٧٩٣) واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩٦/١) رقم (١٥٧٦).

إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

=ستتان، وسميت بذلك لأنها خرجت أسنانها، لكن هل يجوز أخذ الذكر المسن؟

الجمهور<sup>(١)</sup> على أنه لا يؤخذ إلا المسنة الأثني، والحنفية<sup>(٢)</sup> يرون جواز أخذ الذكر المسن، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النص إنما ورد فيه.

(١) قوله «إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ» يلاحظ أن أوقاص البقر تسعة تسعة، والوقص - كما ذكرنا - هو ما بين النصابين، وحكمه: لا شيء فيه.

(٢) قوله «ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ» ففي الثمانين مستتان، وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسننة، وفي مائة وعشرين يتساوى الفرضان فله الخيار في إخراج أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات.

(١) الشرح الكبير (٤٣٤/١)، شرح المنهاج (٩/٣)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٢٦/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٨/٢).

وهذا جدول تفصيلي لبيان زكاة البقر:

الواجب	العدد	
	إلى	من
لا شيء فيها	٢٩	١
عجل تبيع ( ما كان له سنة كاملة )	٣٩	٣٠
مسنة ( ما تم له سنتان كاملتان )	٥٩	٤٠
تبيعان	٦٩	٦٠
مسنة وتبيع	٧٩	٧٠
مستان	٨٩	٨٠
ثلاثة أتبعه	٩٩	٩٠
تبيعان ومسنة	١٠٩	١٠٠
تبيع ومستان	١١٩	١١٠
أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات	١٢٩	١٢٠

وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

النوع الثالث: الغنم<sup>(١)</sup>، ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، ففيها شاة، إلى عشرين ومائة<sup>(٢)</sup>، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان، إلى ميتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شيا<sup>(٣)</sup>، ثم في كل مائة شاة<sup>(٤)</sup>، .....

(١) قوله «النوع الثالث: الغنم» أي النوع الثالث مما تجب فيه الزكاة الغنم.

(٢) قوله «ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، ففيها شاة، إلى عشرين ومائة» شرع المؤلف في بيان نصاب زكاة الغنم وما يجب إخراجه فيها، فبين أنها من الواحدة إلى تسع وثلاثين لا شيء فيها أي لا تجب فيها الزكاة، فإذا بلغت أربعين وجبت فيها الزكاة وهي شاة واحدة إلى أن تبلغ مائة وعشرين.

(٣) قوله «فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان، إلى ميتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شيا» وهذا واضح لا إشكال فيه.

(٤) قوله «ثم في كل مائة شاة» أي إذا بلغت أربعمائة فهنا يخرج أربع شيا، وفي خمسمائة خمس شيا وهكذا، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم.

وهذا جدول تفصيلي لبيان زكاة الغنم:

الواجب	العدد	
	إلى	من
لا شيء فيها	٣٩	١
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شيا	٣٩٩	٢٠١
أربع شيا	٤٩٩	٤٠٠
خمس شيا	٥٩٩	٥٠٠

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا هَرِمَةٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا الرَّبْيِ، وَلَا  
الْمَاخِضُ، وَلَا الْأَكُوْلَةُ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا هَرِمَةٌ» دليل ذلك ما رواه البخاري في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقة «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»<sup>(١)</sup>.  
والتيس هو فحل الغنم، والعلة في عدم أخذه أنه تيس الضراب ويحتاجه المزكي، ويكون النهي عن أخذه في الحديث لما فيه من ظلم لصاحب الغنم وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>، لكن إن شاء ربه جاز أخذه.

والمراد بذات العوار هي المعيبة التي لا يضحى بها، وأما الهرمة فهي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٢) قوله «وَلَا الرَّبْيِ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا الْأَكُوْلَةُ» الربى هي التي تربي في البيت لأجل لبنها. والماخض الحامل التي حان وقت ولادتها. والأكولة السمينة المعدة للأكل.

فهذه الثلاث لا يجوز أخذها؛ لأن في أخذها نوع ضرر على المزكي وقد قال صلى الله عليه وسلم: «... فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ...»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق (١٣٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٦)، والدارقطني (١٧١/٧) رقم (٢٩٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٧٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٠١)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام - (٢٧).

وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ الْمَالِ<sup>(١)</sup>، وَلَا كَرَائِمُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوا بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا  
أَنْثَى صَحِيحَةً<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ الْمَالِ» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ولحديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم، وأيضاً في إخراجها جناية على حق الفقراء إذ كيف ينتفع الفقير بشرار المال.

(٢) قوله «وَلَا كَرَائِمُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوا بِهِ» أما النهي عن أخذ الكرائم فلحديث معاذ رضي الله عنه المتقدم.

أما جواز قبولها عند تبرع المزكي بذلك فلقوله تعالى: ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولقوله رضي الله عنه في حديث أبي بكر المتقدم في التيسر «إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ» .

(٣) قوله «وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا أَنْثَى صَحِيحَةً» اختلف الفقهاء في جواز إخراج الذكر في زكاة الغنم: فالحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup> على جواز إخراجها؛ وعللوا لذلك بأن اسم الشاة يصدق على الذكر والأنثى، ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقاً أجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدي.

وقال الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>: أن المتعين في إخراج الزكاة في الغنم هو الأنثى ليس الذكر، وهو الصحيح.

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) سورة آل عمران: ٩٢.

(٣) حاشية ابن عابدين (١٨/٢-١٩).

(٤) الشرح الكبير (١/٤٢٥).

(٥) المجموع للنووي (٥/٤٢٢).

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/٤٤٤-٤٤٦).

إِلَّا فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ<sup>(١)</sup>، وَأَبْنُ لُبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ذُكُورًا<sup>(٣)</sup> أَوْ مَرِاضًا، فَيَجْزِي وَاحِدٌ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ الْمَعْزِ<sup>(٥)</sup>، .....

(١) قوله «إِلَّا فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ» هذا مستثنى مما سبق، ففي البقر يجوز إخراج الذكر إذا كان النصاب ثلاثين فقط، فيخرج تبعاً مكان التبيعة، وقد سبق بيان ذلك.

(٢) قوله «وَأَبْنُ لُبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا» وهذا في الإبل كما سبق، فيخرج ابن لبون مكان بنت مخاض عند عدم وجود بنت مخاض.

(٣) قوله «إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ذُكُورًا» أي إذا كان النصاب كله ذكوراً فإنه يجزي أن يخرج منها ذكراً؛ لأن هذا غاية ما يملكه.

(٤) قوله «أَوْ مَرِاضًا، فَيَجْزِي وَاحِدٌ مِنْهَا» أي إذا كانت ماشيته كلها مراضاً فيجزي أن يخرج واحدة منها، وقيل بل يكلف بشراء صحيحة ليخرجها<sup>(١)</sup> محل المريضة أخذاً بظاهر النص، وقال بعض الفقهاء يخرج صحيحة مع مراعاة القيمة، والقول الأول هو الصحيح لأن هذا غاية ما يملكه، وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٥) قوله «وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ الْمَعْزِ» ذكرنا سابقاً أن الضأن والمعز يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب بإجماع أهل العلم، فإن بلغ النصاب عنده بعد ضم أحدهما للآخر فإنه يخرج جذعة من الضأن وهي ما تم لها ستة أشهر، أو يخرج مكانها ثنية من المعز وهي ما تم لها سنة.

(١) انظر في ذلك: المغني (٤/٢٨).

(٢) الحج: ٧٨.

أَوْ السَّنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنْ الْوَاجِبِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ تَكُونَ كُلُّهَا صِغَارًا، فَيَجْزِي صَغِيرَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله «أَوْ السَّنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا» أي لا يخرج إلا السن المنصوص عليها كما

في حديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم، هذا إذا كان سيخرج سنًّا أصغر من

المنصوص عليه، لكن إذا كان سيخرج سنًّا أعلى منه فقد قال المؤلف:

(٢) قوله «إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنْ الْوَاجِبِ» مثل أن يخرج

بدل بنت مخاض بنت لبون أو حقة أو جذعة، أو عن بنت لبون حقة أو

جذعة، جازله ذلك.

وهذا مستثنى مما سبق، فرب المال إعطاء الساعي على الزكاة سنًّا أكبر من

السن المنصوص عليه مع وجود المنصوص عليه، وهذا أفضل، فعن أبي بن

كعب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من رجل ناقه فتية عظيمة سمينة مكان ابنة

مخاض لما تبرع بها ودعا له بالبركة<sup>(١)</sup>.

أما عند عدم وجود المنصوص عليه فيكون الحال كما ذكرنا سابقاً عند قول

المؤلف «وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يَجِدْهَا، أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ،

أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ

دِرْهَمًا» وهذا الجبران في الإبل فقط وما عداها لا يكون فيه جبران.

(٣) قوله «أَوْ تَكُونَ كُلُّهَا صِغَارًا، فَيَجْزِي صَغِيرَةً» هذا هو المستثنى الثاني مما يجزئ

إخراجه في غير السن المنصوص عليه وهو ما إذا كانت السائمة كلها صغاراً

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فقال بعضهم لا تجب الزكاة إذا كان =

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٤/٤٣) رقم (٢٠٣١٩)، وأبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة

السائمة (١٣٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩٨/١) رقم (١٤٠١).

وَأِنْ كَانَ فِيهَا صِحَاحٌ وَمَرَاضٌ، وَذُكُورٌ وَإِناثٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَخْرَجَ صَحِيحَةً كَبِيرَةً، قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَخَاتِيٌّ وَعَرَابٌ<sup>(٢)</sup>، وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسُ<sup>(٣)</sup>، .....

= جنسها صغاراً. والصواب إذا كان المال كله صغاراً فإنه يخرج صغاراً؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: «... وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَأَنَّا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا»<sup>(١)</sup>، والعناق لا يؤدي إلا عن الصغار.

(١) قوله «وَأِنْ كَانَ فِيهَا صِحَاحٌ وَمَرَاضٌ، وَذُكُورٌ وَإِناثٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَخْرَجَ صَحِيحَةً كَبِيرَةً، قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ» فيأخذ كبيرة صحيحة أقل من قيمة الصحاح وأعلى من المراض وكذا في الكبار والصغار يأخذ كبيرة أقل من قيمة الكبار وأعلى من قيمة الصغار.

وطريقة ذلك أن يقوم الصغار والكبار في الصحاح والمراض ثم يجمع قيمة المالين ويقسمها على اثنين، مثال ذلك: إذا كانت الصحيحة قيمتها مائتان، والمريضة قيمتها مائة، فيكون المجموع ثلاثمائة يقسمها على اثنين فتكون النتيجة مائة وخمسين، فيخرج صحيحة قيمتها مائة وخمسون بين قيمة الصحاح والمراض، وهكذا الكبار والصغار.

(٢) قوله «وَأِنْ كَانَ فِيهَا بَخَاتِيٌّ وَعَرَابٌ» البخاتي جمع بختية وهي إبل العجم والترك ذات سنامين، وعراب هي الإبل العربية ذات السنم الواحد.

(٣) قوله «وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسُ» ذكرنا فيما سبق أن الجاموس يضم إلى البقر عند حساب النصاب، وقد نقل ابن المنذر<sup>(٢)</sup> الإجماع على ذلك.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (١٣١٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٧.

وَمَعَزٌ وَضَانٌ<sup>(١)</sup>، وَكِرَامٌ وَلِثَامٌ<sup>(٢)</sup>، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ<sup>(٣)</sup>، أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ<sup>(٤)</sup>. وَإِنْ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مَرَعَاهُمْ وَقَحْلُهُمْ، وَمَيْتُهُمْ وَمِحْلَبُهُمْ، وَمَشْرِيئُهُمْ وَاحِدًا، فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله «وَمَعَزٌ وَضَانٌ» وهذا بالإجماع أيضاً فيضم كلا منهما إلى الآخر في نصاب الزكاة.

(٢) قوله «وَكِرَامٌ وَلِثَامٌ» الكرام هي النفيسة المحبوبة عند أهلها، والليثام ضد الكريمة وهي الرديئة من البهائم.

(٣) قوله «وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ» السمان هي ذات اللحم، وضدها المهازيل وهي الهزيلة الضعيفة التي لا لحم لها. فما الحكم في هذه المذكورات كلها؟ قال المؤلف:

(٤) قوله «أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ» كما سبق في المسألة الماضية أي التي قبل هذه.

(٥) قوله «وَإِنْ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مَرَعَاهُمْ وَقَحْلُهُمْ، وَمَيْتُهُمْ وَمِحْلَبُهُمْ، وَمَشْرِيئُهُمْ وَاحِدًا، فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ» بين المؤلف حكم المختلطة في بهيمة الأنعام، وما ذكره المؤلف هنا خلطة أوصاف، إذ الخلطة منها ما هي خلطة أعيان، ومنها ما هي خلطة أوصاف. فخلطة الأعيان هي أن يكون المال مشتركاً بين رجلين في الملك، مثل أن يكون رجل توفي وترك ثمانين شاة مشتركة بين الاثنين شركة أعيان، فيكون لكل واحد منهما النصف وهي أربعون شاة لأحدهما وللآخر مثلها، وكذلك تكون بالشراء.

وَإِذَا أُخْرِجَ الْفَرَضُ مِنْ مَالٍ أَحَدِهِمْ، رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، .

= وخلطة الأوصاف هي التي ذكرها المؤلف هنا، ولها ضوابط:

الأول: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة.

الثاني: أن يختلطا في نصاب أو أكثر.

الثالث: أن تكون الخلطة في السائمة، أما غيرها فلا تؤثر لأن النص اختص بها.

الرابع: أن تكون الخلطة في أشياء وهي:

أ- أن يكون الفحل واحداً

ب- أن يكون المرعى لها جميعاً

ج- أن يكون المبيت لها جميعاً

د- أن يكون مشربهم واحداً

هـ- أن يكون محلهم واحداً.

الخامس: أن يختلطا في جميع الحول لا بعضه.

السادس: أن يختلطا للمصلحة ويتفرقا لأجلها.

فمتى كانت الخلطة بهذه الضوابط فهي خلطة أوصاف تجعل المالين كالمال

الواحد، ودليل ما ذكرناه حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في

الصدقات وفيه: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ

الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ» .

(١) قوله «وَإِذَا أُخْرِجَ الْفَرَضُ مِنْ مَالٍ أَحَدِهِمْ، رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ

مِنْهُ» وذلك كأن يكون لأحد الخليطين عشر شياه وللآخر ثلاثون وأخذ

المصدق الواجب وهو شاة واحدة، فهنا على صاحب العشر الربع وعلى =

وَلَا تُؤَثِّرُ الْخِلْطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ<sup>(١)</sup>.....

=صاحب الثلاثين ثلاثة أرباع.

(١) قوله «وَلَا تُؤَثِّرُ الْخِلْطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ» فلا تؤثر في عروض التجارة، ولا في الخارج من الأرض، ولا في النقدين، فلا تأثير في الخلطة إلا في بهيمة الأنعام؛ لأن النص إنما ورد فيها فلا يحمل على غير الماشية.

## بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>

وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَتَمْرٍ، يُكَالُ وَيُدْخَرُ<sup>(٢)</sup>، .....

الشرح:

(١) قوله «بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ» ويسميه أيضاً بعض الفقهاء: باب زكاة الحبوب والثمار، ولكن ما ذكره المؤلف هنا أشمل؛ لأن ما يخرج من الأرض قد يكون حبوباً وثماراً، وقد يكون معدناً وغيره.

(٢) قوله «وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَتَمْرٍ، يُكَالُ وَيُدْخَرُ» أي تجب الزكاة في الحبوب والثمار لكن بشرط أن تكون مما يكال ويدخر، فإذا كانت هذه الحبوب مما لا يكال ولا يدخر فلا زكاة فيها ولو كان مما يؤكل كالفواكه والخضروات.

وقد اختلف الفقهاء في الضوابط التي يضبط فيها الخارج من الأرض لكي تجب الزكاة فيه، فالمشهور من المذهب<sup>(١)</sup> ما ذكره المؤلف، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> أن الزكاة لا تجب إلا في المنصوص عليه وهي أربعة: الحنطة والتمر والشعير والزبيب.

وذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض من الثمار والحبوب والخضروات وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض، فالعبرة عندهم هي استغلال الأرض، والمدار عندهم على القصد.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٩٤/٦).

(٢) المغني (١٥٦/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٩/٢، ٥٠).

= وقال المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>: لا تجب الزكاة في الحبوب إلا إذا كانت قوتًا وتدخر عادة، فلا يشترط كونها تكال أو لا تكال، وهذا هو قول شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> رحمه الله.

والراجح من هذه الأقوال هو المذهب، وهو قول سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز<sup>(٤)</sup>، وشيخنا محمد بن صالح العثيمين<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله -.

لكن هل يشترط كون المكيل والمدخر قوتًا؟

المذهب<sup>(٦)</sup> على أنه لا يشترط كونه قوتًا وهو اختيار شيخنا<sup>(٧)</sup> رحمه الله، والمالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup> يشترطون كونه قوتًا وهو الصحيح، وعلى ذلك نقول: ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار أن يكون قوتًا مكيلاً مدخرًا.

### تنبيهات:

**أولاً:** العبرة فيما يكال ويدخر ما كان على عهد النبي ﷺ، فإن استبدلنا الوزن مكان الكيل كما هو معروف عندنا الآن في التمر والزبيب وغيره فلا عبرة بالاختلاف فيه.

**ثانياً:** العنب الذي لا يصير زيبياً اختلف فيه الفقهاء: فقال بعضهم لا تجب =

(١) حاشية الدسوقي (٤٤٧/١).

(٢) حاشية القليوبي (١٦/٢).

(٣) الاختيارات الفقهية، ص ١٨٠.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦٧/١٤).

(٥) الشرح الممتع (٧٠/٦).

(٦) المغني (١٥٦/٤).

(٧) الشرح الممتع (٧٠/٦).

(٨) حاشية الدسوقي (٤٤٧/١).

(٩) انظر في ذلك: المجموع (٤٣١/٥).

= فيه الزكاة؛ لأنه لا يصير زيبياً مهما ييسته.

والصواب أن فيه الزكاة وإن لم يزبب كما لو كان تمرًا لا يؤكل إلا رطبًا.

**ثالثًا:** التين لا تجب فيه الزكاة على المذهب<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا يدخر غالبًا.

**رابعًا:** لا عبرة بوسائل الادخار الصناعي الحالية مما يضاف إلى بعض الثمار، أو بواسطة آلات التبريد الحديثة، فهذه لا يتحقق بها شرط الادخار، بل لا بد أن يكون الادخار مما جرت به العادة عند الناس مما يدخرون به.

**خامسًا:** هل في الزيتون زكاة؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فالجمهور<sup>(٢)</sup> على أن فيه الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، قالوا فقد قال تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ﴾ بعد أن ذكر الزيتون، ولأنه يمكن ادخار غلته كالتمر والزبيب.

وفي رواية عند الشافعي<sup>(٤)</sup> ورواية أخرى عند أحمد<sup>(٥)</sup> أنه لا تجب فيه الزكاة، والاستدلال بالآية فيه نظر؛ لأن الآية ذكرت أيضًا الرمان، فتجب تسويته أيضًا بالزيتون، وهذا لا يقول به من قال بوجوبها في الزيتون.

والصحيح أنه ليس فيه زكاة في أصح قولي الفقهاء؛ لأنه من الخضروات والفواكه، وليس مدخرًا، وليس قوتًا، وهذا ما رجحه سماحة شيخنا ابن باز<sup>(٦)</sup> رحمته الله.

(١) المقتنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٩٦/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٩/٢، ٥٠)، الشرح الكبير (٤٤٧/١)، المجموع (٤٣٤/٥).

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) المجموع (٤٣٤/٥).

(٥) المغني (١٦٠/٤).

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧٠/١٤).

إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ<sup>(١)</sup>، وَيَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ». وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: رِطْلٌ بِالْدمَشْقِيِّ وَأَوْقِيَةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أَوْقِيَةٍ. فَجَمِيعُ النَّصَابِ: مَا قَارَبَ ثَلَاثِمِائَةَ وَأَتْنِينَ وَأَرْبَعِينَ رِطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعِ رِطْلٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله «إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ» لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وضمير الهاء في «أَرْضِهِ» عائد إلى المالك والمستأجر لها قبل بدو الصلاح أو اشتداد الحب، فإن ملكها بعد اشتداد الحب وبدو الصلاح فلا زكاة عليه، بل الزكاة على المالك الأول أي من كان مالكا لها قبل بدو الصلاح واشتداد الحب.

(٢) قوله «وَيَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»<sup>(١)</sup>. وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: رِطْلٌ بِالْدمَشْقِيِّ وَأَوْقِيَةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أَوْقِيَةٍ. فَجَمِيعُ النَّصَابِ: مَا قَارَبَ ثَلَاثِمِائَةَ وَأَتْنِينَ وَأَرْبَعِينَ رِطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعِ رِطْلٍ» الوسق ستون صاعا بالإجماع، والصاع أربعة أمداد وهو يساوي بالكيلو جرام كيلوين وربع (٢٠٠، ٢٥) على الصحيح عندي، ومنهم من يرى أن الصاع ثلاثة كيلو جرامات، وقد قمت بضبط ذلك بنفسي بالبر الجيد فتبين لي أنه كيلوان وربع.

فإذا أردنا أن نعرف النصاب نضرب خمسة أوسق في ستين صاعا يساوي ثلاثمائة صاع (٣٠٠ = ٦٠ × ٥)، ثم نضرب ثلاثمائة صاع بكيلوين وربع يساوي ستمائة وخمسة وسبعين كيلو جرام (٦٧٥ = ٢٠٠ × ٣٠٠) كيلو جرام) وهذا هو نصاب الحبوب والثمار على الراجح عندي.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب منه (١٦٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسِّيُوحِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ، كَالدَّوَالِيِّ وَالنَّوَاضِحِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرِ، وَاشْتَدَّ الْحَبُّ، وَجَبَّتِ الزَّكَاةُ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله « وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسِّيُوحِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ، كَالدَّوَالِيِّ وَالنَّوَاضِحِ ». دليل ذلك ما جاء عن ابن عباس مرفوعاً: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(١)</sup>. والسيوح هو الماء الخارج على وجه الأرض، والدوالي هي الدولاب الذي يديره البقر ويسمى بالساقية، والنواضح جمع ناضح وهي البعير والناقة التي يسقى عليها، ومثلها ما يسقى به الآن من المكائن ونحوها من الآلات الحديثة.

(٢) قوله « وَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرِ، وَاشْتَدَّ الْحَبُّ، وَجَبَّتِ الزَّكَاةُ » هذا هو وقت وجوب الزكاة، ففي التمر إذا بدا صلاحه، وفي الحب إذا اشتد، ولكن كيف نعرف بدو الصلاح واشتداد الحب؟ المذهب<sup>(٢)</sup>: يكون بدو الصلاح في الثمار بأن يحمر أو يصفر في النخيل، وفي العنب بأن يكون لينا حلواً، أما في الحب فيكون اشتداده بأن يقوى ويصبح شديداً لا ينضغط بضغطه. وقال المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup> بأنها تجب بإفراك الحب وطيب الثمر والأمن عليه من الفساد. والمراد بإفراك الحب عندهم يبوسته واستغناؤه عن السقي وإن بقي في الأرض لتمام طيبه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٣٨٨) من

حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) المغني (١٦٩/٤).

(٣) الشرح الكبير (٤٥١/١)، (٤٥٢).

(٤) شرح المنهاج (٢٠/٢).

وَلَا يُخْرَجُ الْحَبُّ إِلَّا مُصْفًى، وَلَا الثَّمَرُ إِلَّا يَابِسًا<sup>(١)</sup>. وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْسِبُهُ مِنْ مَبَاحِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَلَا فِي اللَّقَاطِ، وَلَا مَا يَأْخُذُهُ أَجْرَةٌ لِحَصَادِهِ<sup>(٢)</sup>، .....

= والأصح عندي هو المذهب؛ لأن بدو الصلاح واشتداد الحب بهما يحصل الاقتيات ويقصد الأكل فأشبهه اليابس، وقد جاء من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت وهي تذكر شأن خير: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَلَا يُخْرَجُ الْحَبُّ إِلَّا مُصْفًى، وَلَا الثَّمَرُ إِلَّا يَابِسًا» دليل ذلك ما رواه أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَابَ بْنَ أَسِيدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ فَتَوَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيئًا كَمَا تُوَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»<sup>(٢)</sup>، قال ابن حجر: «قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الفقهاء والأئمة»<sup>(٣)</sup>.

(٢) قوله «وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْسِبُهُ مِنْ مَبَاحِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَلَا فِي اللَّقَاطِ، وَلَا مَا يَأْخُذُهُ أَجْرَةٌ لِحَصَادِهِ» نص على ذلك الإمام أحمد وقال: هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة.

قلت: وعدم وجوب الزكاة راجع لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه. وقوله «وَلَا فِي اللَّقَاطِ» هو الذي يتبع المزارع فيلقت المتساقط من الزرع بعد الحصاد.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٩/٥١) رقم (٢٤١٤٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة - باب متى يخرص التمر (١٣٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٣٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في خرص العنب (١٣٦٦)، والنسائي في كتاب الزكاة - باب شراء الصدقة (٢٥٧١) واللفظ للنسائي، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٥٥/٢) رقم (٢٤٥٥).

(٣) التلخيص الحبير (٤٧٩/٢).

وَلَا يُضْمُ صِنْفٌ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمْرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا، مُخْتَلِفَ الْأَنْوَاعِ، كَالثُّمُورِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ<sup>(٢)</sup>، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيِّءِ، جَازَ، وَلَهُ أَجْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

النَّوْعُ الثَّانِي<sup>(٥)</sup>: .....

(١) قوله «وَلَا يُضْمُ صِنْفٌ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمْرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ» فإن كان عنده مزرعة نصفها بر والنصف الآخر شعير، وكل واحد منهما لا يكمل النصاب لكن إن اجتمعا كمل النصاب فهنا لا يضم هذا إلى هذا؛ لأن الجنس يختلف، فكما لا يضم البقر إلى الإبل أو الغنم لاختلاف الأجناس فكذلك هنا لا يضم هذا إلى هذا.

(٢) قوله «فَإِنْ كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا، مُخْتَلِفَ الْأَنْوَاعِ، كَالثُّمُورِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ» مثل أن يكون عنده تمر برحي وسكري وغيرها فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فالأنواع يضم بعضها إلى بعض دون الأجناس، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر بإخراج الزكاة في التمر مطلقاً، ومعلوم أن التمر يشمل أنواعاً كثيرة، ولم يأمر ﷺ بتمييز نوع عن آخر، لكن كيف نركبه هنا؟

(٣) قال المؤلف «وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ» فيخرج عن التمر السكري سكرياً، والبرحي برحياً، وهكذا في جميع الأجناس سواء كان في التمر أو البر وغيره.

(٤) قوله «وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيِّءِ، جَازَ، وَلَهُ أَجْرُهُ» لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(٥) قوله «النَّوْعُ الثَّانِي» أي النوع الثاني مما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض، دليله قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ=

الْمَعْدِنُ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ، أَوْ الْكُحْلِ أَوْ الصُّفْرِ، أَوْ الْحَدِيدِ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ<sup>(٤)</sup>، .....

= مِنْ الْأَرْضِ ﴿<sup>(١)</sup>﴾.

(١) قوله «الْمَعْدِنُ» ذكرنا فيما سبق أن الخارج من الأرض منه ما يكون نباتاً، ومنه ما يكون معدناً، والمعدن كالذهب والفضة والحديد والنحاس، وكذا النفط والقار والفحم وغيرها، هذا كله قد يكون مخلوقاً في الأرض بفعل الله تعالى كالنفط والقار والفحم وغير ذلك مما ذكرنا، وقد يكون مما وضعه فيها الآدميون كالكنوز التي يضعها أهلها في الأرض ثم يبیدون وتبقى فيها.

(٢) قوله «فَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ» نصاب الذهب كما سيأتي سبعون جراماً من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم وهي تعادل بالجرامات أربعمائة وستين جراماً، فإن بلغ الخارج من الأرض من المعدن الذي تجب فيه الزكاة قيمة نصاب الذهب أو الفضة ففيه الزكاة وهي ربع العشر.

(٣) قوله «أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ، أَوْ الْكُحْلِ أَوْ الصُّفْرِ، أَوْ الْحَدِيدِ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ» «أو» للتنويع، أي إن كان الخارج من الأرض غير الذهب والفضة بل كانت قيمته فيه نصاب الذهب أو الفضة كأن يكون جوهراً أو كحلاً أو نحاساً وهي كما ذكرنا ربع العشر.

(٤) قوله «وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ» لا يخرج زكاة الخارج من باطن الأرض إلا بعد سبكه أي إذابته وتصفيته من الشوائب التي علقته به، وذلك =

وَلَا شَيْءَ فِي اللَّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ، وَالْعَنْبَرِ وَالسَّمَكِ<sup>(١)</sup>، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ  
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ<sup>(٢)</sup>. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ<sup>(٣)</sup>، .....

= قياساً على الحب والثمرة لأنه أوان الكمال.

(١) قوله «وَلَا شَيْءَ فِي اللَّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ، وَالْعَنْبَرِ وَالسَّمَكِ<sup>(٤)</sup>» هذه المذكورات لا شيء فيها لأنها كانت موجودة في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت أنه أمر أهلها بإخراج زكاتها، وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره (وفي رواية: ألقاه) البحر»<sup>(١)</sup>. ويقاس على العنبر اللؤلؤ والمرجان، لكن إن كانت هذه الأشياء عروض تجارة يتاجر فيها مالكةا فإنها تُقَوَّمُ ويخرج عنها زكاتها كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) قوله «وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» لأنه لم ينقل لا عن النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة وجوب الزكاة فيه.

(٣) قوله «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» الركاظ هو دفن الجاهلية من الذهب والفضة سواء كان مضرورياً أو غيره باتفاق الفقهاء، لكن اختلفوا في غير النقدين - الذهب والفضة - هل يدخل في الركاظ؟ الجمهور<sup>(٢)</sup> يرون أن الركاظ يشمل كل ما كان مالاً مدفوناً على اختلاف أنواعه كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك من المعادن.

وذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> إلى أن الركاظ يطلق على ما وجد من الذهب والفضة فقط دون غيرهما من المعادن، وعللوا لذلك بقولهم: إن الركاظ مال مستفاد من =

(♦) في بعض النسخ: المسك.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٤)، والشافعي في مسنده (٤١٧/١) رقم (٤٠٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٥٠٤٢/٢)، حاشية الدسوقي (٤٩٢٠٤٨٦/١)، المغني (٢٣١/٤).

(٣) حاشية القليوبي على المنهاج (٣٥/٢).

أَيُّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ<sup>(١)</sup>، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ<sup>(٢)</sup>، .....

=الأرض فاخصص بما تجب فيه الزكاة قدرًا ونوعًا.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن اسم الركاز يتناول كل ما دفن في الجاهلية سواء كان ذهبًا أو فضة أو غيرها. وقوله «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» أي يجب فيه الخمس لقوله ﷺ: «.. وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»<sup>(١)</sup>.

تنبهان:

أولاً: كل ما تقوم الدولة بإخراجه من الأرض من نפט ومشتقاته أو حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة وغيرها ليس فيها زكاة: لأنها تدخل في مال المسلمين. ثانيًا: إذا كان ما وجد فيه علامة تدل على صيرورته للمسلم كأن تكون عليه علامة المسلمين بأسماء ملوكهم أو أنبيائهم، أو آية من القرآن ونحو ذلك فهذا ليس بركاز بل هو لقطه تجري عليها أحكامها كما سيأتي - إن شاء الله - في باب اللقطة.

(١) قوله «أَيُّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ» سواء كان من الحديد أو الرصاص أو الذهب أو الفضة وغيرها - كما مر بنا آنفًا - ففيها الخمس.

(٢) قوله «قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ» أي ليس له نصاب، بل قليله وكثيره فيه الخمس، وهذا هو

قول جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>، وذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> في الجديد عندهم أنه يشترط له النصاب بناء على أن الخمس المأخوذ منه الركاز زكاة.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب في الركاز الخمس (١٤٠٣)، ومسلم في كتاب الحدود - باب

جرح العجماء والمعدن والبثر جبار (٣٢٢٦).

(٢) انظر في ذلك: المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

لَأَهْلِ الْفِيءِ<sup>(١)</sup>، وَبِأَقْبِهِ لَوَاجِدِهِ<sup>(٢)</sup>.....

(١) قوله «لَأَهْلِ الْفِيءِ» الفيء ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال، وقد اختلف

الفقهاء في الخمس الواجب في الركاز: هل هو زكاة أم فيء؟

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى أن خمس الركاز يصرف مصارف الغنيمة وليس

مصارف الزكاة، وهذا هو ما رجحه شيخنا<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ.

وفي رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٤)</sup> أن مصرف

خمس الزكاة مصرف الزكاة.

والصحيح هو قول الجمهور أي أنه يصرف مصرف الفيء، والدليل على

ذلك أنه مال كفار فحكمه حكم أموالهم الأخرى المشابهة له وهو الفيء،

ولأنه أيضاً إن جعلناه زكاة فقد خالف المعهود في باب الزكاة.

ومصرف الفيء هو المذكور في قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

(٢) قوله «وَبِأَقْبِهِ لَوَاجِدِهِ» أي ما بقي من الركاز بعد الخمس وهو أربعة أخماس

تكون لواجده.

(١) المراجع السابقة.

(٢) الشرح الممتع (١٩٦/٦).

(٣) المغني (٢٣٦/٤).

(٤) المجموع (٥٩/٦).

(٥) سورة الحشر: ٧.

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ<sup>(١)</sup>

وَهِيَ نَوْعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ<sup>(٢)</sup>، وَلَا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ<sup>(٣)</sup>، ...

## الشرح:

(١) قوله «بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ» ويسميه بعض الفقهاء زكاة النقدين، والأثمان هي ما يجعل ثمناً للأشياء وهي الذهب والفضة وما ناب عنهما من الريالات والدولارات، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُوَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله «وَهِيَ نَوْعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ» وهكذا ما يقوم مقامهما من الأثمان الأخرى - كما ذكرنا ذلك آنفاً - كالأوراق النقدية من الريالات والدولارات والجنهيات والدنانير وغيرها.

(٣) قوله «وَلَا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ» هذا بإجماع أهل العلم، دليل ذلك ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»<sup>(٣)</sup>، والرققة هي الفضة أو الدراهم المضروبة منها، وقال أيضاً: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة: ٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة (١٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم (١٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب زكاة الورق (١٣٥٥) ومسلم في كتاب الزكاة - باب منه (١٦٢٦).

فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا<sup>(٢)</sup>، ...

=والدراهم هذه في السابق ، أما معرفة كم تساوي من الجرامات في العصر الحاضر فقد بحثت هذه المسألة وتبين لي أن مائتي درهم تساوي أربعمائة وستين جراماً من الفضة.

أما كيفية إخراجه فهو كالتالي :

زنة الدرهم (إحدى وخمسون حبة شعير مقطوعة الطرفين) = ٢,٣ جرام ، وعلى ذلك يكون نصاب الفضة بالجرامات :  
(٢,٣ × ٢٠٠ درهم) = ٤٦٠ جراماً.

والواجب فيها خمسة دراهم من مائتي درهم أي ربع العشر وهي تساوي أحد عشر جراماً ونصف الجرام (١١,٥ جراماً).

(١) قوله «فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ» أي ربع العشر وهي تساوي أحد عشر جراماً ونصف الجرام كما ذكرنا.

(٢) قوله «وَلَا فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا» أي لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، وهل المِثْقَال والدينار واحد؟ نقول : نقل النووي<sup>(١)</sup> الاتفاق على ذلك.

إذاً كيف نحسب نصاب الذهب؟ نقول : وزن الدينار (اثنتان وسبعون حبة شعير مقطوعة الطرفين) وهي تساوي (ثلاثة جرامات ونصف الجرام) ، فنضرب زنة الدينار من الجرامات في عشرين (٣,٥ × ٢٠ = ٧٠ جراماً) .

فيكون هذا هو نصاب الذهب يعني سبعين جراماً ، والواجب فيه ربع العشر وهو (١,٧٥) جرام ، هذا في الذهب الخالص.

## فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ<sup>(١)</sup> ،

= وذهب شيخنا محمد بن صالح العثيمين<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أن نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً (٨٥ جراماً)، ونصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً (٥٩٥ جراماً).

ويرى سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن نصاب الذهب اثنان وتسعون جراماً (٩٢ جراماً).

وبهذا يظهر أنني رجحت الأقل وذلك لأمر منها:

أولاً: أنني قمت بنفسي - والله الحمد - بوزن حبات الشعير المحددة مفردة ومجموعة في أكثر من مناسبة وفي أكثر من ميزان من موازين الصاغة وظهرت لي هذه التقديرات المذكورة في كل مرة قمت بها.

ثانياً: أنني رجحت الأقل احتياطاً وأبرأ لذمة المسلم وأحفظ لحقوق الفقراء.

(١) قوله «فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ» أي إذا بلغ نصاب الذهب سبعين جراماً فيجب فيها نصف المِثْقَال وهو بالجرامات (١,٧٥) جرام، هذا في الذهب الخالص.

أما العملات المتداولة الآن فكيف يخرج المسلم نصابها؟

نقول: النصاب بالعملات المتداولة الآن مثل الريالات والدولارات وغيرها: من كان عنده من هذه العملات ما يساوي سبعين جراماً (٧٠ جراماً) من الذهب أو أربعمائة وستين جراماً (٤٦٠ جراماً) من الفضة فقد وجبت عليه الزكاة، فيزكي ما عنده بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

(١) الشرح الممتع (٩٧/٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧٩/١٤).

فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ<sup>(١)</sup>، فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا<sup>(٢)</sup>.

= وطريقة ذلك: إذا حال الحول على ما عند الإنسان من المال ما عليه إلا أن يأتي بائع الذهب ويسأله عن قيمة (سبعين جراماً من الذهب) أو (أربعمائة وستين جراماً من الفضة)، فإن أعلمه بها فهل هذا المبلغ الذي ذكر له عنده أولاً، فإن وجد عنده علم أن الزكاة وجبت عليه زكى ما عنده، وإن كان ما عنده أقل مما أخبره به بائع الذهب علم أن ماله لم يبلغ نصاباً وأنه لا زكاة عليه.

وطريقة إخراج ما بلغ النصاب تقوم بقسمة ما عندك على أربعين ويكون الناتج هو الواجب عليك إخراجاً.

(١) قوله «فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ» أي الذهب والفضة، ويحصل الغش بإضافة بعض المعادن الأخرى إليهما، إما لتقويتها حتى لا تنكسر أو لأمر آخر قد تحتاج إليه.

والذهب الخالص هو ما يسمى في عرف الصاغة اليوم بعيار (٢٤)، أما ما دونه من عيار (٢١) أو (١٨) أو (١٤) فهذه كلها قد خلط بها غيرها من نحاس أو غيره، فهذه كيف تخرج زكاتها؟ أجب عن ذلك المؤلف:

(٢) قوله «فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا» وهذا هو قول الشافعية<sup>(١)</sup> أيضاً، أي لا زكاة فيهما حتى يبلغ خالصه نصاباً؛ لقوله ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٥٠٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة (١٣٦٦)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب منه (١٦٢٥) واللفظ للبخاري.

= وله أيضاً أن يخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة.

أما الخفية<sup>(١)</sup> فعملوا بالغالب، فقالوا: إن كانت الفضة المضروبة الغالب فيها الفضة فتجب فيها الزكاة كأنه كله فضة، والغلبة عندهم بزيادة الفضة عن النصف ولم يلتفتوا إلى المغشوش فيها، وقالوا بأن الدراهم لا تخلو من قليل الغش لأنها لا تنطبع إلا به، أما إذا كان الغالب فيها المغشوش فلا تجب فيها الزكاة عندهم إلا أن ينويها للتجارة فتخرج كعروض التجارة.

أما المالكية<sup>(٢)</sup> فوافقوا الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> لكن بشرط أن لا يكون المغشوش رائجاً، فإن كانت الدراهم أو الدينير المغشوشة رائجة كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة سواء.

والصحيح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

وعلى ذلك إذا كان الذهب أو الفضة مغشوشة أو مختلطة بغيرها فلا زكاة فيها حتى يبلغ الخالص نصاباً، ويكون إخراج الخالص إما بسبكه فيستبعد المغشوش ويزكى الخالص إن بلغ نصاباً أو يكون بالاستظهار أي بالاحتياط فيخرج زيادة عن الفرض ليبراً بيقين.

(١) فتح القدير (١/٥٢٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٤٥٦).

(٣) المجموع (٥/٥٠٥).

(٤) المغني (٤/٢١٣).

فَإِنْ شَكَ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، خَيْرَ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.  
وَلَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ، الْمُعَدُّ لِلِاسْتِعْمَالِ، وَالْعَارِيَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله «فَإِنْ شَكَ فِي ذَلِكَ» أي إن شك في الذهب المغشوش والفضة المغشوشة.

(٢) قوله «خَيْرَ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ ذَلِكَ» وقد مر ذلك آنفاً.

(٣) قوله «وَلَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ، الْمُعَدُّ لِلِاسْتِعْمَالِ، وَالْعَارِيَةِ» هذه من

المسائل التي اختلف فيها السلف قديماً وحديثاً، وما رجّحه المؤلف من عدم

وجوب الزكاة فيه هو قول مالك<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup> بل قول أكثر أهل العلم من

السلف والخلف، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، والشيخ

الشنقيطي<sup>(٤)</sup>، والشيخ ابن حميد<sup>(٥)</sup>، وهو الراجح عندي.

وذهب أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>، وأيضاً كثير من السلف والخلف إلى القول بوجوب

الزكاة، وهذا اختيار سماحة شيخنا ابن باز<sup>(٧)</sup>، وشيخنا محمد بن صالح

العثيمين<sup>(٨)</sup>، والعلامة الألباني<sup>(٩)</sup> - رحمهم الله -<sup>(١٠)</sup>.

(١) الشرح الكبير للدردير (٤٥٩/١).

(٢) المجموع (٥١٩/٥).

(٣) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (٩٤/٤).

(٤) أضواء البيان (٤٤٥/٢).

(٥) انظر في ذلك: زكاة الحلبي في الفقه الإسلامي للمؤلف، ص ١٤.

(٦) فتح القدير (٥٢٤/١).

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨٢/١٤).

(٨) الشرح الممتع (١٣١/٦).

(٩) الإرواء (٢٩٧/٣).

(١٠) وقد أفردت كتاباً خاصاً بهذه المسألة طبع عام ١٤٠٧هـ، بعنوان (زكاة الحلبي في الفقه الإسلامي)

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ<sup>(١)</sup>. وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَحَلِيَّةُ السَّيْفِ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَنَحْوُهَا<sup>(٢)</sup>.

تنبيهان:

أولاً: إذا خرج الذهب عن المؤلف كتفصيل ثوب ذهب ونحوه ففيه الزكاة، ومن اشتراه لا لأجل الاستعمال وإنما ينتظر غلاء القيمة ففيه الزكاة.  
ثانياً: إذا لم تستعمل المرأة ذهب الحلي خلال العام فتجب فيه الزكاة؛ لأنه يصير بهذه الحالة مكنوزاً، أما إذا استعملته خلال العام ولو مرة واحدة فلا تجب فيه الزكاة.

(١) قوله «وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» ولوكثر ما دام أنه عادة، ويباح لهن أيضاً الذهب المحلق بخلاف من ذهب إلى حرمة لبسه للنساء لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾<sup>(١)</sup> حيث ذكر الله سبحانه وتعالى أن الحلية من صفات النساء وهي عامة في الذهب وغيره، وأيضاً عموم قوله ﷺ في الذهب والحريز «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «حَلٌّ لِإِنَائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

(٢) قوله «وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَحَلِيَّةُ السَّيْفِ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَنَحْوُهَا» حلية السيف أي المقبض. والمنطقة هي ما يشد به الرجل الوسط =

(١) سورة الزخرف: ١٨.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٧/٢) رقم (٨٩١)، وأبو داود في كتاب اللباس - باب في الحريز للنساء (٣٥٣٥)، والنسائي في كتاب الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال (٥٠٥٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٥/٢) رقم (٣٤٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس - باب لبس الحريز والذهب للنساء (٣٥٨٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٨٢/٢) رقم (٢٨٩٦).

## فَأَمَّا الْمَعْدُ لِلْكَرَاءِ وَالِادِّخَارِ، أَوِ الْمُحْرَمِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ<sup>(١)</sup>.

= ليقوي على العمل. دليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ...»<sup>(١)</sup>، فيجوز لبس الرجال للفضة إذا لم يكن في ذلك تشبه بالنساء ولا الكفار.

(١) قوله «فَأَمَّا الْمَعْدُ لِلْكَرَاءِ وَالِادِّخَارِ، أَوِ الْمُحْرَمِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ» أما الحلبي والفضة التي أعدها صاحبها لتأجيرها والاتجار بها أو لكنزها فتجب فيها الزكاة.

وكذا المحرم الذي صنع على هيئة محرمة كأن يكون صنع على هيئة إنسان أو حيوان أو طائر ونحوه، أو استعمل في حرام كأن يلبس الرجل ما صنع من ذهب كخاتم مثلاً، وكذا الفضة الكثيرة وما فيه نوع تشبه بالكفار، فكل هذا تجب فيه الزكاة، والقاعدة في ذلك: كل ما حرم استعماله من الذهب أو الفضة وجب إخراج زكاته؛ لأنه صار مكنوزاً والأصل وجوب الزكاة في المكنوز.

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه (٥٤٢٨)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه (٣٩٠١).

## بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

### الشرح:

(١) قوله «بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ» الدَّيْنُ هو ما ثبت في الذمة كقرض أو مبيع أو أجره ونحو ذلك لكنه مملوك للدائن. اختلف الفقهاء في حكم زكاته، وذلك نظراً لأنه مع كونه ملك للدائن إلا أنه ليس تحت يد صاحبه، فجمهور الفقهاء على أن الدين لا يسقط وجوب الزكاة.

مثال ذلك: رجل عنده مائة ألف ريال وعليه مائة ألف، فالصواب أنه يجب عليه إخراج الزكاة وأن الدين لا يؤثر على الزكاة، فإن كان الدين حالاً نقول: سده ولا يكون عندك نصاب، وإن كان مؤجلاً فزكِّ ولا أثر له في الزكاة.

أما الدائن فلا يخلو دينه من أمرين:

الأول: دين حال مرجو الأداء.

الثاني: دين حال غير مرجو الأداء.

وليبيان حكمهما نقول:

أما الدين الحال المرجو أدائه فهو ما كان مرجو الأداء: كمن كان على مقرِّبه باذِلٍ له، كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

وقد اختلف الفقهاء في زكاة هذا النوع من الدين: فالحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup> على أنه لا تجب عليه الزكاة ما لم يقبضه فإذا قبضه زكاه لكل =

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٣٥، ٣٦)، بدائع الصنائع (٢/٦٧).

(٢) المغني (٤/٢٦٤-٢٦٦).

= ما مضى من السنين.

وعللوا لعدم وجوب الزكاة قبل قبضه بأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، ولأنه لا ينتفع به في الحال وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. أما وجوبها فيما مضى من السنوات فعللوا لذلك بأن صاحبه قادر على أخذه والانتفاع به فوجبت فيه الزكاة لما مضى.

والقول الثاني في هذا النوع من الدين قول الشافعية<sup>(١)</sup> أن الزكاة تجب فيه نهاية كل حول؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فهو مال في حكم الموجود عند مالكة. وهذا هو الراجح.

والقول الأول هو رأي شيخنا<sup>(٢)</sup> رحمته الله، أي أنها تجب زكاته عن كل سنة إذا قبضه قالوا وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله، وهذا أفضل وأسرع في إبراء الذمة.

النوع الثاني من الدين هو ما كان غير مرجو الأداء، كأن يكون على معسر أو جاحد أو مماتل، وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاته: فالحنفية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، واختارها ابن سعدي<sup>(٥)</sup> رحمته الله أنه لا تجب فيه الزكاة لعدم تمام الملك، ولأنه غير مقدور على الانتفاع به بل يستقبل به حولاً جديداً.

(١) المجموع (٥٠٨-٥٠٤/٥).

(٢) الشرح الممتع (٢٧/٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المختارات الجليلة، ص ٧٥.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ<sup>(١)</sup>، أَوْ مَالٌ يُمَكِّنُ خَلَاصَهُ، كَالْمَجْحُودِ الَّذِي لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَالْمَغْضُوبِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا قَبِضَهُ، لِمَا مَضَى<sup>(٢)</sup>. وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّرًا كَالَّذِينَ عَلَى الْمُفْلِسِ، أَوْ عَلَى جَاحِدٍ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، وَالْمَغْضُوبِ، وَالضَّالِّ الَّذِي لَا يُرْجَى وُجُودُهُ، فَلَا زَكَاتَ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

= القول الثاني: أنه تجب فيه الزكاة إذا قبض لما مضى من السنين كالدين المرجو أداؤه، وهذا رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: أنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه إن كان مما تجب فيه الزكاة، وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، واختاره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب<sup>(٣)</sup>، وشيخنا محمد بن صالح العثيمين<sup>(٤)</sup> - رحمهما الله -، وهذا هو الراجح.

(١) قوله «وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ» أي غنى.

(٢) قوله «أَوْ مَالٌ يُمَكِّنُ خَلَاصَهُ، كَالْمَجْحُودِ الَّذِي لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَالْمَغْضُوبِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا قَبِضَهُ، لِمَا مَضَى» هذا قول جمهور الفقهاء. لكن اختلفوا - كما ذكرنا - هل يؤديه عند قبضه أم في نهاية كل حول له؟ والصواب إن أدى زكاته مع زكاة ماله فهذا أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء الذمة، وإن أخره لحين قبضة زكاه لما مضى، وهذه رخصة لا بأس بها عند بعض أهل العلم.

(٣) قوله «وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّرًا كَالَّذِينَ عَلَى الْمُفْلِسِ، أَوْ عَلَى جَاحِدٍ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، وَالْمَغْضُوبِ، وَالضَّالِّ الَّذِي لَا يُرْجَى وُجُودُهُ، فَلَا زَكَاتَ فِيهِ» وهذه =

(١) المغني (٤/٢٦٤-٢٦٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٤٦٦).

(٣) حاشية العنقري على الروض المربع (١/٣٦١).

(٤) الشرح الممتع (٦/٢٧).

وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ النَّصَابَ الَّذِي مَعَهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

= رواية في المذهب<sup>(١)</sup>، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> - كما ذكرنا - واختار هذا القول ابن سعدي<sup>(٣)</sup> رحمه الله.

والصواب: أنه متى قبضه زكاه مرة واحدة كما ذكرنا ذلك آنفاً، وهذه رواية في المذهب، ومذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وشيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمهما الله - .

(١) قوله «وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ» أي إذا كانت المرأة لها صداق عند زوجها وزوجها مليء أي قادر على إعطائها صداقها وغير مامل فهنا تزكيه عن كل سنة إذا قبضته، أما إذا كان زوجها معسراً أو مامل ففيه الخلاف المذكور آنفاً، وأصح الأقوال وجوب الزكاة فيه عن عام واحد إذا قبضته.

(٢) قوله «وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ النَّصَابَ الَّذِي مَعَهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ» ذكرنا طرفاً من هذه المسألة في أول أحكام الدين وقلنا هذا محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: أن الدين الذي يستغرق النصاب أو ينقصه يمنع وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة إنما شرعت للمواساة، ومن عليه دين ينقص النصاب أو يستغرقه لا يوصف بالغني بل هو أهل لدفع الزكاة إليه، وهذا قول مالك<sup>(٤)</sup>، وهي =

(١) المغني (٤/٢٥٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٨١-٤٨٣).

= إحدى الروائيتين عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، واختارها ابن سعدي رحمه الله، هذا في الأموال الباطنة.

أما الأموال الظاهرة كالمواشي والثمار وغيرها فتجب فيها الزكاة؛ لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه - رضي الله عنهم - أنهم حينما كانوا يرسلون السعاة لأخذ الزكاة منها لا يؤثر عنهم أنهم كانوا يستفسرون عن أهلها، هل عليهم ديون أم لا؟ والحكم هنا يختلف عن الأموال الباطنة كالنقدين وعروض التجارة.

**القول الثاني:** أن الأموال الظاهرة والباطنة لا تجب فيها الزكاة إذا كان على صاحبها ديون تستغرقها أو تنقص نصابها.

**القول الثالث:** أن الزكاة تجب في الجميع - أي الأموال الظاهرة والباطنة - إذا كان على صاحبها دين؛ لأن الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ليس فيها دليل على مراعاة الدين فوجب التعميم. وهذا ما رجحه الشيخان<sup>(٢)</sup> - رحمهما الله - وهو الراجح.

(١) المغني (٤/٢٦٥-٢٦٩).

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٥).

## بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ<sup>(١)</sup>.

الشرح:

(١) قوله «بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ» وهي كل ما أُعِدَّ للتجارة من أي نوع ومن أي صنف كان، وهي أشمل الأموال التي تجب فيها الزكاة، إذ أنه يدخل فيها العقارات والأقمشة والأواني وجميع أنواع الحيوانات كالإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وغير ذلك مما أعد للتجار به.

أما عن حكم الزكاة في عروض التجارة فالجمهور<sup>(١)</sup> على وجوب الزكاة فيها، وهو قول شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٣)</sup>، والشيخين<sup>(٤)</sup> - رحمهم الله -، وبه أفتت اللجنة الدائمة<sup>(٥)</sup>.

قلت: وقال داود الظاهري<sup>(٦)</sup>، وهو قول الألباني<sup>(٧)</sup> أن عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة وإنما الزكاة تجب من قيمته إذا بيع، وهذا أيضاً قول لبعض السلف<sup>(٨)</sup>.

لكن القول الأول هو الراجح لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ =

(١) انظر في ذلك: مغني المحتاج (٢٩٧/١)، بدائع الصنائع (٢٠، ٢١/٢)، المغني لابن قدامة (٢٤٩/٤) - (٢٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٢٥، ١٦).

(٣) زاد المعاد (٥/٢).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٩/١٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣٨/٦).

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٨/٩) رقم الفتوى (٢٣٢٤).

(٦) المحلى (٢٣٣/٦ - ٢٤٠).

(٧) تمام المنة للألباني، ص ٣٦٣ - ٣٦٨.

(٨) انظر في ذلك: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤/٣)، مصنف عبد الرزاق (٧٠٦١/٨٤/٤).

وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التُّجَارَةَ<sup>(١)</sup> ،

= صَدَقَةٌ<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٢)</sup>.

تنبیه: شروط الزكاة في عروض التجارة:

أ - أن تكون هذه العروض مملوكة للشخص ملكاً تاماً.

ب - أن ينوي بها التجارة كما سيذكره المؤلف.

ج - أن تبلغ قيمتها أقل النصابين من الذهب والفضة؛ لأنه أحظ للفقراء والمساكين.

د - حولان الحول على هذه العروض.

(١) قوله «وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التُّجَارَةَ» هذا هو الشرط الأول لوجوب

الزكاة في عروض التجارة، أي يشترط عند شرائه أو تملكه لشيء أن ينوي به التجارة، فإن اشتراه لقنية ولم يكن للتجارة ثم بداله أن يتاجر فيه فهل تجب فيه الزكاة؟

المذهب أنه لا تجب فيه الزكاة؛ لأن النية المعتبرة لوجوب الزكاة فيه أن تكون مقارنة لدخوله في ملكه، ولأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل.

والصحيح أنه متى اشتراه للقنية أو لغيرها أو ملكها بغير فعله ثم بداله أن

يتاجر به فهنا تجب فيها الزكاة لعموم قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٣)</sup>،

وهذا الرجل نوى التجارة فلزمته الزكاة، أما إذا كان لا ينوي التجارة بها أو

تردد في بيعها فلم يجزم بشيء فلا زكاة فيها.

(١) سورة التوبة: ١٠٣ .

(٢) سورة الذاريات: ١٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم

في كتاب الإمارة - باب قول ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (٣٥٣٠) واللفظ للبخاري .

وَهِيَ نِصَابٌ<sup>(١)</sup> حَوْلًا كَامِلًا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُقَوِّمُهَا<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «وَهِيَ نِصَابٌ» أي يشترط في العروض بلوغ النصاب، ونصابها يَقَوْمٌ بقيمة الذهب أو الفضة، فلا زكاة في العروض إذا كانت قيمتها أقل من نصاب الذهب والفضة ما لم يكن عنده ذهب أو فضة يكمل به النصاب، لكن الأفضل أن تقوِّم بأقل النصابين من الذهب والفضة؛ لأنه أحظ للفقراء والمساكين، فإن كان التاجر إذا قوِّمها بأحدهما لا يبلغ نصاباً وبالأخر يبلغ نصاباً تعين عليه التقويم بما يبلغ نصاباً.

(٢) قوله «حَوْلًا كَامِلًا» أي يشترط لعروض التجارة أن يحول عليها حول كامل، لكن هل المعتبر كل الحول كما في النقدين بمعنى أنها لو نقصت القيمة في أثناء الحول لم تجب الزكاة؟

المذهب يشترط كل الحول فمتى نقصت قيمة العروض في أثناء الحول لم تجب الزكاة.

(٣) قوله «ثُمَّ يُقَوِّمُهَا» الذي يقوِّم من العروض ما يراد بيعه دون ما لا يعد للبيع، وكذا المعد للاستعمال فإنه ليس فيه زكاة كالرفوف التي توضع عليها السلع لا زكاة فيها، ومواد التنظيف كالصابون ونحوه التي أعدها الصانع ليستهلكها في صناعته لا لبيعها فلا زكاة فيها، وكذا الأدوات التي يستخدمها الحداد والنجار مثل القدوم والمنشار وجميع الأدوات لا زكاة فيها، إنما الزكاة فيما أعد للبيع.

تنبيهات:

أولاً: المواد الخام التي اشتراها صاحب المصنع ليقوم بتصنيعها نص الملكية<sup>(١)</sup> =

فَإِذَا بَلَغَتْ أَقْلٌ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ<sup>(١)</sup>، .....

= على أنها تقوم على الحال التي اشتراها عليها صاحبها أي قبل تصنيعها. ثانياً: إذا قوّم سلعة لأجل الزكاة وأخرجها على أساس ذلك فلما باعها زاد ثمنها عن القيمة فلا زكاة في هذه الزيادة لاحتمال ارتفاع الأسعار في السوق. ثالثاً: السعر الذي تقوم به السلعة هو سعر البلد الذي فيها المال وليس الذي فيه المالك أو غيره ممن له بالمال علاقة.

رابعاً: هل المعتبر في التقويم بقيمة السلعة يوم الوجوب أم المعتبر القيمة يوم الأداء؟ على خلاف بين الفقهاء: والصحيح أنها تُقوّم بقيمة السلعة عند تمام الحول ولا يحق له أن يؤخرها بزمن يتغير فيه السعر.

خامساً: إذا كانت هناك سلع لم يدفع التاجر ثمنها هل يقوّمها؟ نقول إذا كانت السلعة حال عليها الحول وأصبحت في ملكه زكاهها وإن لم يدفع ثمنها؛ لأن الدين - كما قلنا - لا يسقط وجوب الزكاة.

سادساً: لا يعتبر في تقويم السلعة عند تمام الحول ما اشتريت به وذلك لأن القيمة تختلف ارتفاعاً ونزولاً، بل المعتبر في تقويمها عند حلول الحول.

(١) قوله «فَإِذَا بَلَغَتْ أَقْلٌ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ» اختلف الفقهاء فيما

تُقوّم به زكاة عروض التجارة، هل تُقوّم بالذهب أم بالفضة؟

فالمذهب<sup>(١)</sup>، ورواية عند الأحناف<sup>(٢)</sup> أنها تُقوّم بالأحظ للفقراء، فإن كان إذا قوّمها بأحدهما لا يبلغ نصاباً وبالأخر يبلغ نصاباً تعين عليه أن يخرجها بما يبلغ نصاباً، وهذا هو الصحيح.

(١) شرح منتهى الإرادات (٨/١)، المغني (٤/٢٥٣-٢٥٦).

(٢) الهداية وفتح القدير (١/٥٢٧).

أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيَمَتِهَا<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيَمَتِهَا» أي يكون إخراج زكاة عروض التجارة من قيمة السلع لا من عينها، وهذا هو قول أحمد<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup> في الجديد، وعليه الفتوى، وهو ظاهر كلام المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة وبين الإخراج من عينها، فإن كان تاجر ملابس مثلاً أو أحذية أو ما شابه ذلك فله أن يخرج زكاته من الملابس أو الأحذية وغيرها مما يتاجر فيه، وعللوا لذلك بأن السلعة وجبت فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها كسائر الأموال.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو أنه لا يخرج من عروض التجارة إلا قيمتها؛ لأن ذلك هو الأنفع للفقير فإنه يستطيع أن يشتري بالقيمة ما يسد حاجته، أما عين السلعة فقد لا تنفعه، اللهم إلا إذا كان يعلم جيداً أن هذا الفقير يحتاج إلى هذه السلعة بعينها فهنا يجوز للحاجة أو المصلحة الراجعة.

وأيضاً إذا حال الحول والتاجر ليس عنده مال، أي ليس عنده إلا سلع فهنا يخرج من عين السلعة لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، ولقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني (٤/٢٥٠).

(٢) المجموع (٦/٦٨).

(٣) بداية المجتهد (١/٢٦٩)، الخطاب (٢/٣٥٨).

(٤) فتح القدير (١/٥٣٧).

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦) سورة التغابن: ١٦.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ - رقم

(٦٧٤٤)، ومسلم في كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر (٢٣٨٠).

وَأِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، ضَمَّهُمَا إِلَى قِيَمَةِ الْعُرُوضِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ<sup>(١)</sup>. وَإِذَا نَوَى بِعَرْضِ التُّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ التُّجَارَةَ، اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله «وَأِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، ضَمَّهُمَا إِلَى قِيَمَةِ الْعُرُوضِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ» بغير خلاف عند الفقهاء، فلو كان عنده مائة درهم وعنده عروض قيمتها مائة درهم ضم هذا إلى هذا لتكميل النصاب؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض وهي تُقَوِّمُ بكل من الذهب أو الفضة فتكون مع الضم جنسًا واحدًا.

(٢) قوله «وَأِذَا نَوَى بِعَرْضِ التُّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ» القنية هي ما اتخذها الإنسان لنفسه للانتفاع به لا للتجارة، من طعام أو شراب أو سيارة أو سكن أو حيوان ونحو ذلك، فإذا اشتراها للتجارة ثم بان له أن يجعلها لنفسه فلا زكاة فيها؛ لأن القنية هي الأصل ويكفي في الرد إلى الأصل حصول النية.

(٣) قوله «ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ التُّجَارَةَ، اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا» أي إذا نوى التجارة بما صار للقنية فإنه يستأنف به حولًا جديدًا يبدأ من تاريخ نية التجارة؛ لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء فلا بد من حول جديد لنية التجارة. وهناك قول آخر: أنه لم يصير للتجارة بمجرد النية.

والصحيح الأول؛ لأن المعتبر هو كون هذا الشيء عرضًا أم لا هو نية مالكة لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قول ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (٣٥٣٠) واللفظ للبخاري.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ<sup>(١)</sup>وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>،

الشرح:

(١) قوله «بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ» يقال لها زكاة الفطر أو صدقة الفطر، ويقال للمخرج فِطْرَةٌ - بكسر الفاء - مأخوذ من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة، وهي المقصودة في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾<sup>(١)</sup>، وأضيفت الزكاة هنا إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان، وهي صدقة عن البدن لذلك يسميها بعض الفقهاء زكاة الرؤوس أو الرقاب أو الأبدان.

أما التعريف الاصطلاحي لها فهي: صدقة تجب بالفطر من رمضان قبل صلاة عيد الفطر شكراً لله تعالى على نعمة التوفيق للصيام والقيام.

والحكمة في مشروعيتها مركبة من أمرين:

الأول: يتعلق بالصائمين في شهر رمضان وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول ورفث الكلام وطعمة للمساكين.

الثاني: يتعلق بالمجتمع فيه عنوان على إشاعة المحبة في المجتمع والمسرة في جميع أنحاء وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه.

(٢) قوله «وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ذكرنا كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً،

حرراً كان أو عبداً. ودليل فرضيتها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -

قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى

الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى

قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأعلى: ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر (١٤٠٧)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (١٦٣٦) ولللفظ للبخاري.

مَلِكٌ فَضْلاً عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ<sup>(١)</sup>، .....

= لكن هل يخرجها عن الجنين؟

الصواب أنه يستحب إخراجها عنه إذا نفخ فيه الروح أي إذا كان الحمل مدته أربعة أشهر فأكثر، وهذه هي المدة التي ينفخ فيها الروح، ودليل إخراجها عنه ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه أخرج عن الجنين<sup>(١)</sup>.  
وقوله «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» هذا هو الشرط الأول لوجوبها، فخرج به غير المسلم.

وجاء عند الشافعية<sup>(٢)</sup> وهو الأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤدي عن أقاربه المسلمين.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ أي أنه لا يجب عليه إخراجها لأنها قريبة من القرب، وطهرة للصائم من الرفث، واللغو، والكافر ليس من أهلها، إنما يعاقب على تركها في الآخرة.

(١) قوله «مَلِكٌ فَضْلاً عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ» هذا هو الشرط الثاني، وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، أي لا يشترط له ملك النصاب، وذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> إلى اشتراط ملك النصاب الذي تجب فيه الزكاة من أي مال كان من الذهب أو الفضة أو السوائم من الإبل والبقر والغنم.  
والصحيح: القول الأول وهو قول جمهور أهل العلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٩/٣).

(٢) مغني المحتاج (٤٠٢/١).

(٣) مغني المحتاج (٤٠٣/١).

(٤) تبين الحقائق للزيلعي (٣٠٧/١).

لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، صَاعًا<sup>(١)</sup>. وَقَدَرُ الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيْقِهِمَا<sup>(٢)</sup>، .....

=وقوله «عَنْ قُوْتِهِ» أي مأكله ومشربه، وقوله «وَقُوْتِ عِيَالِهِ» أي أولاده الذين تجب عليه نفقتهم.

(١) قوله «لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، صَاعًا» أي إذا كان عنده ما يقتات به وأولاده ليلة العيد ويومه فتجب عليه زكاة الفطر، أما إذا كان الذي عنده لا يكفيه لهذه المدة فلا تجب عليه، فإن كان الذي عنده يكفيه لهذه المدة وبقي عنده شيء قليل فالواجب عليه إخراج هذا القليل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله «وَقَدَرُ الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيْقِهِمَا» هذا هو القدر الواجب في زكاة الفطر ونوع ما تخرج منه. فالقدر فيها صاع، وقد سبق تحقيق قدر الصاع بالكيلو جرام، وقررنا أنه يعادل كيلوين وربع كيلو وذكر شيخنا<sup>(٣)</sup> أن الصاع يعادل كيلوين وأربعين جراماً. وما رجحنا أن الصاع يعادل كيلوين وربع الكيلو هو الذي توصلت إليه بعد بحث طويل ومناقشة لأهل العلم. وقد بسطت ذلك في كتابي الزكاة فليراجع. أما النوع الذي تخرج منه زكاة الفطر فقد ذكره المؤلف وهو صاع من البر أو الشعير أو دقيقههما أو سويقهما.

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ - رقم (٦٧٤٤)، ومسلم في كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر (٢٣٨٠).

(٣) الشرح الممتع (١٧٦/٦).

## أَوْ مِنْ التَّمْرِ أَوْ الزَّيْبِ<sup>(١)</sup> ،

(١) قوله « أَوْ مِنْ التَّمْرِ أَوْ الزَّيْبِ » فهو مخير في إخراج زكاة الفطر في هذه المذكورات ، لكن هنا تنبيهان :

أولاً : إذا لم تكن هذه المذكورات « البر والشعير والتمر والأقط والزبيب » قوتاً في بلد ما فهل تجزئ؟ الجواب : لا تجزئ لأن ما ذكره النبي ﷺ في الحديث إنما هو على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ، فينبغي على الإنسان حين إخراج زكاة الفطر أن يراعي قوت البلد الذي هو فيها ، ولذا ورد عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> أن الأقط لا يجزئ إلا إذا كان قوتاً .

ثانياً : اختلف الفقهاء في إخراج القيمة عن زكاة الفطر :

فالمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> يرون أنه لا يجوز إخراج القيمة لعدم ورود النص في ذلك مع أن النقود كانت في عهده ﷺ ولم يثبت أنه جوز لأحد من أصحابه إخراجها قيمة ، وأيضاً النبي ﷺ نص على أن إخراجها يكون قوتاً كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ، وهذه كلها مطعومات فدل ذلك على أن غير المطعومات لا يجوز .

وذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> إلى أنه يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر ، بل هو أولى ليتيسر للفقير أن يشتري أي شيء يريد في يوم العيد ؛ لأنه قد لا يكون محتاجاً للحبوب بل هو محتاج إلى ملابس أو لحم أو غير ذلك .

(١) المغني (٤/٢٩٠) .

(٢) بلغة السالك (١/٣٠١ وما بعدها) .

(٣) مغني المحتاج (١/٤٠٦) ، أسنى المطالب (١/٣٩١ ، ٣٩٢) .

(٤) المغني (٤/٢٩٥-٢٩٧) .

(٥) تحفة الفقهاء (ج١) في صدقة الفطر .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، أَخْرَجَ مِنْ قُوْتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، صَاعًا<sup>(١)</sup>.

= والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنه لا يجوز إخراج القيمة، وهذا هو قول الشيخين<sup>(١)</sup> - رحمهما الله -.

(١) قوله «فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، أَخْرَجَ مِنْ قُوْتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، صَاعًا» أي إن لم يجد هذه المذكورات - البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو التمر أو الزبيب - أخرج من قوته، أي كل ما يقتات ويطعم من الحب والتمر كالأرز والذرة بدلاً عن البر أو الشعير، أو أخرج أي أنواع الثمار الأخرى بدلاً عن الزبيب. والصحيح كما قلنا أن كل ما كان قوتاً من حب وثمر ونحوها فهو مجزئ سواء عدم الخمسة أو لم يعدمها لحديث أبي سعيد وفيه: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: هل يجزئ إخراج الخبز في صدقة الفطر؟

الجواب: لا يجزئ إخراجها في المذهب<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لا يكال ولا يقتات، ومن العلل أيضاً في عدم إجزائه أن النار أثرت عليه وغيرته. ويرى شيخنا<sup>(٤)</sup> رحمته الله أن الصحيح في الخبز أنه إذا كان قوتاً بأن يبس وينتفع الناس به فلا بأس بإخراجه، وكذا يرى شيخنا جواز إخراج المكرونة ما دامت قوتاً للناس وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز وبالوزن إذا كانت كبيرة.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٠/١٤)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٧٨/١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب الصدقة قبل العيد (١٤١٤).

(٣) المغني (٤/٢٩٤، ٢٩٥).

(٤) الشرح الممتع (١٨٣/٦).

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ مِنْ تَلْزِمُهُ مُؤَنَّتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ<sup>(١)</sup>، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.....

=ثانياً: يجوز إعطاء زكاة الفطر لفقير واحد سواء كان المعطي واحداً أو جماعة، مثاله: إنسان عنده عشر فطرات فإنه يجوز أن يعطي هذه العشر إلى فقير واحد، وكذلك يجوز أن يعطي إنسان فطرة واحدة لعشرة فقراء.

(١) قوله «وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ مِنْ تَلْزِمُهُ مُؤَنَّتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ»

أي أن زكاة الفطر يخرجها الإنسان عن نفسه وكل من تجب عليه نفقته من المسلمين، وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup>، وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> إلى أنه لا يجب عليه أن يخرجها عن غيره، وهو قول شيخنا<sup>(٥)</sup> رحمته الله فتجب على الزوجة بنفسها وعلى الأب بنفسه، وعلى البنت بنفسها، وهكذا.

والصواب: أنه يجب إخراجها عن نفسه وعن من تلزمه مؤونته من زوجة أو أبناء أو قريب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها عن أنفسهم لأنهم المخاطبون بها أصلاً.

(٢) قوله «إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ» أي إذا ملك مالا يؤدي به الزكاة عمن تلزمه مؤونته فالواجب عليه أن يؤديها عنه وهذا محل خلاف كما ذكرنا وبيننا الراجح.

(١) المغني (٤/٣٠١، ٣٠٢).

(٢) بلغة السالك (١/٢٠١، ٢٠٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٠٣).

(٤) الدر المختار ورد المختار (٢/٧٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٧٢، ٧٣).

(٥) الشرح الممتع (٦/١٥٤).

فَإِنْ كَانَتْ مُؤْتَتَهُ تَلْزِمُ جَمَاعَةً، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ<sup>(١)</sup>، وَالْمُعْسِرِ الْقَرِيبِ لِحِجَابِ<sup>(٢)</sup>، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْتَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله «فَإِنْ كَانَتْ مُؤْتَتَهُ تَلْزِمُ جَمَاعَةً، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ» وهو المملوك بين اثنين وأكثر، فيلزّمهم إخراج فطرته حسب نفقته عليهم.

(٢) قوله «وَالْمُعْسِرِ الْقَرِيبِ لِحِجَابِ» كالعَم أو أبناء العَم أو إخوانه عموماً، فهؤلاء قال فيهم المؤلف «فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْتَتِهِ» فيلزّمهم إخراجها عنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»<sup>(١)</sup>.

والصحيح أنه لا يلزم المسلم إخراج صدقة الفطر عن القريب المسلم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»<sup>(٢)</sup>. والأصل في الفرض أنه يجب على كل إنسان بعينه دون غيره، أما الحديث الذي احتج به فهو ضعيف ومنقطع فلا يصح الاحتجاج به.

والفرض الأصل فيه أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره لقوله سبحانه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup>.

(٣) قوله «فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْتَتِهِ» أي توزع عليهم على حسب نفقتهم عليه لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة، فيبدأ أولاً بنفسه لأنه هو المخاطب بذلك عيناً، ثم زوجته وهي مقدمة على أمه وأبيه، ثم رقيقه، ثم أمه ثم أبيه، =

(١) أخرجه الدارقطني (١٦١/٤) رقم (٧٩٣٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ج ٣ رقم ٨٣٥.

(٢) أخرجه النسائي - باب حث الإمام على الصدقة (١٥٦٢)، وصححه الألباني في سنن النسائي (٤٩/٥).

(٣) سورة الأنعام: ١٦٤.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ<sup>(١)</sup>. وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ<sup>(٣)</sup>، .....

= وهكذا.

(١) وقوله «فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ» فتكون فطرة العبد على قدر ما فيه من الحرية، وغير الحر يكون على سيده فطرته، وقد ذكر هنا أن العبد إن كان قد جمع بين الحرية والرق فإن السيد يلزمه إخراج نصيبه.  
 (٢) قوله «وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ» أي من بعد صلاة الفجر إلى قبيل صلاة العيد وهو الوقت المستحب لإخراجها، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «وَأَمْرٌ أَنْ تُؤَدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

(٣) قوله «وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ» لقوله ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، ويفهم من كلامه ﷺ أنه يجوز تأخير صدقة الفطر إلى غروب شمس يوم العيد، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:  
 القول الأول: إخراجها يوم العيد جائز من غير كراهة لقوله ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، واليوم يكون بطولوع الفجر إلى غروب الشمس - فيجوز إخراجها يوم العيد..

القول الثاني: أنه جائز مع الكراهة على الصحيح، وهذا قول للشافعية<sup>(١)</sup>، ورواية في مذهب أحمد<sup>(٢)</sup> وذلك لأن إخراجها في بقية يوم العيد يفوت المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم.

(١) شرح المنهاج (١/٥٢٨ وما بعدها).

(٢) كشف القناع (١/٤٧١)، المتنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/١٢٨، ١٢٩).

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً<sup>(١)</sup>.

=القول الثالث: أنه يجوز تأخيرها عن يوم العيد، فمن أداها بعد يوم العيد بدون عذر كان آثماً، وهذا هو قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
القول الرابع: لا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد واختار هذا القول ابن القيم<sup>(٤)</sup>  
رحمته الله، وهذا هو الصواب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ»<sup>(٥)</sup>، وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٦)</sup>.

تنبيه:

اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تسقط بخروج وقتها لأنها وجبت في ذمته لمستحقيها، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يجبر إلا بالاستغفار والندم.

(١) قوله «وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً» فقط. وهذا هو قول المالكية<sup>(٧)</sup> أيضاً، ودليل ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين، فإن أخرجها أول الشهر أو قبل العيد بأكثر من ثلاثة أيام لا يصح، لكن هل تجزئه؟ قولان لأهل العلم =»

(١) بلغة السالك (٢٠١/١).

(٢) المجموع (١٠٩/٦).

(٣) كشاف القناع (٤٧١/١).

(٤) زاد المعاد (٢١/٢).

(٥) أخرجه أبو داود - باب زكاة الفطر (١٣٧١)، وحسنه الألباني في سنن أبي داود (١١١/٢) رقم (١٦٠٩).

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - باب الصدقة قبل العيد (١٤١٣).

(٧) بلغة السالك (٢٠١/١).

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، وَالْجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ<sup>(١)</sup>.

=والذي اختاره شيخنا<sup>(١)</sup> رحمته الله أنه لا يجزيء، فهو كمن صلى قبل الوقت ظاناً أن الوقت قد دخل.

(١) قوله «وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، وَالْجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ

الْوَاحِدَ» فلو كان عند إنسان خمس فطر، فيجوز أن يعطيها لفقير واحد، وكذلك إذا كان عنده فطرة واحدة فيجوز أن يعطيها خمسة فقراء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر المعطى ولم يقدر الأخذ.

وقال بعض أهل العلم: بل لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزئه، والصحيح الأول، لكن إذا أعطى الفطرة لجماعة فيسن ألا ينقص عن مد.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنِ وَقْتِ ♦ وَجُوبِهَا<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ» أي دفعها إلى مستحقيها، والمراد بها زكاة السائمة من بهيمة الأنعام، وزكاة الأثمان، وكذا عروض التجارة، والخارج من الأرض، أما زكاة الفطر فقد سبق بيان كيفية إخراجها.

(٢) قوله «لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنِ وَقْتِ ♦ وَجُوبِهَا» فمتى حال الحول وجب المبادرة بإخراجها وذلك لأن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة، والأمر يقتضي الفور، وأيضاً فإن حاجة الفقراء ناجزة، وحقهم في الزكاة ثابت فيكون تأخيرها عنهم منعاً لحقهم في وقته.

وقال الحنفية<sup>(١)</sup> في أحد القولين عندهم، وعليه عامة مشايخهم: إن افتراض الزكاة عمري أي على التراخي، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب.

والصحيح: هو قول جمهور الفقهاء، أي متى حال الحول وجب إخراجها على الفور مع القدرة على ذلك، وعدم الخشية من الضرر.

تنبيه:

هناك حالات يجوز فيها تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، وهذه الحالات هي:  
الحالة الأولى: إذا كان في تأخير إخراجها مصلحة للفقير، مثال ذلك:  
أكثر الناس يخرجون زكاتهم في شهر رمضان رغبة في حصول الأجر، لكن في بعض الأيام الأخرى كأيام الشتاء التي لا توافق رمضان قد يكون الفقراء =

(١) حاشية ابن عابدين (١٣/٢).

(♦) في نسخة «عن قرب وجوبها».

إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا<sup>(١)</sup>، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلَفَ الْمَالُ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ<sup>(٢)</sup>،

=أشد حاجة، فلو أخرها المزكي إلى هذا الوقت جاز ذلك لأن في ذلك مصلحة لمستحقيها.

الحالة الثانية: أن لا يتمكن من إخراجها عند حلول الحول، مثال ذلك: أن يكون له مال غائب لا يمكن تحصيله، كأن يكون هذا المال في ذمة موسر، أو ذمة معسر ولا يتمكن من الحصول عليه إلا بعد وقت الوجوب بفترة، فهنا يجوز تأخيرها لعدم تمكنه من الإخراج.

الحالة الثالثة: إذا كان يتضرر بإخراجها في وقتها، كأن يخشى أن يرجع عليه الساعي مرة أخرى، أو يكون المزكي بين قوم لصوص ويخشى على نفسه وماله وعياله إن أخرجها نظروا إليه فيعلمون أن معه مالا فيسطون عليه، فهنا يجوز له تأخيرها إلى حين زوال الضرر، ومن صور الضرر أيضاً أن يحول الحول على عروض التجارة وليس عند التاجر سيولة مالية، فهنا ينتظر لحين بيع العروض أو بعضها للحصول على المال.

(١) قوله «إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا» كما ذكرنا ذلك آنفاً، أما الجمعيات الخيرية وكذا المراكز الإسلامية التي يجتمع عندها أموال زكوية فيجوز لها أن تجزئ الزكاة على الفقراء، وتوزعها عليهم على فترات بشرط أن لا تزيد هذه المدة عن سنة وهذه هي أقصى مدة يجوز فيها تأخير الزكاة.

(٢) قوله «فَإِنْ فَعَلَ فَتَلَفَ الْمَالُ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ» أي إن أخر الزكاة عن وقت الوجوب ثم تلف المال لم تسقط عنه الزكاة في المال التالف لأنها وجبت في ذمته.

والصواب أن يقال في ذلك تفصيل:

وَأَنَّ تَلْفَ قَبْلَهُ، سَقَطَتْ<sup>(١)</sup>. وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمُلَ النَّصَابُ<sup>(٢)</sup>، .....

= إن أخرجها ثم تلف المال بسبب تفريطه أو بتعدٍ منه على المال فهنا لا تسقط.  
وإن أخرجها ثم تلف المال من غير تعدٍ ولا تفريط منه فإنها تسقط عنه، وهذا هو قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله «وَأَنَّ تَلْفَ قَبْلَهُ، سَقَطَتْ» أي إن تلف المال قبل وقت الوجوب، وهو حلول الحول سقطت عنه الزكاة.

(٢) قوله «وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمُلَ النَّصَابُ» وهذا هو قول الجمهور<sup>(٣)</sup>، أي يجوز تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب، وقال المالكية<sup>(٤)</sup>: لا يجوز تعجيل الزكاة لأنها عبادة موقوتة بالحول.

والصحيح هو قول الجمهور، ودليل ذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين»<sup>(٥)</sup>.

وقال الفقهاء أيضاً: الحول شرطها، وبلوغ النصاب سبب لوجوبها، والقاعدة في ذلك أنه لا يقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه، فبلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة، فإن قال: أزكي عن مال لم يبلغ النصاب فلا يصح، وإن ملك النصاب وقدم الزكاة قبل حلول الحول جاز لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط.

وأيضاً: تعجيل الزكاة فيه مصلحة لأهلها، وتأخيرها إلى حلول الحول من =

(١) الشرح الكبير (١٥٠٣).

(٢) شرح المنهاج (٤٦/٢).

(٣) انظر في ذلك: فتح القدير (١/٥١٧، ٥١٨)، شرح المنهاج (٢/٤٤، ٤٥)، المغني (٤/٧٩).

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٥٠١، ٥٠٢).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ج ٣ رقم ٨٥٧.

وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تُجْزِئْهُ<sup>(٢)</sup>، .....

=باب الرفق بالمالك، فإن أداها قبل تمام الحول عن رضا منه فلا مانع، ومع قولنا بالجواز إلا أنه لا ينبغي تعجيل الزكاة قبل وقتها إلا الحاجة كجهاد، وحصول مجاعة، ونحو ذلك لأن الإنسان قد يعتري ماله تلف أو خسارة وغيره.

لكن هل يكون التعجيل لحول أو حولين أو أكثر، أم هو مقيد؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء؛ فالشافعية<sup>(١)</sup> قالوا: يجوز تعجيل الزكاة لعام واحد، ولا يجوز لعامين في الصحيح لأن زكاة العام الثاني لم ينقصد حولها. والمذهب<sup>(٢)</sup> قالوا: تقديمها يكون لحولين فأقل. والذي نراه أن تعجيل الزكاة لأكثر من سنة الصحيح جوازه لمدة سنتين فقط ولا يجوز لأكثر من ذلك. تنبيه: لو عجل الإنسان زكاته ثم لما جاء الحول زاد عما هو عليه حال التعجيل، فهذه الزيادة التي نعى فيها ماله يجب عليه دفع زكاتها.

(١) قوله «وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ» أي لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك نصابها لأن ملك النصاب سبب لوجوبها، فإذا عدم السبب سقط الواجب، والقاعدة هنا: «ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب» فبلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة، فإذا عدم هذا السبب سقط الوجوب.

(٢) قوله «وَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تُجْزِئْهُ» أي إن عجل إخراج زكاته فأعطاها لغير مستحقيها لم يجزئه تعجيله، بل عليه أن يعيد إخراجها عند تمام الحول.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوَجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا <sup>(١)</sup>. وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَمَاتَ أَوْ اسْتَعْنَى  
أَوْ ارْتَدَّ، أَجْزَأَتْ <sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوَجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا» في هذه المسألة تفصيل :

أولاً : أن يعجل زكاته فيعطئها لغير مستحقها وهو يعلم ، كأن يعطئها لغني  
ثم افتقر عند الوجوب لم يجزئه بلا نزاع .

ثانياً : أن يعجل زكاته إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم ، فهنا فيه  
تفصيل : فتارة يكون عدم استحقاقه لغناه ، وتارة يكون لغيره كأن يكون  
كافراً ، أو عبداً ، أو هاشمياً ، أو يكون قريباً للمعطي ممن لا يجوز دفع الزكاة  
إليه ، فإن كان غنياً ففيه روايتان في المذهب <sup>(١)</sup> : قيل يجزئه ، وقيل لا يجزئه .

والصحيح : أنها تجزئه لأن الغنى يتعذر الإطلاع عليه والمعرفة بحقيقته ، أما إن  
كان غير غني فرواية واحدة في المذهب أنها لا تجزئه لأن غير الغني لا يخفى  
حاله غالباً فلم يجزئه الدفع إليه .

(٢) قوله «وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَمَاتَ أَوْ اسْتَعْنَى أَوْ ارْتَدَّ، أَجْزَأَتْ» لأن

العبرة كما أسلفنا تكون بحال الإعطاء ، أي إن تعجل بإخراج الزكاة فأعطائها  
إلى مستحقها ممن يجزيء إخراج الزكاة إليهم فمات أو استعنى ، أي صار  
غنياً ، أو ارتد عن الإسلام قبل وجوبها أجزاء ، لأن العبرة كما أسلفنا  
تكون بحال الإعطاء .

وما ذكره المؤلف هنا : أي إذا أخرج الزكاة معجلة لا يخلوا من أربعة أحوال :

الأول : أن لا يتغير حال من أخرجها إليه ، فهذا القسم يجزيء المزكي ولا  
يلزمه بدله ، وليس له استرجاعه كما لو قبلها بعد وجوبها .

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٩٦/٧) .

## وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْآخِذِ<sup>(١)</sup>.

= الثاني: أن يتغير حال الأخذ كما ذكره المؤلف هنا، فهذا كما ذكر المؤلف يأخذ حكم القسم الأول، أي يجزيء عنه، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>، وهو أيضاً قول في المذهب<sup>(٣)</sup> لا يجزيء، لأن ما كان شرطاً للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجزيء كما لو تلف المال، أو مات صاحبه. والصحيح: ما ذهب إليه المؤلف، لأن العبرة تكون بحال الإعطاء، فمتى أداها إلى مستحقيها لم يمنع الإجزاء تغير حال المعطى.

الثالث: أن يتغير حال رب المال بموت أو ردة، أو بيع النصاب، فهل إذا عجل زكاته يرجع بها على من أداها إليه، بمعنى هل يجوز له استرجاعها على قولين:

الأول: وهو المذهب<sup>(٤)</sup> أنه لا يرجع بها على الفقير لأنها زكاة دفعت إلى مستحقيها فلم يجوز ارتجاعها.

والقول الثاني: أنه إذا أعلم المستحق أنها زكاة معجلة أو كان الدافع لها الساعي فله أن يرجع بها، والصحيح القول الأول.

القسم الرابع: أن يتغير حالهما، أي رب المال والمستحق للزكاة، فهذا كالقسم الذي قبله.

(١) قوله «وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْآخِذِ» سبق بيان ذلك آنفاً، وقلنا أنه

إذا تعجل دفع الزكاة ثم تغير حال رب المال فتلف ماله أو ارتد فإنه لا =

(١) الهداية وفتح القدير (٢/٢٦).

(٢) روضة الطالبين (٢/٣٣٨).

(٣) المنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/١٩٦).

(٤) المنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/١٩٦).

وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِي بَلَدِهَا<sup>(١)</sup>.

= يرجع على الفقير لأنها زكاة دفعت إلى مستحقيها، فلم يجز له الرجوع فيها، وهذا هو الراجح كما ذكرنا ذلك سابقاً.

(١) قوله «وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِي بَلَدِهَا» اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب الجمهور<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر لحديث معاذ رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. واحتجوا أيضاً بما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أنكر على معاذ، وقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فُقَرَائِهِمْ. فقال معاذ: ما بعثت إليك شيئاً وأنا أجد من يأخذ مني». وقال أيضاً الجمهور: أن المعتبر أيضاً بلد المال.

وذهب أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> إلى أنه يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى آخر، واستثنوا من الكراهة أن ينقلها المزكي إلى قرابته لما في الإيصال إليهم من صلة الرحم، وله أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده وكذا ينقلها لأصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم.

والذي نرجحه من هذه الأقوال: أنه يجوز أن ينقلها إلى البلد البعيد والقريب =

(١) انظر في ذلك: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٠١، ٥٠٢)، شرح المنهاج (٣/٢٠٢)،

(٢٠٣)، الإنصاف (٣/٣٠٣)، المغني (٤/١٣١-١٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٧.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٦٨، ٦٩)، فتح القدير (٢/٢٨).

.....  
للحاجة والمصلحة ، فالحاجة مثل أن يكون البلد البعيد الفقراء فيه أشد فقراً  
من بلده ، والمصلحة مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب في بلد بعيد  
يساوون فقراء بلده في الحاجة فهنا تكون الزكاة صدقة وصلة. وهذا ما رجحه

شيخنا <sup>(١)</sup> رحمته الله

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup>

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٍ <sup>(٢)</sup>: الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ: الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ وَلَا غَيْرِهِ <sup>(٣)</sup>.  
وَالثَّانِي: الْمَسَاكِينُ، وَهُمْ: الَّذِينَ يَجِدُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَجِدُونَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ <sup>(٤)</sup>.

(١) قوله «بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ» بدأ المؤلف هنا ببيان مصارف الزكاة التي جاءت نصوص الكتاب والسنة ببيانها، وهم الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ <sup>(١)</sup>.  
وقوله «من يجوز» دليل على أن هناك أصنافاً لا يجوز دفع الزكاة إليهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله بعد هذا الباب.

(٢) قوله «وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٍ» لا يجوز إخراج الزكاة لغيرهم، وهم:  
(٣) قوله «الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ: الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ وَلَا غَيْرِهِ» بدأ المؤلف ﷺ بأصحاب السهم الأول وهم الفقراء، وعرفهم المؤلف بأنهم من ليس عندهم مال قليل ولا كثير، وليس عندهم مهنة تعوض النقص الحاصل في كفايتهم.

(٤) قوله «وَالثَّانِي: الْمَسَاكِينُ، وَهُمْ: الَّذِينَ يَجِدُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَجِدُونَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ» هذا هو الصنف الثاني وهم المساكين، ووصفوا بذلك لأن الفقر أسكنهم، أي أذلهم، وعرفهم المؤلف بأنهم يجدون مالاً أو كسباً لكن لا =

الثَّالِثُ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ: السُّعَاءُ عَلَيْهَا، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

= يكفيهم هذا المال، ولا هذا الكسب إلى قيام الكفاية، فالمسكين أحسن حالاً من الفقير، فالفقير هو الذي لا يجد شيئاً أصلاً، أو يجد البعض، والمسكين هو الذي يجد بعض كفايته، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، فإذا قيل الفقراء دخل فيهم المساكين، وإذا قيل المساكين دخل فيهم الفقراء. لكن ما هو حد الكفاية للفقير والمسكين؟

نقول: سيأتي بيان ذلك في كلام المؤلف قريباً إن شاء الله.

(١) قوله «الثَّالِثُ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ: السُّعَاءُ عَلَيْهَا، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا»

هذا هو الصنف الثالث ممن تدفع إليه الزكاة، وهؤلاء هم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة والقيام بتوزيعها، فهم ولاية وليسوا أجراء، وبهذا نعلم بأن الذي يعطى الزكاة ليوزعها ليس من العاملين عليها، بل هو وكيل عليها أو بأجرة.

فائدة: هل يشترط أن يكون العاملون عليها فقراء؟

الجواب: لا يشترط ذلك، بل يعطون ولو كانوا أغنياء، لأن عملهم إنما هو لمصلحة الزكاة، وللحاجة إليهم لا لحاجتهم، فإذا انضم إلى ذلك بأن كانوا فقراء ونصيبهم من العمل لا يكفي لمؤونتهم ومؤنة عيالهم فإنهم يأخذون بالسيبين، أي سبب العمالة، وسبب الفقر.

لكن ما القدر الذي يعطاه العاملون عليها؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أنه يدفع إلى العامل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدر بثمن، ولا يزداد على نصف=

## وَالرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ<sup>(١)</sup>، .....

= الزكاة التي يحملها وإن كان عمله أكثر.

وقال الشافعية<sup>(١)</sup>: لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة.

والصحيح من الأقوال: أنه يعطى قدر الأجرة مطلقاً كما سيذكر ذلك المؤلف بِسْمِ اللَّهِ قَرِيباً.

الشروط المعتبرة في العاملين عليها:

(١) أن يكون مسلماً، فلا يستعمل عليها كافرٌ لأنها ولاية وفيها تعظيم للوالي.

(٢) أن يكون عدلاً، أي ثقة، مأموناً لا يجور ولا يحابي في الجمع، ولا يحابي في القسمة.

(٣) أن يكون فقيهاً في أمور الزكاة.

(٤) أن يكون قادراً على العمل وضبطه على الوجه المعتبر.

(١) قوله «وَالرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ» هذا هو الصنف الرابع ممن يجب دفع الزكاة إليه وهم المؤلفة قلوبهم، وقد اختلف الفقهاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفاراً.

فقال المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> يعطون ترغيباً في الإسلام لأن النبي ﷺ أعطى المؤلفة من المسلمين والكفار.

وقال الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup> لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف قلبه =

(١) المجموع (١٦٨/٦).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٥/١).

(٣) المغني (٣١٦/٩).

(٤) فتح القدير (١٤/٢).

(٥) القليوبي على شرح المنهاج (١٩٦/٣، ١٩٨).

= ولا لغيره ، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة المسلمين وكثرة عددهم ، وقد أعز الله الإسلام وأهله ، واستغنى بهم عن تأليف قلوب الكفار على الإسلام ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول ﷺ ، فعن عبيدة قال : جاء عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقالا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة ، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحراثها ، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه إياه ، قال : فقال عمر ﷺ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وأن الله قد أعز الإسلام فاذهباً فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما.. »<sup>(١)</sup>.

والراجح من القولين : ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من جواز إعطاء المؤلفه قلوبهم ، وأن حكمهم باق ، وقد رجح هذا القول صاحب المغني<sup>(٢)</sup> ، وأجاب على ما قاله الحنفية والشافعية بقوله : « ولنا على جواز الدفع إليهم قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ ، وهذه الآية في سورة براءة ، وهي من آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفه قلوبهم من المشركين والمسلمين ، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم ، وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة ، ثلاثين بعيراً ، ومخالفة كتاب الله =

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب قسم الصدقات - باب سقوط سهم المؤلفه قلوبهم وترك إعطاؤهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه (٢٠/٧).

(٢) المغني (٣١٦/٩)

وَهُمْ: السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ، الَّذِينَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ إِسْلَامُهُمْ، أَوْ دَفْعُ شَرِّهِمْ، أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، أَوْ دَفْعُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَعُوذَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا<sup>(١)</sup>.

= تعالیٰ وسنة رسوله ﷺ واطراحهما بلا حجة لا يجوز<sup>(١)</sup>.

قلت: وفي وقتنا الحاضر ظهرت الحاجة له في الذين يسلمون حديثاً وتنقطع عنهم المعونات التي كانت تصرف لهم من أهلهم.

(١) قوله «وَهُمْ: السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ، الَّذِينَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ إِسْلَامُهُمْ، أَوْ دَفْعُ شَرِّهِمْ، أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، أَوْ دَفْعُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَعُوذَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا» المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعاً سادة مطاعون في قومهم وعشائرتهم. والكفار ضربان:

الأول: من يرجى إسلامه، فيعطى لتميل نفسه إليه فيسلم، وقد أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية وادياً فيه إبل محملة، فقال صفوان هذا عطاء من لا يخشى الفقر.

قلت: ويعرف من يرجى إسلامه ببعض القرائن منها: أن نعرف أنه يميل للمسلمين، أو أنه يطلب كتاباً أو ما شابه ذلك، فيعطى من الزكاة ما يتحقق تأليفه به.

الثاني: من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره، وكف غيره معه، فهذا يعطى. أما المسلمون: فهم على أربعة أضرب:

الضرب الأول: قوم من المسلمين لهم أصدقاء من الكفار، فإن أعطوا رجي =

= إسلام أصدقائهم، أو إخوانهم من الكفار، وحسن نياتهم، فيجوز إعطاؤهم كما أعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما.

الضرب الثاني: قوم من المسلمين سادات مطاعون في قومهم يرجى بإعطائهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد، فيعطون كما أعطى النبي ﷺ الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والطلاقاء من أهل مكة.

وقد قال ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكَلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ..»<sup>(١)</sup>.

الضرب الثالث: قوم في طرف بلاد المسلمين، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

الضرب الرابع: وهم من ذكرهم المؤلف ممن يعطى من أجل معونتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع.

فكل هؤلاء يجوز دفع الزكاة إليهم لأنهم من المؤلفات قلوبهم. وقول المؤلف «هُمُ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ» يفهم منه أنه إذا كان غير سيد مطاع فلا يجوز دفع الزكاة إليه، والصحيح أنه يعطى إذا كان ممن يرجى إسلامه، وذلك لأن حفظ الدين وإحياء القلب أولى من حفظ الصحة وإحياء البدن.

فائدة: هذا الصنف أعني المؤلفات قلوبهم منهم من يعطى للحاجة إليه، كمن يعطى لكف شره، ومنهم من يعطى لحاجة نفسه، كمن يعطى لقوة إيمانه =

(١) أخرجه البخاري - كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى ﴿إِن الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (٦٩٨١).

## الخامسُ: الرِّقَابُ، وَهُمْ: الْمُكَاتِبُونَ، وَإِعْتَاقُ الرِّقِيقِ<sup>(١)</sup>.

=ورجاء إسلامه.

(١) قوله «الخامسُ: الرِّقَابُ، وَهُمْ: الْمُكَاتِبُونَ، وَإِعْتَاقُ الرِّقِيقِ» هذا هو الصنف

الخامس من تجب له الزكاة، وهم ثلاثة أنواع:

**الأول: المكاتبون:** وهم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فهؤلاء يعطون من

الزكاة ليكونوا أحراراً، لكن كم يعطى المكاتب من الزكاة؟

نقول: يعطى بقدر ما يحصل به الوفاء، فمثلاً إذا كان عبداً اشترى نفسه من

سيده بعشرين ألفاً نصفها بعد ستة أشهر، والباقي بعد الستة الأخرى فهنا يعطى

ما يحصل به الوفاء الأول وهو عشرة آلاف، ثم بعد الستة الأخرى يعطى

الباقي.

فالمهم أنه يدفع إليه جميع ما يحتاج إليه لوفاء كتابته، فإن لم يكن معه شيء

جاز أن يدفع إليه جميعها، وإن كان معه شيء تم له ما يتخلص به.

**الثاني: إعتاق الرقيق:** وقد اختلفت الرواية عند الإمام أحمد<sup>(١)</sup> في جواز

الإعتاق من الزكاة، فالرواية الأولى أنه يجوز صرف الزكاة في إعتاق الرقيق

المسلم، وهذا هو قول المالكية<sup>(٢)</sup> أيضاً.

والرواية الثانية<sup>(٣)</sup> أنه لا يجوز، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وعللوا

لذلك بأن هذا كدفع الزكاة إلى القن، والقن لا تدفع إليه الزكاة، ولأنه دفع إلى

السيد في الحقيقة.

(١) المغني (٩/٣٢٠)..

(٢) حاشية الدسوقي (١/٤٩٦).

(٣) المغني (٩/٣٢٠)، كشف القناع (٢/٢٨٠).

(٤) فتح القدير (٢/١٧).

(٥) المجموع (٦/٢٠٠).

السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ، وَهُمْ: الْمَدِينُونَ لِإِصْلَاحِ نَفُوسِهِمْ فِي مَبَاحٍ، أَوْ لِإِصْلَاحِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

=والصحيح: أن صرف الزكاة في إعتاق الرقيق المسلم جائز لعموم قوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ، فيشمل المكاتب وغيره، وهذا هو اختيار الشيخين<sup>(١)</sup> - رحمهما الله ..

الثالث: فكاك الأسير المسلم: فيجوز إعطاء الأسير من الزكاة لفكاكه من الأسر لأن في ذلك فك رقبة من الأسر، فهو فك رقبة من الرق، ولأن في فكه إغزازاً للدين.

(١) قوله «السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ، وَهُمْ: الْمَدِينُونَ لِإِصْلَاحِ نَفُوسِهِمْ فِي مَبَاحٍ، أَوْ لِإِصْلَاحِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» هذا هو الصنف السادس ممن يجب دفع الزكاة إليه، وهم الغارمون، والغارم هو المدين الذي تحمل ديناً في غير معصية الله ورسوله وتعدر عليه تسديده، فيعطى من الزكاة ما يسد به دينه، وهم نوعان:

الأول: غارم لإصلاح نفسه.

الثاني: غارم لإصلاح ذات البين.

أما الأول: فقد عرفه المؤلف بقوله «وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح، فهذا يعطى من الزكاة لعجزه عن سداد ديونه، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة أو أكثر.

مثال ذلك: شخص عليه خمسون ألف ريال وراتبه ثلاثة آلاف ريال في الشهر، ومؤنثته ومؤنة أولاده ثلاثة آلاف ريال، فهذا يعطى من الزكاة لأنه =

= فقير بالنسبة للدين ، فلا نعطيه لفقره لأن راتبه يكفيه ، وإنما نعطيه لسداد دينه لعجزه عن الوفاء.

واشترط المؤلف لذلك بأن يكون الدين بسبب أمر مباح ، فلا يجوز إعطاؤه إذا كان بسبب محرم.

والصواب في ذلك إن كان غرمه بسبب محرم ثم تاب إلى الله وصلح حاله فإننا نعطيه ، وإن لم يتب فإنه لا يعطى لأن في إعطاءه إعانة على المحرم. الثاني: الغارم في إصلاح ذات البين.

مثاله : كانت هناك عداوة وفتنة بين جماعتين فدخل زيد للإصلاح بينهم ، لكن لا يتمكن من الصلح بينهم إلا ببذل مال فيقول أنا ألتزم لكل واحد منكما بمبلغ وقدره كذا من أجل الصلح ، فيوافقون على ذلك. فهذا الرجل يعطى من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح ، فيعطى هذا المبلغ الذي اشترطه على نفسه.

**فائدة:** إذا وفى الرجل من ماله هل يعطى من الزكاة؟

نقول: إذا وفى الرجل من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة فإنه يعطى ما دفعه للإصلاح ، أما إذا كان خرج منه على سبيل القرية لله تعالى ، أو لم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة فإنه لا يعطى لأنه أخرجه لله ، فلا يجوز الرجوع فيه.

**فائدة:** الغارم للإصلاح يعطى من الزكاة ولو كان غنياً لأننا إنما نعطيه من أجل الحاجة إليه ، ومن أعطي للحاجة إليه فإنه لا يشترط أن يكون فقيراً.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ: الْغَزَاةُ الَّذِينَ لَا دِيُونَ لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ: الْغَزَاةُ الَّذِينَ لَا دِيُونَ لَهُمْ» هذا هو الصنف السابع، وهم الغزاة في سبيل الله الذين لا ديوان لهم، أي ليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم، بل هم متطوعون، فهؤلاء يعطون لدفع حاجتهم، وللحاجة إليهم، ما يكفيهم لجهادهم.

أما العساكر الذين لهم رواتب من الدولة فهؤلاء لا يعطون من الزكاة، اللهم إلا إذا كان الراتب لا يكفيهم، فإنهم يعطون لفقيرهم وحاجتهم.

فائدة: حدد المؤلف هنا «في سبيل الله» بقوله: وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم، ولكن هذا التحديد فيه نظر، والصواب أن الجهاد في سبيل الله يشمل كل ما يعين الغزاة، من أسلحة، وبناء أسوار لحماية البلاد من العدو، وآلات الحرب، وبناء المراكب الحربية، وبالجملة كل ما يعم الغزاة وما يحتاجون إليه من سلاح فهو داخل في سبيل الله.

فائدة: هل يعطى من يريد الحج من الزكاة؟

الجواب: ذهب الجمهور<sup>(١)</sup> إلى عدم جواز إعطاء من يريد الحج أو العمرة من الزكاة، وذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> في رواية عنه وهي المذهب، واختارها شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> إلى أن الحج من سبيل الله، فيجوز صرف الزكاة فيه.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو قول ابن قدامة<sup>(٤)</sup> في المغني. لكن لو أعطي لفقيره وحج منه فلا بأس بذلك.

(١) انظر في ذلك: حاشية الدسوقي (٤٩٧/١)، حاشية ابن عابدين (٦٧/٢)، المجموع (٢١٢/٦).

(٢) المغني (٣٢٨/٩).

(٣) الاختيارات الفقهية، ص ١٨٨.

(٤) المغني (٢٢٨/٩).

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ: الْمُسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ: الْمُسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ» هذا هو الصنف الثامن وهو الأخير ممن تجب له الزكاة، وهو ابن السبيل الذين يتقلون من بلادهم إلى بلاد فينقطعون في الطريق، إما لذهاب نفقتهم في الطريق إذا طال السفر عليهم، أو لأن عدواً من قطاع الطريق أخذهم وأخذ أموالهم، أو لأسباب أخرى، فهؤلاء يعطون من الزكاة ما يوصلهم إلى بلادهم ولو كانوا فيها أغنياء لأنهم ليس عندهم ما يقوم بحالهم. وهناك شروط وضعها الفقهاء لإعطاء ابن السبيل من الزكاة وهي:

(١) كونه مسلماً؛ فلا يعطى الكافر منها، وقد سبق بيان ذلك.

(٢) أن لا يكون من آل البيت، ولكن يعطى من صدقة التطوع.

(٣) أن لا يكون بيده في الحال ما يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنياً فيها.

(٤) أن لا يكون سفره لمعصية لأنه إعانة عليها.

فائدة: هل يشترط عدم وجود من يقرضه؟

نقول: اشترط ذلك المالكية<sup>(١)</sup>، والصواب أنه لا يشترط ذلك لأن الآية عامة، وتخصيص ذلك بإيجاد المقرض يحتاج إلى دليل، وهذا هو قول سماحة شيخنا بن باز<sup>(٢)</sup> رحمته الله.

(١) حاشية الدسوقي (١/٤٩٧، ٤٩٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/١٤).

فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله «فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الزَّكَاةِ» الضمير يعود على الأصناف الثمانية التي ذكرها.  
 (٢) قوله «لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ» لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، فهؤلاء ثمانية أصناف على سبيل الحصر لا يجوز أن تصرف إلى غيرهم لأن الحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور ونفيه عن سواه.

وعلى ذلك لا تصرف الزكاة في بناء المساجد، ولا في بناء المدارس، ولا في إصلاح الطرق ولا غيرها، وما ذهب إليه بعض المتأخرين من جواز صرفها في المشاريع الخيرية هو قول مرجوح لأنه يخالف ما دلت عليه الآية، ويخالف ما عليه أكثر أهل العلم.

(٣) قوله «وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ» أي يجوز أن تصرف الزكاة إلى واحد من الأصناف الثمانية، وهذا هو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>، أي لا يجب أن تعمم الزكاة على الأصناف الثمانية سواء كان المال كثيراً أم قليلاً. ودليل ذلك ما سيذكره المؤلف.

وذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو رواية في مذهب أحمد<sup>(٤)</sup> إلى أنه يجب التعميم، وإعطاء كل صنف من الأصناف الثمانية الثمن من الزكاة المجتمعة.

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) فتح القدير (١٨/٢)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٩٨/١)، المغني (١٢٧/٤).

(٣) المجموع (١٨٥/٦، ١٨٦).

(٤) المغني (١٢٧/٤).

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ<sup>(١)</sup>.....

= واستدلوا لذلك بالآية نفسها ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

قالوا بأن الله أضاف الزكاة إليهم بلام التملك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنها مملوكة لهم، مشتركة بينهم. وذهب المالكية<sup>(١)</sup> إلى أنه يندب أي التعميم خروجاً من الخلاف، وفي إحدى الروايات عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> أنه يستحب التعميم.

والصحيح من الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم إيجاب التعميم للأدلة المذكورة عند المؤلف وغيرها.

أما قول من أوجب التعميم بأن «الواو» تدل على وجوب التعميم فهذا غير صواب، بل الواو هنا لبيان المستحقين لا لوجوب التعميم.

فائدة: إذا كانت الزكاة قليلة فصرفها في أسرة واحدة محتاجة فهذا أولى وأفضل من توزيعها على أسر كثيرة، لأن توزيعها على الأسر الكثيرة يقلل نفعها.

(١) قوله «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ» هذا الحديث له قصة، وهي أن سلمة بن صخر، ويقال له أيضاً: سلمان بن صخر، وهو صحابي أنصاري قد ظاهر من امرأته ظهاراً مؤقتاً في شهر رمضان، أي قال لها أنتِ عليّ كظهر أمي حتى ينسلخ رمضان، فلم يلبث حتى جامعها فيه، قبل أن يمضي فلما أصبح غداً على قومه فأخبرهم بأمره، =

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٤٩٨).

(٢) المغني (٤/١٢٧).

وَقَالَ لِقَيْصَةَ: أَقِمِ يَا قَيْصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَكَ بِهَا<sup>(١)</sup>، .....

= وطلب منهم أن يذهبوا معه إلى النبي ﷺ ليخبره بأمره، فقالوا: لا والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، وقالوا له: اذهب أنت فأخبره، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بأمره، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، فقال: سلمان بن صخر: لا أجدها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، فقال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى ما لنا عشاء، قال النبي ﷺ: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك، قال سلمة رضي الله عنه: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليّ، فادفعوها إليّ»<sup>(١)</sup>.

(١) وقوله «وَقَالَ لِقَيْصَةَ: أَقِمِ يَا قَيْصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَكَ بِهَا» هذا أيضاً حديث احتج به المؤلف في جواز إعطاء الزكاة لفرد واحد، وقصة هذا الحديث أن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَيْصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ =

(١) أخرجه ابن خزيمة (٧٣/٤) رقم (٢٣٧٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة رقم (٢٣٧٨).

وَيُدْفَعُ إِلَى الْفَقِيرِ، وَالْمَسْكِينِ مَا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، وَإِلَى الْعَامِلِ قَدْرُ عُمَالَتِهِ، وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيْفُهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَإِلَى الْغَازِيِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ سَبِيلٍ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

= لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَيُدْفَعُ إِلَى الْفَقِيرِ، وَالْمَسْكِينِ مَا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ...» سيذكر المؤلف هنا القدر الذي يعطى للأصناف الثمانية الذين تجب لهم الزكاة، فذكر أولاً ما يدفع للفقير والمسكين، وقد اختلف الفقهاء في القدر الذي يدفع إلى الفقير والمسكين. فالجمهور<sup>(٢)</sup> على أن الواحد من الفقراء والمساكين يعطى من الزكاة الكفاية أو إتمامها له ولن يعوله عاماً كاملاً ولا يزداد عليه، وحددوها بالعام لأن الزكاة تتكرر كل عام، ولأن النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة، وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعام. وفي رواية للإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وهي أيضاً قول منصوص عليه عند الشافعية<sup>(٤)</sup> إلى أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

وذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> إلى أن من لا يملك نصيباً زكواً كاملاً يجوز أن يدفع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها، ويكره أكثر من ذلك.

(١) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة - باب من تحمل له المسألة (١٧٣٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٤٩٤/١)، المجموع (١٩٤/٦)، الإنصاف (٢٣٨/٣)، المغني (٣٠٨، ٣٠٩/٩).

(٣) المغني (٣٠٨، ٣٠٩).

(٤) المجموع (١٩٤/٦).

(٥) فتح القدير (٢٨/٢).

وَالِى الْعَامِلِ قَدْرُ عُمَالَتِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيْفُهُ<sup>(٢)</sup>، .....

= والصحيح ما ذهب إليه الجمهور فيعطى الفقير والمسكين قدر كفايته سنة كاملة، وهذا هو قول سماحة شيخنا ابن باز<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ.

(١) قوله «وَالِى الْعَامِلِ قَدْرُ عُمَالَتِهِ» سبق بيان القدر الذي يعطاه العامل على الزكاة وقلنا: اختلف الفقهاء في القدر الذي يعطاه العامل على الزكاة، فالحنفية<sup>(٢)</sup> على أنه يعطى بقدر عمله، فيعطى ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدر بالثمن، ولا يزداد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر. وقال الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> الإمام مخيرين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة، إما مدة معلومة أو على معلوم، وبين أن يجعل له جعلاً معلوماً على عمله.

والصواب: أنه يعطى على قدر عمله وتعبه على ما يراه ولي الأمر، وهذا ما ذكره سماحة شيخنا ابن باز<sup>(٥)</sup> رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قوله «وَالِى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيْفُهُ» أي ويعطى المؤلف قلوبهم من الزكاة ما يحصل به تأليفهم.

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء في المؤلف قلوبهم، وبيننا أن الراجح من أقوالهم أن حكمهم باق، وأنهم يعطون من الزكاة.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٦٨/١٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع (١٦٨/٦ - ١٨٧).

(٤) المغني (٣١٤/٩).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/١٤).

وَالِى الْمَكَاتِبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ<sup>(١)</sup>، وَالِى الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَزْوِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالِى ابْنِ سَبِيلٍ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ، وَهُمْ: الْفَقِيرُ، وَالْمَسْكِينُ، وَالْمَكَاتِبُ، وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ، وَابْنُ سَبِيلٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله «وَالِى الْمَكَاتِبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ» أي ويعطى المكاتب والغارم من الزكاة ما يقضي به دينه، فيعطى المكاتب الذي اشترى نفسه من سيده ليكون حراً ما تحصل به الحرية، وقد ذكرنا ذلك سابقاً، وقلنا بأنه يعطى ما يحصل به الوفاء ليعتق، وكذلك الغارم وهو الذي تحمل ديناً تعذر عليه سداده فيعطى من الزكاة ما يسد به دينه، وقد سبق بيان ذلك أيضاً.

(٢) قوله «وَالِى الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَزْوِهِ» أي ويعطى الغزاة في سبيل الله ما يحتاج إليه من متاع أو نقود أو سلاح وغير ذلك مما يعينه على غزوه، ويحصل به إعداد القوة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾<sup>(١)</sup>. وقد سبق بيان ذلك مفصلاً عند ذكر الأصناف الثمانية التي تدفع لهم الزكاة.

(٣) قوله «وَالِى ابْنِ سَبِيلٍ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ» أي ويعطى ابن السبيل من الزكاة ما يحصل به اندفاع حاجته فيعطى منها القدر الذي يوصله إلى بلده لا يزداد على ذلك، وقد سبق بيان ذلك مع ذكر الشروط المعتبرة في ابن السبيل.

(٤) قوله «وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ، وَهُمْ: الْفَقِيرُ، وَالْمَسْكِينُ، وَالْمَكَاتِبُ، وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ، وَابْنُ سَبِيلٍ» إنما أعطي هؤلاء الخمسة من =

وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى، وَهُمْ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِي،  
وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ<sup>(١)</sup>.

= أجل الحاجة، أي من أجل حاجتهم هم لا من أجل الحاجة إليهم، فمع

عدم الحاجة لا يعطون من الزكاة لأنهم حينئذ يكونون ليسوا من أهل الزكاة.

(١) قوله «وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى، وَهُمْ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ،

وَالْغَازِي، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ» نقول من تدفع لهم الزكاة على

قسمين:

القسم الأول: من تدفع إليهم لحاجتهم، وهم المذكورون أولاً، وهم الفقير

والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل، فهؤلاء كما ذكرنا يعطون

على قدر كفايتهم وإن أخذوها ملكوها.

القسم الثاني: ما ذكره المؤلف هنا، وهم العامل على الزكاة، والمؤلف،

والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، فهؤلاء يعطون من الزكاة وإن كانوا

أغنياء تشجيعاً لهم، ويعطون منها ما يحصل به المقصود.

### بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup>

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ<sup>٢</sup>، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله «بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ» هذا الباب في بيان الموانع التي تمنع من استحقاق الزكاة.

(٢) قوله «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ<sup>٢</sup>، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» دليل ذلك ما رواه أحمد وغيره عن عبيد بن عدي «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ<sup>٢</sup> وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»<sup>(١)</sup>. وهنا بعض الفوائد:

الأولى: في قوله ﷺ «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا» هذا ما ينبغي قوله لمن كان غنياً، أو قوياً مكتسباً عند طلبهما من الأخذ من الزكاة، أما نهرهما وإغلاظ القول لهما فهذا لا ينبغي بل أعظم زجر لهما هو ما جاء من قوله ﷺ لهما.  
الثانية: من كان قوياً مكتسباً ويريد أن يتفرغ لطلب العلم، فإنه يعطى منها لأنه نوع من الجهاد في سبيل الله.

الثالثة: الرجل قد يكون قوياً ولكنه أخرق لا كسب له فتحل له الزكاة.

(٣) قوله «وَلَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ» المراد ببني هاشم «آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث»، فلا تحل لبني هاشم، قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup> لا نعلم خلافاً من أن بني هاشم لا تحل لهم =

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٩١)، وأبو داود (١٣٩١)، والنسائي (٢٥٥١)، وصححه الألباني في صحيح

الجامع برقم (١٤١٩).

(٢) المغني (١٠٩/٤، ١١٠).

= الصدقة المفروضة.

دليل ذلك ما رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي من أوساخ الناس»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ للحسين بن علي رضي الله عنهما: «كخ كخ ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

لكن ينبغي أن يكون ذلك إذا كان بنو هاشم يأخذون الخمس من بيت مال المسلمين، أما عند عدمه وكونهم فقراء فإنهم يأخذون منها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، واختاره شيخنا<sup>(٤)</sup> رحمته الله.

فائدة (١): اختلف الفقهاء في جواز دفع زكاة الهاشمي إلى هاشمي، والصحيح في ذلك التفصيل في هذه المسألة:

أولاً: إذا كان هناك بيت مال للمسلمين ويعطون من الخمس فلا يجوز دفع الزكاة إليهم لقوله ﷺ «..إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ..»<sup>(٥)</sup>، والهاشميون من الناس فلا تحل لهم.

ثانياً: أن يكون الهاشمي فقيراً محتاجاً وليس له نصيب من بيت مال المسلمين كما هو الشأن في وقتنا هذا في كثير من بلاد المسلمين، فلا يوجد من ينقذ هؤلاء من الجوع، فهنا تكون زكاة الهاشمي لهاشمي مثله أولى من زكاة غير الهاشمي.

(١) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - باب ما يذكر في الصدقة (١٣٩٦).

(٣) الاختيارات الفقهية، ص ١٨٥.

(٤) الشرح الممتع (٢٥٤/٩).

(٥) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٧٨٤).

فائدة (٢): هل يعطى الهاشمي من صدقة التطوع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

قال ابن قدامة<sup>(١)</sup> رحمته الله: «فأما النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها».

أما آل النبي ﷺ فقد ذهب جمهور الفقهاء، وهو اختيار الشيخين<sup>(٢)</sup> رحمهما الله إلى جواز إعطائهم من صدقة التطوع، وهذا هو الصحيح.

فائدة (٣): هل بنو المطلب يأخذون حكم بني هاشم في منعهم من أخذ الزكاة؟ اختلف الفقهاء في إلحاق بني المطلب ببني هاشم في منعهم من الزكاة، فالشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة مثل بني هاشم لقوله ﷺ: «وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»<sup>(٥)</sup>.

وذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> وهو رواية في مذهب أحمد<sup>(٧)</sup>، واختاره شيخنا<sup>(٨)</sup> رحمته الله أنه يجوز دفع الزكاة لبني المطلب، وقالوا قوله ﷺ: «أن الصدقة لا تنبغي لآل محمد» يجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ.

(١) المغني (١١٥/٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣١٤/١٤)، الشرح الممتع (٢٥٦/٦).

(٣) المجموع (٢٤٤/٦، وما بعدها).

(٤) المغني (١١١/٤، ١١٢).

(٥) أخرجه البخاري - كتاب المناقب - باب مناقب قريش (٣٢٤١).

(٦) البدائع (٤٩/٢).

(٧) المغني (١١١/٤ - ١١٤).

(٨) الشرح الممتع (٢٥٦/٦).

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ ، وَإِنْ عَلَوْا<sup>(١)</sup> ،

=والذي يظهر والله أعلم أنه لا يجوز دفع الزكاة لبني المطلب وذلك لصحة الخبر الوارد في ذلك ، فهو حجة في محل النزاع.

قوله «وَمَوَالِيهِمْ» وهم الأرقاء الذين أعتقهم بنو هاشم ، أي كذلك لا يعطون من الزكاة ، ودليل ذلك قوله ﷺ لمولاه رافع «إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ ، وَإِنْ عَلَوْا» المراد بالوالدين الأب والأم.

قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup> : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، وعلل الفقهاء بمنع الزكاة لهم بأن الولد وماله ملك لأبيه ، فالواجب عليه النفقة عليهما ، فإذا دفع الزكاة إليهم فكأنه دفعها إلى نفسه.

وقالوا أيضاً لأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعها إليه.

وقوله «وإن علوا» يعني آبائهما وأمهاتهما من يرث منهم ومن لا يرث ، فالأصل والفرع تجب النفقة عليهم بكل حال وارثين أم غير وارثين.

قلت : وقد أجاز شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> دفع الزكاة إلى الأبوين وإن علوا ، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ، وهذا إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> ، وهو قول شيخنا<sup>(٥)</sup> رحمته الله .

(١) أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٩/٤) برقم (١٦١٣).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٨٧/٧).

(٣) الاختيارات الفقهية ، ص ١٨٦.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢٨٧/٧).

(٥) الشرح الممتع (٢٥٩/٦).

## وَلَا إِلَى الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ<sup>(١)</sup>، وَلَا إِلَى الزَّوْجَةِ<sup>(٢)</sup>،

=والذي أرجحه عدم جواز إعطاء الأبوين من الزكاة مطلقاً، وإنما يعطيهم من ماله إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(١) قوله «وَلَا إِلَى الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ» أي لا يجوز دفع الزكاة إلى الفرع وإن سفَلَ، أي وإن نزلت درجته من أولاد البنين أو أولاد البنات لوارث وغيره.

(٢) قوله «وَلَا إِلَى الزَّوْجَةِ» أما الزوج فلا يجوز له أن يعطي الزوجة من زكاة ماله بالإجماع، لأن النفقة عليها واجبة عليه، ونقل الإجماع على ذلك صاحب المغني<sup>(١)</sup>.

أما إعطاء الزوجة الزوج من زكاة ماله فقد اختلفت الرواية في المذهب<sup>(٢)</sup> في ذلك؛ ففي الرواية الأولى: لا يجوز دفعها إليه، وهذا مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وقول مالك<sup>(٤)</sup> لأنه أحد الزوجين فلم يجز دفع الزكاة إليه كالآخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق، فإذا انفق عليها من هذا المال فكأنما عاد ماله إليها.

والرواية الثانية في المذهب<sup>(٥)</sup> يجوز دفع المرأة من زكاتها إلى زوجها، وهو مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup>، وهذا هو الصواب، ودليل ذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إنك أمرت بالصدقة، =

(١) المغني (١٠٠/٤).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٤/٧، ٣٠٥).

(٣) فتح القدير (٢٢/٢).

(٤) حاشية الدسوقي (٤٩٩/١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المجموع (١٩٢/٦، ٢٣٠).

وَلَا مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْتِنُهُ، وَلَا إِلَى رَقِيقٍ<sup>(١)</sup>، .....

= وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»<sup>(١)</sup>.

ولأنه تجب نفقته فلم يمنع من دفع الزكاة إليه كالأجنبي، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخنا رحمته الله<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله «وَلَا مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْتِنُهُ وَلَا إِلَى رَقِيقٍ» أي لا يجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه مؤنته كأخيه وأخته، وابن أخيه، وخالته، وسائر أقاربه ممن لا يكون هناك من يرعاهم وينظر إلى حوائجهم، فهؤلاء تجب نفقته عليهم، وعلى ذلك لا يجوز صرف الزكاة إليهم.

واختلفت الرواية في المذهب<sup>(٣)</sup> في هذه المسألة: أعني صرف الزكاة إلى من تلزمه مؤنته غير الأبوين والولد:

فالرواية الأولى عن الإمام أحمد، وهي ما عليها قول أكثر أهل العلم جواز دفع الزكاة إليهم لقوله ﷺ «الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة»<sup>(٤)</sup>. فلم يشترط نافلة ولا فريضة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز دفعها إلى الموروث منهم، لأن على الوارث مئونة الموروث، فإذا دفع إليه الزكاة أغناه عن مؤنته، فيعود =

(١) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب (١٣٩٦).

(٢) الشرح الممتع (٢٦١/٦).

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٩٩/٤ - ٣٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٦٤٤)، والترمذي (٥٩٤)، والنسائي (٢٥٣٥)، وصححه الألباني في صحيح

وَلَا إِلَى كَافِرٍ<sup>(١)</sup>.  
فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>، .....

= نفع الزكاة إليه، فلم يجوز كدفعها إلى والده، أو قضاء دينه بها.

أما الحديث فيحتمل أن يكون في صدقة التطوع.

قوله «وَلَا إِلَى رَقِيقٍ» أي لا يجوز دفع الزكاة إلى الرقيق لأنه لا يملك مالاً،

فإذا دفع الزكاة إليه انتقلت إلى سيده، ونفقة الرقيق تجب على السيد.

فائدة: هل يجوز صرف الزكاة للعاملين في المؤسسات إذا كانوا من أهل

الحاجات وجنسياتهم من خارج المملكة؟.

الجواب: نعم يجوز دفع الزكاة للفقراء المسلمين منهم وإن كانوا غير

سعوديين، ولا تعتبر من مكافأتهم وجوائزهم التي جرى العرف بإعطائهم،

ولا يقصد منها تنشيطهم في العمل في المؤسسة لتستفيد من ورائهم زيادة في

العمل والربح<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَلَا إِلَى كَافِرٍ» الكفار على قسمين: مؤلف وغير مؤلف.

أما المؤلفه قلوبهم فقد سبق ذكرهم، وبيننا جواز دفع الزكاة إليهم، أما غير

المؤلفة قلوبهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم لقوله ﷺ لمعاذ «فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله «فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ» الصدقة

منها ما هو فريضة، ومنها ما هو تطوع، والفريضة لا يجوز صرفها إلا لمن

عينه الله تعالى في كتابه، وهم الأصناف الثمانية الذين سبق بيانهم، أما =

(١) انظر في ذلك: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/١٠) فتوى رقم (٣٨٨٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٧.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا<sup>(٢)</sup>.

= صدقة التطوع فالأمر فيها واسع ، فيجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع الزكاة إليه وإلى غيرهم ، لكن الأقربين أولى بالمعروف ، فالصدقة على ذوي الرحم ثنتان كما ذكرنا صدقة وصلة.

(١) قوله «وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ» أي ويشترط عند دفع الزكاة النية ، فيقصد المزكي أن ما يخرجها هو الزكاة الواجبة عليه ، دليل ذلك قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله «إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا» أي متى أخذ الإمام أو نوابه الزكاة ممن امتنع عن أدائها قهراً فإنه في هذه الحالة لا يشترط النية من المزكي ، لكن هل تجزيء عنه؟

اختلف الفقهاء في ذلك : فذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> ، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن أخذ الإمام أو نوابه الزكاة من الممتنع قهراً يكفي فيه نية الإمام عند التفريق أو الأخذ لأنه الإمام وله ولايه على المالك ، أما المالكية فقالوا بإجزائها ظاهراً وباطناً.

وذهب بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أن الإمام إن أخذها قهراً فقد أجزأت ظاهراً فلا يطالب بها ولا تجزيء باطناً لأنها عبادة لا تجزيء عمن وجبت عليه بغير نية كالصلاة ، وأخذ الإمام لها يسقط المطالبة بها لا غير. ولعل هذا هو الصواب والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٦٠.

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي (٤٣/٢)..

(٣) المغني (٩٠/٤).

(٤) المرجع السابق.

وإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تَجْزِهِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا الْغَنِيَّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا<sup>(٢)</sup>.

فائدة (١): لا تغني الضريبة عن الزكاة ولو كانت تؤخذ منه قهراً.

فائدة (٢): إذا كان العمال الذين يرسلهم الحاكم لا يأخذون الزكاة كاملة مثلاً يأخذ خمسة آلاف، والواجب إخراجه عشرة آلاف، فلا يكفي ما أخذ العامل في إخراج الزكاة بل عليه أن يخرج الباقي عليه.

(١) قوله «وإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تَجْزِهِ» أي إذا دفع الزكاة إلى غير المستحقين الثمانية الذين ذكر الله تعالى فإنها لا تجزئه لأنه يعد بذلك متلاعباً بأحكام الشرع، اللهم إلا إذا دفعها إلى من يظن أنه أهل للزكاة بعد التحري، فبان أنه من غير أهلها فهذا الأقرب أنها تجزئه بخلاف ما ذكر المؤلف من عدم الإجزاء.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>، فهذا المزكي اتقى الله ما استطاع ولأن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف بخلاف المعاملات فالعبرة بما في نفس الأمر.

فالصواب هنا أنه إذا دفع الزكاة إلى غير مستحقيها بعد إفراغ الوسع والاجتهاد والتحري، وبنى على غلبة ظنه فإنها تجزئه بخلاف ما إذا دفعها من غير تحرٍ ولا اجتهاد، ولا غلبة ظن فإنها لا تجزئه.

وهذا عام في الأصناف كلها، وهذا هو اختيار شيخنا رحمته الله<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله «إِلَّا الْغَنِيَّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا» هذا مستثنى من الكلام السابق، أي إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً ثم بان غنياً فهنا تجزئه، وعلل لذلك الفقهاء بقولهم =

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) الشرح الممتع (٢٦٥/٦).

= بأن الفقر والغنى يعسر الاطلاع عليهما، والمعرفة بحقيقتهما، قال الله تعالى ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾<sup>(١)</sup>. فاكتفى بظهور الفقر ودعواه، بخلاف غيره.

## كِتَابُ الصِّيَامِ (١)

الشرح:

(١) قوله «كِتَابُ الصِّيَامِ»: الصيام لغة: الإمساك، والامتناع، والكف. قال تعالى حكاية عن مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنُؤْكِلَمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾<sup>(١)</sup>، أي إمساكاً عن الكلام. وقال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة ❖ تحت العجاج وخيل تعلق الجمال

أي خيل ممسكة عن العلف، وخيل غير ممسكة. يقال صام الفرس: إذا قام على غير اعتلاف. ويقال: هو الذي أمسك عن الصهيل<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «جماع معنى الصيام في اللغة: الكف، والإمساك، والامتناع، وذلك هو السكون، وضده الحركة، ولهذا قرن الله تعالى بين الصوم والصلاة، لأن الصلاة حركة إلى الحق، والصوم سكون عن الشهوات، فيعم الإمساك عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها»<sup>(٣)</sup>.

أما تعريف الصيام في الشرع:

فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء:

(١) سورة آل عمران: ٢٦.

(٢) انظر في ذلك: القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، مادة: صوم.

(٣) شرح العمدة (١/٢٣).

فقال الحنفية<sup>(١)</sup> في تعريف الصيام: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة.

وقال المالكية<sup>(٢)</sup>: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد.

وقال الشافعية<sup>(٣)</sup>: الصيام هو: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

وقال الحنابلة<sup>(٤)</sup> في تعريفه: بأنه إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص.

ومن خلال تعريفات الفقهاء لمعنى الصوم شرعاً يتبين لنا أن منهم الموسع ومنهم المضيق في تعريفه، لكن المعنى الذي يجمع بين هذه التعريفات هو: الإمساك بنية التعبد لله تعالى عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص بشروط مخصوصة.

**وليبيان هذا التعريف نقول:**

قولنا: «الإمساك بنية» مؤداه أن الصوم لا يصح إلا بالنية، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك كما نقله البهوتي في كشاف القناع<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٧٥/٢).

(٢) الشرح الصغير (٢١٧/٢).

(٣) المجموع للنووي (٤٧/٦).

(٤) المغني (٣٢٥/٤).

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٢، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٢٤/٢).

وقولنا: «التعبد لله» حتى لا يكون مجرد إمساك عن الطعام فقط، وحتى لا يكون تعبدًا لغير الله، كأن يصوم رياء وسمعة، أو خوفاً من كلام الناس عليه.

وقولنا: «عن أشياء مخصوصة» المقصود بها مفسدات الصوم، وهي الأكل والشرب وما يقوم مقامهما والجماع. وما ينبغي الإمساك عنه كاللغو والرفث والفسوق.

وقولنا: «في زمن معين» المراد به من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، قال تعالى: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (١).

وقولنا: «من شخص مخصوص» وهو المسلم البالغ العاقل القادر المقيم، غير الحائض والنفساء، فلا يجوز فعله مع وجود العذر من الحيض والنفاس، بل يجب القضاء مع زوال العذر.

وقولنا: «بشروط خاصة» هناك شروط للإجزاء وشروط للصحة كما سيأتي بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى. وبناءً على الكلام الذي ذكرناه يتبين لنا أن أركان الصوم أربعة:

(١) النية.

(٢) الإمساك عن المفطرات.

(٣) الصائم.

(٤) الزمان.

## ذكر بعض الفوائد:

## ● فائدة (١): متى فرض الصيام:

أجمع أهل العلم على أن صيام رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة، وفرض في أول الأمر على

التخيير بين الصيام والإطعام، كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ❖ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ <sup>(١)</sup>، ثم أمر الله تعالى بفرضه، فقال ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..﴾ <sup>(٢)</sup>، ثم استثنى بعض أهل الأعدار ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..﴾ <sup>(٣)</sup>.

والسبب في التدرج - والله أعلم - في فرضيته ليكون أسهل في قبوله كما في تحريم الخمر.

## ● فائدة (٢) في ذكر بعض فضائل الصوم:

وردت أدلة كثيرة تدل على فضل الصيام، وعلى ما أعده الله تعالى للصائمين، فمن ذلك: ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٨٣، ١٨٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان - باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان (٣٧).

وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» (١).

ومن فضائله أيضاً ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...» (٢).

### ● فائدة (٣): في بيان الحكمة من الصوم:

في كل أمر من أوامر الله تعالى، بل وفي كل نهى مما نهى الله عنه تتجلى الحكم، وهذه الحكم قد يعلمها العالم بالأمر والنهي، وقد لا يعلمها، ومما ذكره أهل العلم في بيان الحكمة من الصوم ما يلي:

(١) أنه وسيلة للتقوى، وهي الغاية المنشودة، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٣)، فالصوم وسيلة لتحقيق التقوى لأنه إذا انقادت النفس للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضات الله تعالى، وخوفاً من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً لاتقاء محارم الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب الريان للصائمين (١٦٧٣)، مسلم - كتاب الصيام - باب فضل الصيام (١٩٤٧).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب هل يقول إني صائم إذا شئت (١٧٧١)، مسلم - كتاب الصيام - باب فضل الصيام (١٩٤٤).

(٣) سورة البقرة: ١٨٣.

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>

(٢) أنه وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وهذه الثلاث من أجل النعم، والامتناع عنها زمناً معتبراً يعرف قدرها، إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت، فيحمل ذلك العباد على قضاء حقها بالشكر، وإلى هذا أشار الرب سبحانه وتعالى في آية الصيام بقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(٣) أن فيه قهر الطبع وكسر الشهوة، لأن النفس إذا شبت تمت الشهوات، وإذا جاءت امتنعت عما تهوى، لذا فقد قال ﷺ للشباب «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

(٤) أنه موجب للرحمة والعطف على المساكين، فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات فإنه يتذكر من هذا حاله في جميع الأوقات، فيسارع بمد يد العون لهم والرحمة بهم والإحسان إليهم.

وإذا أردنا أن نتلمس الحكمة من تشريع الصوم فيحتاج ذلك إلى وقت طويل ولكن ما ذكرناه فيه غنية والله الحمد.

(١) قوله «وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ»: صيام رمضان هو أحد أركان الإسلام، وفرض من فروض الله، معلوم من الدين بالضرورة وإجماع المسلمين، بل من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف، وقد دل على ركنيته =

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم (٤٦٧٨)، مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة (٢٤٨٥).

= الكتاب والسنة والإجماع. وأجمعت الأمة على أن من أنكر وجوبه كفر. أما دليل الكتاب على ركنيته فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ..﴾<sup>(١)</sup>. ومعنى كُتِبَ: أي فرض. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٢)</sup>. والأمر للوجوب. وأما دلالة السنة على ركنيته:

فقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>. أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضيته، وأنه الشهر التاسع من شهور العام بين شعبان وشوال.

وقول المؤلف «ويجب صيام رمضان» بدون ذكر اسم الشهر دليل على جواز تسميته رمضان دون قولنا «شهر رمضان» وقد كره ذلك بعض أهل العلم<sup>(٤)</sup>، أي كرهوا أن يقال «رمضان»، بل يقال «شهر رمضان»، وذلك موافقة للفظ القرآن، وأكثر الأحاديث ومنها «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ»<sup>(٥)</sup>. والذي يظهر والله أعلم أنه لا مانع من ذكر «رمضان» مجرداً للورود ذلك في =

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان - باب بني الإسلام على خمس (٧)، مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه (٢١).

(٤) انظر في ذلك: شرح العمدة لشيخ الإسلام، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٢٤/٧ - ٣٢٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٤) رقم (٨١٥٨).

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>

= السنة ، كما في الحديث الصحيح « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ »<sup>(١)</sup> .

وقوله ﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وقوله ﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ »<sup>(٣)</sup> .

وغير ذلك مما جاءت به السنة.

(١) قوله « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » : هذا شروع في بيان الشروط المعتمدة في الصائم ، فلا

يجب على الكافر ، أي لا يخاطب بفعله ، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم ،

ولا يصح منه ابتداء ولا دوماً ، لكن هل يعاقب على تركه في الآخرة إذا لم

يسلم؟ نعم يعاقب على تركه في الآخرة ، وعلى ترك جميع واجبات الدين

لأن الراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، والدليل على ذلك قوله

تعالى: ﴿ مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ ❖ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ❖ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ

الْمَسْكِينِ ❖ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ❖ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿<sup>(٤)</sup>

فذكروا أموراً أربعة أوجبت دخولهم النار.

● فائدة (١): في حكم من أسلم في رمضان:

من أسلم في رمضان لا يخلو من حالين:

الأول: أن يسلم في شهر رمضان بعد غروب شمس يوم منه ، فهذا يجب عليه

صيام ما يستقبله من بقية شهره بلا خلاف ، أما قضاء ما مضى قبل إسلامه =

(١) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان (١٧٩٣).

(٢) سبق تخريجه ، ص ١١٤ .

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً (١٩٨٤).

(٤) سورة المدثر: ٤٢ - ٤٦ ..

= فمحل خلاف بين الفقهاء.

فالجمهور<sup>(١)</sup> على عدم القضاء لأن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره، فلم يلزمه قضاؤه كرمضان الماضي. وقال عطاء: عليه قضاؤه.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور فلا يلزم الكافر قضاء ما فاته حال كفره، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن يسلم في شهر رمضان في جزء من نهار يوم من أيامه، فهنا يلزمه الإمساك بقية اليوم، وهل يقضي هذا اليوم؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه يلزمه الإمساك والقضاء، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وهو قول ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: لا يلزمه الإمساك ولا القضاء لأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه، فأشبهه ما لو أسلم بعد خروج اليوم. وهذا مذهب مالك<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>، واختاره شيخ الإسلام<sup>(٧)</sup>.

### ● فائدة (٢): في حكم من ارتد عن الإسلام في رمضان:

من ارتد عن الإسلام في رمضان أفطر وحبط عمله، فإن عاد إلى الإسلام في =

(١) المغني (٤/٤١٥).

(٢) سورة الأنفال: ٣٨.

(٣) المغني (٤/٤١٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الشرح الصغير (٢/٢٢٦).

(٦) روضة الطالبين (٢/٣٧٢).

(٧) شرح العمدة - كتاب الصيام (١/٥٢، ٥٣).

بَالِغٌ<sup>(١)</sup>

=بقية النهار صام ما بقى.

وهل يلزمه قضاء ما أفطر منه بعد الردة أم لا؟ على روايتين:  
 الأولى: أنه لا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ  
 يَتَّهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup>.  
 والرواية الأخرى: أن القضاء يجب على المرتد إذا أسلم، وهذا هو قول  
 الشافعي<sup>(٣)</sup>، لأنه قد اعتقد وجوبها عليه بخلاف الكافر الأصلي.  
 والصحيح: أنه لا يجب قضاؤه إذا عاد إلى الإسلام حكمه في ذلك حكم  
 الكافر الأصلي.

(١) قوله: «بَالِغٌ»: هذا هو الشرط الثاني من الشروط المعتبرة في الصائم،  
 فيشترط فيه كونه بالغاً، والبلوغ لا يكون التكليف إلا به، لأن الغرض من  
 التكليف الامتثال، ولا يحصل التكليف إلا بالقدرة على الفعل والإدراك  
 وهما منعدمان قبل البلوغ.  
 ويحصل البلوغ كما ذكرنا في كتاب الصلاة بواحد من ثلاثة أشياء للذكر  
 وللأنثى بواحد من أربعة أشياء.  
 أما الذكر: فيحصل البلوغ فيه بإتمام خمسة عشر عاماً، وإنبات شعر العانة،  
 وإنزال المنى بشهوة.  
 أما الأنثى: فيحصل بواحد من هذه الثلاث المذكورات، ويضاف إليها رابع=

(١) سورة الأنفال: ٣٨.

(٢) انظر في ذلك: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٦٢٣)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٥٥/٧)، الإقناع (١/٤٩٩).

(٣) المجموع (٦/٢٥٦).

= وهو الحيض ، فإذا حاضت فقد بلغت ولو كانت في سن أقل من خمسة عشر عاماً.

أما دليل عدم وجوب الصوم على غير البالغ فقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»<sup>(١)</sup>.

ومعنى رفع القلم: أي لا يكتب عليه إثم وذلك لعدم تكليفه.

لكن مع القول باشتراط البلوغ للصائم فيجب على ولي الصبي أن يأمره به ليعتاده. وسيأتي في كلام المؤلف ما يدل على ذلك.

#### ● فائدة: متى بلغ الصبي في جزء من نهار رمضان هل يلزمه الإمساك والقضاء؟

اختلفت الرواية في المذهب<sup>(٢)</sup> في الصبي إذا بلغ في أثناء النهار وهو مفطر، ففي رواية: أنه يلزمه الإمساك، وهذا هو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وعللوا ذلك بأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ وجب الإمساك.

والرواية الثانية<sup>(٤)</sup> لا يلزمه الإمساك، وإليه ذهب مالك<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>، واحتجوا لذلك بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»<sup>(٧)</sup>، وأنه أبيض له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً، فإذا =

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤٣)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والنسائي (٣٣٧٨)، واللفظ له، وصححه الألباني في سنن النسائي (١٥٦/٦) رقم (٣٤٣٢).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٦١/٧)، (٣٦٢).

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٨٢/٢).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٦١/٧)، (٣٦٢).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٤/١).

(٦) نهاية المحتاج (١٨٢/٣).

(٧) أخرجه بن أبي شيبه في مصنفه - كتاب الصيام - باب في الرجل يتسحر وهو عليه ليلاً (٢٨٦/٢) رقم (٩٠٤٤).

عَاقِلٌ<sup>(١)</sup>

= أفطر كان له استدامة الفطر، كما لو دام الضرر.  
 هذا بالنسبة للإمساك، أما القضاء ففيه أيضاً روايتان<sup>(١)</sup> :  
 الأولى وهي ظاهر المذهب أنه يجب القضاء لأنه أدرك جزءاً من وقت العبادة،  
 فلزمه القضاء، كما لو أدرك بعض وقت الصلاة.  
 الثانية: لا يلزمه القضاء، وهو قول مالك<sup>(٢)</sup>، وذلك لأنه لم يدرك وقتاً يمكنه  
 التلبس بالعبادة فيه أشبه ما لو زال عذره بعد الوقت.  
 والراجح عندي أنه يلزمه الإمساك دون القضاء، وهي رواية كما ذكرنا في  
 المذهب، وهو مذهب الإمام مالك، واختيار شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>، وشيخنا  
 محمد بن صالح العثيمين<sup>(٤)</sup>، ووجه ذلك أنه لا يلزمه الإمساك في أول النهار  
 لعدم شرط التكليف، فلما بلغ في أثناء النهار ووجد شرط التكليف لزمه  
 الإمساك، ومن أتى بما أمر به لم يكلف الإعادة.

(١) قوله «عَاقِلٌ»: ضده فاقد العقل من مجنون، ومعتوه، ومهذر<sup>(٥)</sup>، والمغمى  
 عليه، وغيرهم ممن فقد عقله، فهؤلاء لا يجب عليهم الصوم وهم في مثل  
 حالتهم هذه لقوله ﷺ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ  
 الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ<sup>(٦)</sup>، فإن أفاقوا في أثناء  
 النهار فالخلاف فيهم كالخلاف في الصبي إذا بلغ في أثناء النهار.

(١) المراجع السابقة للحنبلة.

(٢) المراجع السابقة للمالكية.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية ( ) .

(٤) الشرح الممتع (٦/٣٣٤، ٣٣٥).

(٥) مهذر: معناه المخرف.

(٦) سبق تحريجه، ص ١٢١.

قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ<sup>(١)</sup>، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله: «قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ»: هذا هو الشرط الرابع من شروط من يلزمه الصوم في رمضان وهو أن يكون قادراً على الصوم وخرج من هذا الشرط العاجز عن الصيام كالمريض الذي يرجى برؤه يفطر ويقضي بعد شفائه، أما المريض الذي لا يرجى برؤه حسب تقرير الأطباء فيطعم عنه، وكذلك الكبير الذي لا يطيق، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ..﴾<sup>(١)</sup>. أي يطيقونه بمشقة وثبت أن أنس رضي الله عنه أفطر سنتين لما كبر. والعجز إما أن يكون عجزاً عن الصيام في وقته قادراً عليه بعد خروج وقته، كالحامل والمريض مرضاً يرجى برؤه فإنه يجب عليهما القضاء، وإما أن يكون عاجزاً عنه في الوقت وبعد الوقت كالشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض مرضاً لا يرجى برؤه فإنهما يفطران ويطعمان كما سيأتي إن شاء الله.

ومن شروطه أيضاً التي لم يذكرها المؤلف: كون الصائم مقيماً فلا يجب على المسافر، وكونه أيضاً

خالياً من الموانع كالحائض والنفساء، فلا يصح منهما الصوم، ولا يجزئهما إن صاما، كما سيأتي ذكر ذلك قريباً إن شاء الله.

(٢) قوله: «وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ»: ذكرنا فيما سبق أنه يشترط في الصائم كونه بالغاً، فلا يجب الصوم على غير البالغ لكن نص جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أن الصبي يؤمر به لسبع كالصلاة إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر، بل =

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) المغني (٤/٤١٢، ٤١٣).

وَيَجِبُ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: (١) كَمَالَ شَعْبَانَ (٢)، .....

= قالوا يجب على وليه أمره بالصوم إذا أطاقه، وضربه عليه ليعتاده كالصلاة، ولما كان الصوم أشق اشتروا له الطاقة لأنه قد يطيق الصلاة ولا يطيق الصوم. وقال المالكية (١): لا يؤمر الصبيان بل يكره لهم الصوم بخلاف الصلاة، فلا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام، وتحيض الفتاة، وبالبلوغ لزمهم أعمال الأبدان فريضة.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، فقد ثبت عن جماعة من السلف أنهم كانوا يأمرون الصبيان بالصوم إذا أطاقوا، ثبت ذلك عن عروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وقتادة، والزهري (٢).

بل كان صوم الصبيان معهوداً في زمن النبي ﷺ، كما في حديث الربيع بنت معوذ المتقدم وفيه قالت: «أرسل النبي ﷺ غداً عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقيته يومه ومن أصبح صائماً فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار» (٣).

(١) قوله: «وَيَجِبُ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ»: بدأ المؤلف ببيان متى يجب الصوم،

فقال: «بأحد ثلاثة أشياء:» أي يجب صيام رمضان بواحد من ثلاثة أشياء:

(٢) قوله: «كَمَالَ شَعْبَانَ»: ويكون الإكمال بجعله ثلاثين يوماً، دليل ذلك ما رواه

البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «صُومُوا الرُّؤْيَيْتِ وَأَفْطِرُوا =

(١) الشرح الصغير (٢/٢١٨).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب صوم الصبيان (١٨٢٤)، مسلم - كتاب الصيام - باب من أكل في

عاشوراء فليكيف بقيته يومه (١٩١٩).

وَرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>.....

= لِرُؤْيَا فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: « وَرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ »: أي ويجب الصوم أيضاً برؤية هلال رمضان للحديث المتقدم، ولقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ذكر بعض الفوائد:

● فائدة (١): هل يجب الصوم بمقتضى الحساب؟

أقول: نظراً لأهمية هذه المسألة، - أعني إثبات الأهلة بالحساب الفلكي - وكثرة من يدندن حولها ويدعوا للأخذ بها وبخاصة في الأزمنة المتأخرة ووقوع الخوض فيها فلا بد من بيان الحكم الشرعي، وبيان أقوال الأئمة فيها.

فأقول وبالله التوفيق: ذهب بعض المتأخرين إلى أنه إن لم تكن رؤية الهلال عدل الناس إلى العمل بالحساب الفلكي، واحتجوا لقولهم بأنه قول بعض التابعين كمطرف بن عبد الله الشخير، وأبي العباس بن سريج من الشافعية، وابن قتيبة من المحدثين، واحتج هؤلاء بحديث ابن عمر مرفوعاً: « صُومُوا لِرُؤْيَا وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ »<sup>(٣)</sup>.

فقالوا معنى التقدير هنا هو الحساب، ذكر ذلك العيني في عمدة القاري<sup>(٤)</sup>، وابن رشد في المقدمات<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب قول النبي « إذا رأيتم... » (١٧٧٦)، مسلم - كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والافتطير لرؤية... (١٨١٠).

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١٠٩/٧) (٢٥٨١)، ابن أبي شيبة (٢/٢٨٤) (٩٠٢٣)، الطيالسي (٢٤٩/١) (١٨١٠).

(٤) عمدة القاري للعيني (١٠/٢٦١).

(٥) المقدمات لابن رشد (١/١٨٨).

قلت: وذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى عدم إثبات الأهلة بالحساب الفلكي، بل نقل شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> الإجماع على عدم اعتبار الحساب الفلكي في رؤية الهلال.

وهذا طرف من أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

قال الحنفية<sup>(٣)</sup>: إن شرط وجوب الصوم والإفطار رؤية الهلال، وأنه لا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا، ومن رجع إلى قولهم فقد خالف الشرع.

وقال المالكية<sup>(٤)</sup>: منع مالك من اعتماد الحساب في إثبات الهلال، فقال: «إن الإمام الذي يعتمد على الحساب لا يقتدى به ولا يتبع».

ويبين أبو الوليد الباجي<sup>(٥)</sup> من المالكية حكم صيام من اعتمد على الحساب فقال: «فإن فعل ذلك أحد فالذي عندي أنه لا يعتمد بما صام منه على الحساب، ويرجع إلى الرؤية في إكمال العدد، فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاؤه».

وقال النووي من الشافعية: قال أصحابنا<sup>(٦)</sup> وغيرهم لا يجب صوم رمضان إلا بدخوله، ويعلم دخوله برؤية الهلال، فإن غمَّ وجب استكمال شعبان ثلاثين، ثم يصومون سواء كانت السماء مصبحة أو مغيمة غيماً قليلاً أو =

(١) انظر في ذلك: رسائل بن عابدين (١/٢٢٤، ٢٢٥)، المنتقى لأبي الوليد الباجي (٢/٣٨)، المجموع للنووي (٦/٢٧٦)، كشاف القناع (٢/٢٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/١٣٢، ١٣٣).

(٣) رسائل ابن عابدين (١/٢٢٤، ٢٢٥).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب (٢/٣٨٧).

(٥) المنتقى لأبي الوليد الباجي (٢/٣٨).

(٦) المجموع للنووي (٦/٢٧٠).

= كثيراً، وفي هذا حصر طرق إثبات هلال رمضان في الرؤية وإكمال شعبان ثلاثين، وفي هذا الحصر نفي لاعتماد الحساب.

وقال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> أيضاً: «فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم والحج أو العدة أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بجنح الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز...» إلى أن قال: «والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون بذلك عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفهمة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحاسب دل على الرؤية صام، وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب «في نفسه» فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، أما اتباع ذلك - يعني الحساب - في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم».

أما الحنابلة فلا يعتمد أيضاً عندهم الحساب الفلكي ولو كثرت إصابته<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: «لا يصح عن مطرف - يعني الأخذ بالحساب - ونفى نسبة ما عرف عن ابن سريج إلى الشافعي لأن المعروف عنه ما عليه الجمهور.

قلت: أما دليل ما احتج به من قال بجواز الأخذ بالحساب الفلكي في حديث ابن عمر المتقدم فهذا لم يقل به أحد من السلف، فالسلف اختلفوا في معنى التقدير المراد في الحديث، هل معناه إتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً؟ أم المراد =

(١) مجموع الفتاوى (٣/١٣٢، ١٣٣).

(٢) كشف القناع (٢/٢٧٢).

=تضييق عدد أيام الشهر وذلك بجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً ، وسيأتي بحث هذه المسألة قريباً إن شاء الله تعالى.

ومن الأدلة أيضاً على عدم صحة تفسيرهم لهذا الحديث ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا»<sup>(١)</sup>.

يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين.

قال ابن حجر رحمته الله في شرح هذا الحديث: «المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولو لم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لدفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله<sup>(٢)</sup>: «إن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحداً منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فمن باب أولى».

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ «لا نكتب...» (١٧٨٠)، مسلم - الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الخلال والفطر لرؤية الهلال (١٨٠٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣٦/١٥).

وقال أيضاً ﷺ: «الحسابون لا يلتفت إليهم ولا يعول على حسابهم، ولا ينبغي لهم أن ينشروا حسابهم، وينبغي منعهم من نشر حساباتهم لأنهم بذلك يشوشون على الناس. لا في مسألة رؤية الهلال ولا في مسألة الكسوفات لما في إعلانهم من التشويش على الناس، ولأنه لا يجوز العمل بقولهم».

وقال شيخنا (١) ﷺ: «في قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»، قال: علم منه أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب، فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر أن الليلة من رمضان ولكن لم ير الهلال فإنه لا يصام لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية».

قلت: وبعد ذكر هذه الأدلة وأقوال أهل العلم في هذه المسألة أعني الأخذ برؤية الأهلة لا بالحساب الفلكي تبين لنا أن ما تقوم به بلادنا - رعاها الله حكومة وشعباً - من الأخذ برؤية الهلال هو الحق الموافق للشريعة، والموافق لما أجمع عليه الفقهاء، ولا يسوغ لأحد بعد ذلك أن يبدي برأيه في أمر انعقد فيه الإجماع، لأنه بذلك يكون قد خالف النصوص الشرعية التي أمر الله تعالى بالرجوع إليها في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ (٢).

● فائدة (٢): في الأخذ بالآلات الحديثة كالمراسد، والدرابيل (٣)، في رؤية الأهلة:

(١) الشرح المتمتع (٣٠١/٦).

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) الدرابيل: معناها المنظار المقرب.

قال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز<sup>(١)</sup> رحمته الله في هذه المسألة: «ظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بالآلات الحديثة مثل المراصد والدرابيل، بل يكفي رؤية العين، ولكن من طالع الهلال بها وجزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل فلا أعلم مانعاً من العمل برؤيته الهلال لأنها من رؤية الهلال بالعين».

وقال شيخنا<sup>(٢)</sup> رحمته الله: «فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة لعموم قوله رحمته الله «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»<sup>(٣)</sup>، أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه..»، إلى أن قال رحمته الله: «وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية».

● **فائدة (٢):** قد يقول قائل: قول النبي رحمته الله «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

هذا باعتبار حالهم وقت النبي رحمته الله، أما الآن فالأمة عندها علماء الحساب والفلك والأرصاد وغيرها مما ينفي عنها صفة الأمية.

نقول: إن من فهم الحديث بهذا الفهم قد غلط في فهمه، لأن الحديث في الحقيقة فيه صفة مدح وكمال للأمة وذلك من وجوه:

الأول: من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر =

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦٩/١٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله (٣٦/١٩، ٣٧).

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (١٧٦٧)، مسلم - الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الخلال والفطر لرؤية الهلال (١٧٩٩).

= وهو الهلال.

الثاني: أن الكتاب والحساب هنا يدخلها غلط، ولذا لا يخفى على من له معرفة بأحوال الحاسين من أهل الفلك ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الأحيان في إثبات ولادة الهلال أو عدمها، وفي إمكان رؤيته على ولادته أو عدمه، ولو فرضنا إجماعهم في وقت من الأوقات على ولادته لم يكن إجماعهم حجة لأنهم ليسوا معصومين، بل يجوز عليهم الخطأ جميعاً، وإنما الإجماع المعصوم الذي يحتج به هو إجماع سلف الأمة في المسائل الشرعية.

ثالثاً: أن في الكتاب والحساب تعباً كثيراً بلا فائدة، فإن ذلك شغل عن المصالح إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه.

رابعاً: أن دعوى زوال وصف الأمية بعلم النجوم عن الأمة غير مسلمة ولو سلمت فذلك لا يغير حكم الله لأنه تشريع عام للأمة في جميع الأزمنة.

خامساً: أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة، لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس من العامة والخاصة في الصحاري والبنيان، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة لأن أغلب الأمة لا يعرف الحساب.

ومن أراد الزيادة في الإجابة على هذه الإشكالية التي قد تقع عنده فليقرأ كلام شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> رحمته الله في هذا الموضوع فإنه من أنفس ما كتب في الرد على هذه الشبهة.

(١) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٥) رسالة خاصة في رؤية الهلال.

وَوُجُودِ غَيْمٍ أَوْ قَتْرِ لَيْلَةَ الثَّلَاثَيْنِ يَحُولُ دُونَهُ<sup>(١)</sup>.....

(١) قوله «وَوُجُودِ غَيْمٍ أَوْ قَتْرِ لَيْلَةَ الثَّلَاثَيْنِ يَحُولُ دُونَهُ»: هذا هو القيد الثالث

الذي يجب به صوم رمضان، والغيم هو السحاب، والقتر هو الغبار الذي ينتج عن الرياح فيمنع رؤية الهلال.

وقد اختلف الفقهاء في هذا القيد، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup> أنه يجب الصوم بذلك، وهذا القول هو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمر بن العاص، وعائشة، وأسماء بنتا أبي بكر، ذكر ذلك عنهم ابن القيم رحمته الله<sup>(٢)</sup>. واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(٢) ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» قال نافع فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رآه فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً<sup>(٤)</sup>.

وفسر هؤلاء قوله صلى الله عليه وسلم: «فَاقْدُرُوا لَهُ»: أي ضيقوا عليه الحساب فاجعلوه تسعة =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٣٣٢، ٣٣١).

(٢) زاد المعاد (٢/٩٣).

(٣) سبق تخريجه، ص ١٣٠.

(٤) أخرجه أحمد - كتاب مسند المكثرين من الصحابة - باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٤٢٥٨).

= وعشرين يوماً.

(٣) أنه يحتمل أن يكون الهلال قد هل ولكن منعه وجود الغيم أو القتر فيصام احتياطاً.

القول الثاني في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، واختارها شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>، وابن القيم<sup>(٦)</sup>: أنه لا يجب صيام هذا اليوم، واحتجوا بما يلي:

(١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٧)</sup>، وهذه الرواية مفسرة لقوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»<sup>(٨)</sup>. فالتقدير هنا يكون بجعل شعبان ثلاثين يوماً.

(٢) ما جاء في النهي عن صيام يوم الشك: فقد روى الإمام البخاري معلقاً مجزوماً به عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»<sup>(٩)</sup>.

ولا ريب أن هذا اليوم أعني الذي حصل فيه غيم أو قتر هو مشكوك فيه.

(١) بدائع الصنائع (٧٨/٢).

(٢) الشرح الصغير (٢٢٤/٢).

(٣) المجموع (٤٥٢/٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٩١.

(٦) زاد المعاد (٣٩/٢).

(٧) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ...» (١٧٧٦).

(٨) سبق تخريجه، ص ١٢٥.

(٩) أخرجه أبو داود - كتاب الصوم (١٩٨٧)، الترمذي - كتاب الصوم (٦٢٢)، وصححه الألباني في

الإرواء (ج ٤ رقم ٩٦١).

(٣) ما ورد من النهي في أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» <sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى هذه الأدلة يتبين لنا أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور: أنه لا يصام هذا اليوم الذي حصل فيه غيم أو قتر، لكن هل النهي عن الصيام هنا للتحريم، أم الكراهة، أم للاستحباب؟

نقول: على خلاف بين الفقهاء، والراجح أن النهي هنا للتحريم، وهو اختيار الشيخين <sup>(٢)</sup> رحمهما الله، فإن وافق هذا اليوم ما كان من عاداته صيامه كيوم الاثنين أو الخميس مثلاً فلا يحرم ولا يكره صيامه.

● **فائدة: هل يجزيء صيام يوم الثلاثين بأن يقول: «إن كان غداً من رمضان فأنا صائم»؟**

قد يقول قائل: ما دام أن الأمر أنه لم تظهر رؤيته لوجود غيم أو قتر فأنا أصبح صائماً إن كان من رمضان فهو عن رمضان، وإلا فهو تطوع، أو يقصد صيام هذا اليوم تطوعاً ولم يجزم في ذلك بنية كونه من رمضان.

فإن بان أن غداً من رمضان فهل يجزئه صومه عن رمضان؟

نقول: اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فذهب جمهور المالكية <sup>(٣)</sup>، والشافعية <sup>(٤)</sup>، والحنابلة <sup>(٥)</sup> أنه لا يجزئه لأنه يجب تعيين النية في كل صوم =

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٧٨١)، مسلم - كتاب الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٨١٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٠٧/١٥، ٤٠٨)، الشرح الممتع (٣٠٦/٦).

(٣) القوانين الفقهية، ص ٨٠.

(٤) روضة الطالبين (٣٥٣/٢).

(٥) المغني (٣٣٧/٤).

وَإِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ وَحَدَّهُ، صَامَ<sup>(١)</sup>، .....

= واجب ، وذلك بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان ، أو من قضاائه ، أو من كفارته ، أو نذره ، وذلك لقوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ..»<sup>(١)</sup> .

وزهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، واختارها شيخ الإسلام<sup>(٤)</sup> رحمه الله ، وهو أيضاً قول شيخنا<sup>(٥)</sup> أنه يجزئه لأن هذا هو غاية قدرته ، وكثير من الناس ينامون في ليلة الثلاثين من شعبان على هذه النية ، وهذا هو الراجح - إن شاء الله تعالى - .

(١) قوله «وَإِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ وَحَدَّهُ، صَامَ» : أي من رأى هلال رمضان وحده وجب عليه الصوم ، ولو ردت شهادته ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup> ، والمالكية<sup>(٨)</sup> ، والشافعية<sup>(٩)</sup> ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١٠)</sup> .  
وقوله ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»<sup>(١١)</sup> ، قالوا هذا الرجل الذي =

- 
- (١) أخرجه البخاري - كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (١) ، مسلم - كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ ..» (٣٥٣٠) .  
(٢) الهداية (٢/٢٤٨) .  
(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٣٩٩) .  
(٤) الاختيارات الفقهية ، ١٩١ .  
(٥) الشرح الممتع (٦/٣٥٧) .  
(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٣٤٦ ، ٣٤٧) .  
(٧) الدر المختار ورد المختار (٢/٩٠) .  
(٨) جواهر الإكليل (١/١٤٤ ، ١٤٥) .  
(٩) المجموع (٦/٢٨٩) .  
(١٠) سورة البقرة : ١٨٥ .  
(١١) سبق تخريجه ، ص ١٢٤ .

فَإِنْ كَانَ عَدْلًا ، صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ<sup>(١)</sup> ، .....

= رآه وحده رأى الهلال وتيقن أنه من رمضان ، فلزمه الصوم كما لو حكم به الحاكم.

وزهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup> في رواية عنه ، واختارها شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> أنه لا يلزمه الصوم ، بل يصوم مع الناس لأن الهلال هو ما هل واستهل واشتهر لا ما رئي ، وهذا هو اختيار سماحة شيخنا بن باز<sup>(٣)</sup> رحمته الله ، حيث قال : «من رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته فإنه يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم» .

أما شيخنا<sup>(٤)</sup> رحمته الله فقال : «بأن الأظهر أنه يصوم إذا رآه وحده ، ولا يفطر إذا رأى هلال شوال وحده عملاً بالأحوط» .

والصواب عندي أنه لا يصوم إلا إذا قبلت شهادته أو لم تقبل ولم ترد ، أما إذا ردت فلا يصوم وهكذا يقال في الفطر لقوله ﷺ : «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ..»<sup>(٥)</sup> .

(١) قوله : «فَإِنْ كَانَ عَدْلًا ، صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ» : أي متى ثبتت رؤية هلال رمضان من رجل عدل ، فالواجب على الناس الصيام بقوله.

وقال المالكية<sup>(٦)</sup> في حالة الغيم والصحو ، في المصر الصغير والكبير فلا تثبت =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإيناف (٣٤٦/٧ ، ٣٤٧) .

(٢) الاختيارات الفقهية ، ص ٩٠ .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦٣/١٥) .

(٤) الشرح المتع (٣٢٠/٦) .

(٥) أخرجه الترمذي ، وصححه الألباني في جامع الترمذي (٨٠/٣) رقم (٦٩٧) .

(٦) بداية المجتهد (٢٩٣/١) ، المدونة (١٧٤/١) .

=الرؤية إلا بالعدلين في الصوم، والفطر وشهر ذي الحجة، واشتروا في العدلين ما تقتضيه العدالة من العقل والبلوغ والالتزام بالإسلام. والصحيح هو القول الأول، فمتى رآه العدل الثقة وجب على الناس الصيام بقوله، وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup>، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والصحيح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**فائدة: الشروط المتبعة فيمن رأى الهلال:**

اشتراط الفقهاء لمن رأى الهلال شروطاً منها:

(١) العدالة: وحدها الالتزام بالإسلام، بأن يقوم بالواجبات، ولا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة، هذا هو حدها الشرعي.

والأظهر عندي والله أعلم ما ذكره شيخنا<sup>(٤)</sup> في حدها حيث قال: «لو قلنا بقول الفقهاء لم نجد عدلاً، فمن يسلم من الغيبة، والسخرية بالناس، والتهاون بالواجبات، وأكل المحرم وغير ذلك. ولهذا كان الصحيح بالنسبة للشهادة فإنه يقبل منها ما يرجح أنه حق وصدق لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٥)</sup>، ولأن الله لم يأمرنا برد شهادة الفاسق، بل أمرنا بالتبين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٦)</sup>».

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣٨/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٨١/٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٨٥/٦).

(٤) الشرح المتمتع (٣١٧/٦).

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٦) سورة الحجرات: ٦.

## ذكر بعض الفوائد:

- **فائدة (١):** يشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر، بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته وإن كان عدلاً.
- **فائدة (٢):** لو تراءى عدل الهلال مع جماعة كثيرين وهو قوي البصر ولم يره غيره فهل يصام برؤيته؟  
 نقول: نعم يصام، وهذا هو المشهور من المذهب، وعليه أكثر أهل العلم.
- **فائدة (٣):** من رأى الهلال وهو ممن يفعل كبيرة كسرب الخمر مثلاً: يلزمه أن يخبر أنه رأى الهلال، ولا يلزم أن يخبر أنه يفعل كبيرة لأن الأحكام تتبع بعض.
- **فائدة (٤):** في شهادة مستور الحال: مستور الحال هو من تُجهل عدالته، فالمذهب<sup>(١)</sup> لا تقبل شهادته، والأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup> قبول شهادته.  
 والأظهر عندي أن هذا راجع للقاضي، فإن وثق به فلا يحتاج للبحث في عدالته، وإن لم يثق بقوله أو تردد في أمره فله أن يسأل عنه.
- (٢) الحرية: وهذا هو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وعللوا ذلك بأن الرؤية من قبيل الشهادة، فلا تقبل فيها شهادة العبد.  
 والصحيح عندي أنه لا يشترط في ترائي هلال رمضان الحرية، وهذا هو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وذلك لأن الإعلام بالرؤية هو من قبيل الإخبار.

(١) الإقناع (٤٨٦/١).

(٢) المجموع (٢٨٦/٦).

(٣) الشرح الصغير (٢١٩/٢).

(٤) المجموع (٢٩٠/٦).

(٥) بدائع الصنائع (٨١/٢).

(٦) الإقناع (٤٨٦/١).

صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ<sup>(١)</sup>

(٣) الذكورية: فيشترط فيمن رأى الهلال أن يكون ذكراً، وهذا هو قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، واختاره سماحة شيخنا بن باز<sup>(٣)</sup> رحمته الله حيث قال: «اختلف العلماء في المرأة هل تقبل شهادتها في الدخول كالرجل؟ على قولين: والأرجح عدم قبولها في هذا الباب، لأن هذا المقام مقام الرجال، ومما يختص به الرجال ويشاهده الرجال، ولأنهم أعلم بهذا الأمر وأعرف به». وذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup> أن المرأة إذا أخبرت برؤيتها للهلال قبل قولها لأنه خبر ديني أشبه الرواية والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصلاة، وهذا هو الراجح عندي، وهو اختيار شيخنا<sup>(٧)</sup> رحمته الله.

(٤) البلوغ: فلا يقبل في رؤية الهلال المميز ولا الصبي الموثوق به، وهذا هو المذهب عند الشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

(١) قوله: «صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ»: هل المراد عموم الناس، أم هو خاص بطائفة معينة من الناس؟

نقول: هذه المسألة هي ما يسميها الفقهاء: «اعتبار اختلاف المطالع»:

(١) مواهب الجليل (٣٨٢/٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٩٥/٦)..

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦٢/١٥).

(٤) بدائع الصنائع (٨١/٢).

(٥) مغني المحتاج (٤٢٠/١)، المجموع (٢٩٥/٦).

(٦) الفروع (١٤/٢)، المنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٤٣/٧).

(٧) الشرح المتمتع (٣١٧/٦).

(٨) المجموع شرح المذهب (٢٨٦/٦).

(٩) الإقناع (٤٨٦/١).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فالمعتمد عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر الرواية عندهم، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> أنه إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، حتى لورثي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة الخميس وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق، فثبتت الرؤية يعم الصوم سائر البلاد القريبة والبعيدة، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدمها.

واحتج هؤلاء بأن الأدلة التي جاءت بالأمر بالصوم أدلة عامة يستوي فيها القريب والبعيد.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الشافعية<sup>(٤)</sup> أنه إذا رأى هلال رمضان في بلد ولم ير في غيره نظر؛ فإذا تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف عندهم، وإن تباعدا فوجهان؛ أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى، والثاني يجب.

قال النووي رحمته الله<sup>(٥)</sup>: «والصحيح الأول، يعني لا يجب الصوم».

لكن ما هو حد التقارب الذي يلزم فيه الصوم عند الشافعية؟ هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قال النووي: أصحها أ التباعد يختلف باختلاف المطالع

كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب أن لا يختلف باختلاف المطالع، =

(١) حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٠/١)، حاشية العدوي على الخرشى (٢٣٦/٢).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٣٦/٧).

(٤) المجموع (٢٧٤/٦).

(٥) المرجع السابق.

=كبغداد، والكوفة، والري، وقزوين، لأن مطلع هؤلاء  
مطلع هؤلاء، فإذا رأى هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو  
العارض، بخلاف مختلفي المطالع.  
الوجه الثاني: الاعتبار باتحاد الإقليم، واختلافه، فإن اتحدا فمتقاربان وإلا  
فمتباعدان.

الوجه الثالث: أن التباعد مسافة قصر والتقارب دونها. انتهى كلامه ﷺ.  
القول الثالث في المسألة: أن الناس تبع الإمام، فإذا صام صاموا، وإن أفطر  
أفطروا، ولو كانت الخلافة عامة لجميع المسلمين فرآه الناس في بلد الخليفة ثم  
حكم الخليفة بالثبوت لزم من تحت ولايته في مشارق الأرض ومغاربها أن  
يصوموا أو يفطروا لثلاث تحتلف الأمة وهي تحت ولاية واحدة، فيحصل  
التنازع والتفرق.

أما دليلهم على ذلك فهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصَّوْمُ  
يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»<sup>(١)</sup>.  
ذكر هذا القول ابن حجر<sup>(٢)</sup> في الفتح، وهذا القول هو ما عليه غالب البلدان  
الآن، فإن عمل الناس اليوم أنه إذا ثبتت عند ولي الأمر لزم جميع من تحت  
ولايته أن يلتزموا الصوم أو الفطر.

وبعد ذكر الخلاف في هذه المسألة، وذكر أقوال المذاهب فيها، فالذي يترجح  
عندي أنه إذا كانت البلاد متقاربة والمطالع متحدة فيلزمهم الصيام، وإلا فلا =

(١) سبق تخريجه، ص ١٣٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٢٣).

وهذا هو اختيار شيخنا<sup>(١)</sup> رحمه الله

وتوسط سماحة شيخنا ابن باز<sup>(٢)</sup> رحمه الله في هذه المسألة فقال: «الأمر واسع بحمد الله، فلكل أهل بلد رؤيتهم، كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قدم عليه كريب».

وبهذا قال جماعة من أهل العلم، ورأوا أنه لكل أهل بلد رؤيتهم، فإذا ثبت في المملكة العربية السعودية مثلاً وصام برؤيته أهل الشام ومصر وغيرهم فحسن لعموم الأحاديث، وإن لم يصوموا وتراءوا الهلال وصاموا برؤيتهم فلا بأس.

### ذكر بعض الفوائد:

- **فائدة (١):** أثر الخطأ في رؤية الهلال: قد يحصل خطأ في رؤية الهلال في رمضان، ويترتب عليه إفطار يوم من رمضان، أو ينتج عن رؤية هلال شوال خطأ ويترتب عليه إفطار يوم من رمضان، أو صيام يوم العيد، وهذا الخطأ ناتج إما عن وجود غيم أو التقصير في رؤية الهلال، فما الحكم إذاً في هذه المسألة: نقول: روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»<sup>(٣)</sup>. قال الطيبي<sup>(٤)</sup>: «ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وإنما =

(١) الشرح المتع (٣١٠/٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٨٥ - ٩٩ - ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب شهر عيد لا ينقصان (١٧٧٩) مسلم - كتاب الصيام - باب قول

النبي ﷺ «شهرًا عيدًا...» (١٨٢٢)

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/١٢٦).

= المراد رفع عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين ، وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ، ومن ثم قال : «شهر العيد» قبل قوله «شهران لا ينقصان» ، ولم يقتصر على قوله : «رمضان وذو الحجة» .

قال العيني<sup>(١)</sup> : قال ابن بطال : «قالت طائفة : من وقف بعرفة .....شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل عرفة أو بعده أنه يجزيء عنه ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وأبي حنيفة ، والشافعي . واحتج أصحابه على جواز ذلك بصيام من التبت عليه الشهور ، وأنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده» .

وقال ابن حجر<sup>(٢)</sup> رحمته الله : «الحديث يطمئن من صام رمضان تسعة وعشرين ووقف بعرفات في غير يومها اجتهاداً» .

قلت : فلو صام الناس ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال أفطروا قطعاً ، وقضوا يوماً فقط على الصحيح من المذهب<sup>(٣)</sup> .

وفي وجه آخر في المذهب أنهم يقضون يومين . لكن الصحيح عندي القول الأول .

#### ● فائدة (٢) : اختلف الفقهاء فيما إذا رئي الهلال نهاراً وذلك لاختلاف

الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة ، هل هو لليلة الماضية أم المقبلة ؟ فالشافعية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> على أنه إذا رئي نهاراً فهو لليلة المستقبلية ، واحتجوا لذلك بما جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « أن الأهله بعضها =

(١) عمدة القارىء للعيني (٢٨٥/١٠ ، ٢٨٦) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٢٦) .

(٣) المقتنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٣٤٦) .

## وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ<sup>(١)</sup>

= أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس<sup>(٣)</sup> .

وعن الإمام مالك بن أنس<sup>(٤)</sup> رحمته الله : « من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك ، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي » . وفي رواية أخرى عنه وهي قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> : « التفريق بين كونه رئي قبل الزوال أم بعده ، فإن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان ، ويفطرون إن وقع ذلك في رمضان ، ويصلون العيد ، وإذا رئي بعد الزوال فهو للقادمة سواء أصليت الظهر أم لم تصل » .

أما أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> فقال : « لا يعتبر في رؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده ، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس . وبعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة نقول بأن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الصواب ، أي متى رئي الهلال نهاراً فهو لليلة المقبلة لا لليلة الماضية ، وهذا هو اختيار شيخنا<sup>(٧)</sup> رحمته الله .

(١) قوله « وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ » : أي فلا يثبت هلال شوال إلا إذا رآه

عدلان.

« قال الترمذي<sup>(٨)</sup> وغيره : « لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل إلا =

(١) المهذب (١/١٧٩).

(٢) كشف القناع (٢/٢٧٢)، المنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٣٣٤)..

(٣) المدونة (١/١٧٤).

(٤) الموطأ (١/٢٨٧)، المدونة (١/١٧٥).

(٥) بدائع الصنائع (٢/٨٢)، رسائل ابن عابدين (١/٢١٧-٢١٨).

(٦) بدائع الصنائع (٢/٨٢)، رسائل ابن عابدين (١/٢١٨-٢٢٠).

(٧) الشرح الممتع (٦/٣٠٧).

(٨) تحفة الأحوذى (٣/٣٧٣).

وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَأَاهُ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup> ،

= شهادة رجلين ، أي عدلين يشهدان لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً ، وإنما أجزىء بواحد في الصوم احتياطاً للعبادة» .

قلت : واحتج لذلك بما رواه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه ﷺ قال : «.. فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> رحمه الله : «أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان» .

وقال النووي<sup>(٣)</sup> رحمه الله : «فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبو ثور فجوزه بعدل» .

قلت : وهذا هو الصواب : أي لا تقبل في الشهادة على الفطر إلا رؤية عدلين بخلاف ما ذهب إليه أبو ثور ، والشوكاني<sup>(٤)</sup> كما في نيل الأوطار .

(١) قوله : «وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَأَاهُ وَحْدَهُ» : وعلل لذلك لاحتمال خطئه وتهمته ، فوجب الاحتياط ، وهذا هو المذهب<sup>(٥)</sup> ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> ، والمالكية<sup>(٧)</sup> ، وذهب الشافعية<sup>(٨)</sup> إلى أنه يفطر سراً ، وبه قال بعض الحنفية<sup>(٩)</sup> ، والحنابلة<sup>(١٠)</sup> .

(١) أخرجه النسائي - كتاب الصيام (٢٠٨٧) ، وصححه الألباني في سنن النسائي (١٣٢/٤) رقم (٢١١٦) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٥٤/١٤) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٠/٧) .

(٤) نيل الأوطار (٢٢٩/٨) .

(٥) الإنصاف (٢٧٨/٣) .

(٦) فتح القدير مع الهداية (٣٢٥/٢) .

(٧) القوانين لابن جزى ، ص ١٠٢ .

(٨) المجموع شرح المهذب (٢٧٦/٦) .

(٩) فتح القدير (٣٢٥/٢) .

(١٠) الإنصاف (٢٧٨/٣) .

وَلِإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَفْطَرُوا<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ، أَوْ قَوْلٍ وَاحِدٍ، لَمْ يُفْطَرُوا، إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ، أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ<sup>(٢)</sup>، .....

والصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>، وهو قول الجمهور من أنه لا يفطر وحده، بل يفطر مع الناس، وهو أيضاً اختيار شيخنا<sup>(٢)</sup> رحمه الله.

(١) قوله: «وَلِإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَفْطَرُوا»: وإن لم يروا الهلال، ودليل ذلك حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ قال: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا»<sup>(٣)</sup>.

ولأن الشهر لا يزيد عن الثلاثين، وهذا هو المذهب<sup>(٤)</sup>.

(٢) قوله: «وَلِإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ، أَوْ قَوْلٍ وَاحِدٍ، لَمْ يُفْطَرُوا، إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ، أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»: معنى كلامه ﷺ أنه إن كان صومهم لرمضان بسبب الغيم أو بشهادة واحد فلا بد أن يروا الهلال أو يكملوا رمضان ثلاثين يوماً.

أي إن صام الناس بسبب الغيم لليلة الثلاثين من شعبان أو صاموا بشهادة واحد برؤية هلال رمضان فإنه يلزمهم ثبوت رؤية هلال شوال، أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً ليس فيها اليوم الأول لأنه إنما صاموا احتياطاً فلا يجوز الخروج منه للاحتياط أيضاً. وما ذكره المؤلف فيه مسألتان:

الأولى: أن يصوم الناس ليلة الثلاثين من شعبان بسبب وجود الغيم أو القتر وهذا هو يوم الشك الذي بينا حكمه سابقاً وقلنا لا يشرع صومه، بل يحرم على الصحيح، وإذا قلنا بذلك فإن هذه المسألة لا ترد.

الثانية: أن يصام بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال، وهذه المسألة =

(١) مجموع الفتاوى (١١٤/١٥).

(٢) الشرح الممتع (٣٢٠/٦).

(٣) سبق تخريجه، ص ١٤٥.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٤٤/٧).

=على وجهين في المذهب:

الوجه الأول: أنهم لا يفطرون لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المتقدم<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أنهم إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال أفطروا لأن الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة، ولأن الصوم إنما ثبت بدليل شرعي، وقد صاموا ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن يزيد الشهر عن ثلاثين يوماً، وهذا هو الصحيح، وهو رواية في المذهب<sup>(٢)</sup>، واختارها شيخنا<sup>(٣)</sup> رحمه الله.

ذكر بعض الفوائد:

● **فائدة (١):** لو صام شخص برؤية بلد ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم، وأتم هو ثلاثين يوماً ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها فهل يفطر أو يصوم معهم؟

نقول: هذه المسألة على قولين:

الأول: أنه يفطر سراً لأنه لا عبرة باختلاف المطالع، فمتى رئي في بلد لزم الجميع الصوم والفطر على هذه الرؤية.

الثاني: أنه لا يفطر، بل يلزمه الصوم، وإن زاد على ثلاثين يوماً لدخوله في عموم الخطاب الموجه إليهم، ولأن العبرة في بدء صيام رمضان في البلد التي =

(١) سبق تخريجه، ص ١٤٥.

(٢) المنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٤٤/٧، ٣٤٥).

(٣) الشرح الممتع (٣١٧/٦).

وإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ، تَحَرَّى، وَصَامَ، فَإِنْ وَاقَعَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ،  
أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَاقَعَ مَا قَبْلَهُ، لَمْ يَجْزِهِ<sup>(١)</sup>.....

=سافر منه وفي نهايته في البلد التي قدم إليها، ولأن النبي ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو القول الصحيح، وهو اختيار اللجنة الدائمة<sup>(٢)</sup>، وشيخنا<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- **فائدة (٢):** لو صام شخص برؤية بلد، ثم سافر إلى بلد آخر قد صاموا قبلهم بيوم، وأتموا هم تسعة وعشرين يوماً وهو يعتبر في حقه اليوم الثامن والعشرين، ثم رأى الهلال فهل يفطر معهم أم يصوم؟  
الصواب في هذه المسألة: أنه يفطر معهم ثم يقضي هذا اليوم الذي يكون في حقه التاسع والعشرون.

- **فائدة (٣):** متى يفطر المسافر إذا كان في الطائرة؟

نقول: الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلواته حكم الأرض التي هو عليها، أو الجو الذي يسير فيه، وعلى ذلك فمن كان في الطائرة وهو يرى الشمس لم تغرب فلا يجوز له الفطر حتى تغرب الشمس، حتى وإن كان غروبها يتأخر عن وطنه بنصف ساعة مثلاً أو أكثر من ذلك أو أقل لأنه كما قلنا لكل صائم حكم المكان الذي هو فيه سواء كان على سطح الأرض أم كان على طائرة.

قوله: «وإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ، تَحَرَّى، وَصَامَ، فَإِنْ وَاقَعَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَاقَعَ مَا قَبْلَهُ، لَمْ يَجْزِهِ»: جملة ما ذكره المؤلف =

(١) سبق تخريجه، ص ١٣٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٢٩١) رقم الفتوى (٥٠٨٤)، (٣٥٩٤٠).

(٣) الشرح للمتنع (٦/٣١٨).

(١) = في هذه المسألة أن من عمي عن الشهر كالأسير في بلاد الكفار أو المسجون في مكان خفي، أو النائي عن الأمصار وغيرهم ممن عمي عليه الشهر، فهؤلاء الواجب في حقهم أن يجتهدوا ويتحرروا في معرفة عين الشهر ودخوله كما يتحررون في معرفة وقت الصلاة وجهة القبلة، وغير ذلك عند الاشتباه لأنه لا يمكنهم أداء العبادة إلا بالتحري والاجتهاد وهذا الاجتهاد والتحري قد يكون صواباً وقد يكون خطأً، فإن كان الاجتهاد والتحري صواباً، بمعنى أنه اجتهد وتحري في دخول شهر رمضان فوافق اجتهاده وتحريه الشهر فهنا صومه صحيح وليس عليه شيء، وإن كان اجتهاده وتحريه خطأً، بمعنى أنه أخطأ في صيام الشهر فهنا لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يصوم قبل شهر رمضان كشعبان مثلاً، فهنا لم يجزئه صومه لأنها عبادة لم يصح قضاؤها في غير وقتها كالصلاة.

الثاني: أن يصوم بعد شهر رمضان كشوال مثلاً، فهنا أجزئه صومه لأن أكثر ما فيه أنه قضاء، وقد نواه أداء، وهذا يجوز في حال الاشتباه كالصلاة.

الثالث: أن يتبين له أنه صام بعضه في رمضان وبعضه قبله، فهنا أجزأه ما صام في رمضان دون ما صام قبله.

الرابع: أن يتبين له أنه صام بعضه في رمضان وبعضه بعده فهنا أجزأه جميع ما صام.

### بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطَرِّينَ فِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>

وَيَبَاحُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ<sup>(٢)</sup>: أَحَدُهَا: الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ<sup>(٣)</sup>، ...

(١) قوله «بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطَرِّينَ فِي رَمَضَانَ»: المفطرون في رمضان على ثلاثة

أقسام: الأول: من يرخص لهم الفطر، ويجب عليهم القضاء، وهم المريض الذي يرجى برؤه، والمسافر.

الثاني: من يرخص لهم الفطر ويجب عليهم الفدية وهم الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه.

الثالث: من يجب عليهم الفطر والقضاء معاً، وهم الحائض والنفساء.

وسياتي بيان المؤلف لهؤلاء في هذا الباب.

(٢) قوله «وَيَبَاحُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ»: المباح ما استوى فيه الفعل

والترك، أي ما لم يكن في فعله وتركه ثواب ولا عقاب، لكن هل هذا مسلّم فيما سيذكره المؤلف؟

نقول: لا لأن ممن ذكرهم المؤلف فيمن يباح له الفطر الحائض والنفساء،

وهما ممن يحرم عليهما الصوم ويجب عليهما القضاء، وكذا المريض الذي

يتضرر بالمرض، وكذا المسافر الذي يشق عليه الصوم، فهؤلاء أيضاً يجب

عليهم الفطر كما سنذكره.

(٣) قوله «أَحَدُهَا: الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ»: دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>. قال ابن

قدامة<sup>(٢)</sup> رحمته الله: «أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة».

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) المغني (٤٠٣/٤).

وقوله: «الذي يتضرر به»: هذا قيد في المرض الميِّح للفطر، فلا بد أن يتضرر به كأن يكون بسبب الصوم يزداد ألماً ومشقة، أو يكون الصيام سبباً في زيادة المرض أو بسببه يتأخر شفاء المريض منه.

فمتى حصل للمريض الضرر بذلك أبيع له الفطر، لكن ما هو الطريق الذي يتعرف به على ذلك؟

نقول: هناك طريقان لمعرفة الضرر:

الأول: إما عن طريق التجربة، وذلك عن طريق المريض نفسه كأن يجرب الصوم يوماً أو أكثر ثم يشق عليه أو يزيد وجعه، أو عن طريق رجل آخر عنده نفس المرض فيخبره بمدى الضرر الذي قد يلحقه به إذا صام.

الثاني: أن يجنّب الطبيب بما قد يلحقه من ضرر إذا صام، فهنا يجوز له الفطر ولكن ينبغي له أن يسأل الطبيب المتخصص الذي يثق به في طبه، وهل يلزم أن يكون الطبيب مسلماً؟ المذهب<sup>(١)</sup> يشترط فيه الإسلام، والثقة.

والصحيح: عدم اشتراط الإسلام في الطبيب، بل يكفي كونه ثقة في مهنته، وهذا هو اختيار شيخنا<sup>(٢)</sup> رحمته الله.

### ذكر بعض الفوائد:

- **فائدة (١):** إذا كان الصوم يضر المريض فيحرم عليه الصوم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ..﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى عن قتل النفس، والنهي عام في =

(١) الإقناع (١/٤٩٠).

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٢٩).

(٣) سورة النساء: ٢٩.

= قتل النفس بكل ما كان فيه ضرر عليها، لكن إن صام أجزاءه صومه.  
وقوله: «الذي يتضرر به»: فيه أيضاً أنه إذا كان لا يتضرر بالمرض فيجب عليه الصوم.

وقيل: بل يباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع، والضرس، ولا يشترط كونه يضر الصائم لأن الآية عامة في المرض، ولأن المسافر يباح له الفطر من غير حاجة إليه فكذلك المرض.

والذي يظهر لي أنه لا بد من اعتبار الضرر والمشقة في المرض الذي يجوز فيه الفطر، فالمرض لا ضابط له، والأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبه ومنها ما لا يضر، ولا أثر للصوم عليه، كجرح في الأصبع، ودمل، وزكام يسير، وصداع يسير، وأشباه ذلك، ولا يصلح للمرض ضابط دقيق وعليه فلا بد من اعتبار الحكمة هنا وهي ما يخاف منه الضرر.

وخلاصة ما ذكرناه في هذه المسألة: أن للمريض حالات مع الصوم: الحالة الأولى: أن لا يتأثر بالصوم كيسير المرض مثل الزكام والصداع اليسير، ووجع الأصبع، والضرس، فهؤلاء لا يجوز لهم الفطر، ويجب عليهم الصوم إلا أن يكون الفطر أرفق بهم فهنا يفطرون.

الحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم لكن لا يضره فهنا يسن له الفطر ويكره له الصوم.

الحالة الثالثة: أن يشق عليه الصوم ويضره كمرض الكلى، والسكر، وأشباه ذلك، فهنا يحرم عليه الصوم وإن صام أجزاءه.

الحالة الرابعة: أن يستوي عنده الصوم والفطر، فالأفضل له أن يصوم لأمر =

=أربعة هي :

- (١) لأنه بصومه يدرك فضيلة الزمن.
- (٢) ولأن ذلك أسرع في إبراء الذمة.
- (٣) لأن حال النبي ﷺ أنه كان يصوم في السفر أكثر مما يفطر فيه ، وما قيل في السفر يقال في المرض.
- (٤) ولأن الصيام مع الناس أيسر.

● **فائدة (٢) :** إذا خاف الصحيح شدة ، أو التعب بسبب الصوم هل له أن يفطر؟  
اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

فقال الحنفية<sup>(١)</sup> : إذا خاف الصحيح المرض بغلبة الظن فله الفطر ، فإن خافه بمجرد الوهم فليس له الفطر.

وقال المالكية<sup>(٢)</sup> : إذا خاف حصول أصل المرض بصومه فإنه لا يجوز له الفطر على المشهور ، إذ لعله لا ينزل به المرض إذا صام ، وقيل : يجوز له الفطر.

وقال الحنابلة<sup>(٣)</sup> : والصحيح أن الذي يخشى المرض بالصيام كالمرضى الذي يخاف زيادة المرض أنه يباح له الفطر.

قلت : وهذا هو الصحيح ، لكن لا يكون ذلك إلا باستشارة طبيب ثقة يخبره بأنه لو صام فإن الصوم يضره ، أو بالتجربة كما ذكرنا ذلك في المريض الذي يضره الصوم.

(١) الدر المختار ورد المختار (١١٦/٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٥٣٥/١).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٦٧/٧).

وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله: «وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ»: أي وكذلك المسافر الذي يشرع له قصر الصلاة فيباح له الفطر في رمضان، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم عن حمزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أجد مني قوة على الصوم في السفر، فهل علي جناح؟ فقال: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَأَفَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَثَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»<sup>(٤)</sup>.

فهذه نصوص الكتاب والسنة تدل دلالة واضحة على إباحة الفطر للمسافر،

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب التحيير في الصوم والفطر في السفر (١٨٩١).

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١٨٨٨).

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١٨٨٢).

لكن أيهما أفضل في حقه الصوم أم الفطر؟ نقول: اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> إلى أن الصيام أفضل لمن قوي عليه، والفطر أفضل لمن لم يقوى عليه. دليلهم في ذلك الأدلة السابقة، وأيضاً بما رواه البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٌّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ»<sup>(٤)</sup>.  
وعللوا أيضاً لذلك بتعليلات منها:

أن الصوم في السفر إذا كان لا يتضرر به الإنسان أفضل لأنه أسرع في إبراء الذمة، ولأن الصوم عزيمة والفطر رخصة، ولا شك أن العزيمة الأخذ بها أفضل كما تقرر في أصول الفقه.

فهذا ملخص ما ذهب إليه الجمهور.

وذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى أن الفطر للمسافر أفضل، بل قال الخراقي: «والمسافر يستحب له الفطر»، قال الماوردي: «وهذا هو المذهب».

قال صاحب الإقناع: «المسافر يسنُّ له الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة».

(١) الدر المختار (١١٧/٢).

(٢) بداية المجتهد (٣٤٥/١).

(٣) حاشية القليوبي (٦٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (١٨٠٩)، مسلم - كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٨٩٢).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٣/٧).

واستدل الحنابلة على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّقَرِ» <sup>(١)</sup>، وزاد في رواية: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ» <sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ» <sup>(٣)</sup>.

قلت: وبعد عرض أدلة الفريقين فالذي يترجح لي أن المسافر الأفضل في حقه فعل الأسهل عليه من الصيام والفطر، فإن تساويا فالصوم أفضل لما يأتي:

(١) لأنه أسرع في إبراء الذمة.

(٢) أنه أنشط له إذا صام مع الناس.

(٣) أنه يدرك بصومه فضيلة الزمن.

(٤) ولأنه فعل النبي ﷺ كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه المتقدم <sup>(٤)</sup>.

أما إذا كان الصوم يشق على المسافر فإنه يفطر ولا يصوم كما فعل النبي ﷺ

ذكر بعض الفوائد المتعلقة بهذه المسألة:

• الفائدة الأولى: يشترط في السفر المبيح للفطر شروط وهي:

- (١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه (١٨١٠)، مسلم - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١٨٧٩).
- (٢) مسلم - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١٨٧٩).
- (٣) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١٨٧٨).
- (٤) سبق تخرجه، ص ١٥٥.

- (١) أن يكون السفر طويلاً مما تقصر فيه الصلاة، والسفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة هو ما كانت مسافته (٨٠) كيلو متراً فأكثر.
- (٢) أن لا يعزم المسافر الإقامة خلال سفره أكثر من أربعة أيام.
- (٣) أن لا يكون سفراً في معصية، بل في غرض صحيح، وهذا ما ذهب إليه الجمهور<sup>(١)</sup>، وذلك لأن الفطر رخصة وتخفيف فلا يستحقها عاص بسفره عند جمع من أهل العلم.
- وذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى جواز فطر المسافر ولو كان سفر معصية عملاً بإطلاق النصوص المرخصة، ولأن نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده أو بجواره. والصحيح في ذلك ما ذهب إليه الجمهور.
- (٤) أن يجاوز مدينته وما يتصل بها من البناءات والأقنية، وسيأتي بيان هذا الشرط مستوفى إن شاء الله.

### ● الفائدة الثانية: في وقت جواز الفطر للمسافر:

- للمسافر في هذه المسألة ثلاثة أحوال:
- الحالة الأولى:** أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطلع عليه الفجر وهو مسافر وينوي الفطر فيجوز له الفطر إجماعاً.
- الحالة الثانية:** أن يبدأ السفر بعد الفجر، بأن يطلع عليه وهو مقيم ثم سافر، فهذا محل خلاف بين الفقهاء، فذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وهو الصحيح =

(١) مراقي الفلاح، ص ٢٣٠، القوانين الفقهية، ص ٥٩، حاشية البيجوري على ابن القاسم (١/٢١٠)، الروض المربع على زاد المستقنع (١/٨٩).

(٢) الدر المختار ورد المختار (١/٥٢٧).

(٣) الدر المختار (٢/١٢٢).

(٤) القوانين الفقهية، ص ٨٢.

= في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يحل له الفطر بعدما أصبح صائماً تغليماً لحكم الحضر.

وذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> وهو رواية عند الشافعية<sup>(٣)</sup> وذهب إليه المزني وغيره من الشافعية أن من نوى الصوم في الحضر ثم سافر في أثناء اليوم فله الفطر بعد خروجه ومفارقتة بيوت قريته العامة. وهذا هو الصحيح.

دليل ذلك ظاهر الآية في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾<sup>(٤)</sup>، ولحديث جابر<sup>(٥)</sup>، وابن عباس<sup>(٦)</sup> المتقدمين.

وإن كان الأفضل عندي لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه إتمام صوم ذلك اليوم خروجاً من الخلاف، وهو قول أكثر العلماء، لكنه لا يجب في حقه أن يتم ذلك اليوم.

**الحالة الثالثة:** أن يفطر قبل مغادرة بلده، وهذا كما قلنا لا يجوز له، لأن رخصة السفر لا تتحقق بدونه كما لا تبقى بدونه، ولأنه في الحقيقة مقيم، وشاهد للشهر، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، فمتى كان فيها فله أحكام المقيمين، ولذلك لا يقصر الصلاة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور<sup>(٧)</sup>.

وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا: يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه =

(١) شرح المحلى على المنهاج (٦٤/٢).

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٧/٧).

(٣) روضة الطالبين (٣٦٩/٢).

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) سبق تخريجه، ص ١٥٦.

(٦) سبق تخريجه، ص ١٤٢.

(٧) انظر في ذلك: حاشية رد المحتار (١٢٢/٢، ١٢٣)، القوانين الفقهية، ص ٨٢، جواهر الإكليل

= من الموضوع الذي أراد السفر منه ، وهذا قول الحسن ، حيث قال : « يفطر إن شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج » . وقال به إسحاق بن راهوية ، واختار هذا القول الشوكاني ، واحتج أصحاب هذا القول بحديث أنس الذي رواه الترمذي عن محمد بن كعب قال : « أتيت في رمضان أنس بن مالك وهو يريد سفراً ، وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له سنة؟ فقال سنة ثم ركب » (١) .

واحتجوا أيضاً لذلك بما رواه أبو داود عن عبيد بن جبيرة قال : « رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ اقْتَرَبْتُ فَقُلْتُ أَلَسْنَا نَرَى الْبُيُوتَ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ ﷺ » (٢) .

قال الشوكاني (٣) تعليقا على هذه الآثار : « والحديثان يدلان على أن المسافر له أن يفطر قبل خروجه من الموضوع الذي أراد السفر منه » .

وقال ابن العربي (٤) : « وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر وهذا هو الحق » .

قلت : والصحيح في ذلك المذهب (٥) ، وهو اختيار شيخنا (٦) رحمه الله ، فلا يجوز له الفطر حتى يغادر عامر قريته شأنه في ذلك كشأن الصلاة ، فكما لا يجوز أن =

(١) أخرجه الترمذي - كتاب الصوم - باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ، وصححه الألباني في جامع الترمذي (١٦٣/٣) رقم (٧٩٩) .

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصوم - باب متى يفطر المسافر إذا خرج .

(٣) نيل الأوطار (٣٠٦/٥ - ٣٠٧) .

(٤) عارضة الأحوزي (٢٢٩/٣) .

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٩/٧ - ٣٨٠) .

(٦) الشرح الممتع (٣٤٦/٦ - ٣٤٧) .

فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ<sup>(٢)</sup>، .....

= يقصرها حتى يخرج من البلد، فكذلك الصوم.

الثاني: أن ينوي المسافر الإقامة مطلقاً، أو يتيقن أن حاجته لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام فأكثر، كأن يكون مرافقاً لمريض في سفر، أو له معاملة يدري أنها ستنتهي بعد أربعة أيام، أو له غرض تجاري في بلد ما يدري أنه لا يفرغ منه إلا بعد المدة المحددة لجواز الفطر فهنا يلزمه الصوم.

أما إذا كان لم ينو الإقامة لكنه أقام لقضاء حاجة له بلا نية إقامة ولا يدري متى تنقضي كأن يكون كما ذكرنا مرافقاً لمريض أو له معاملة، أو له غرض تجاري لا يدري متى تنقضي معاملته، ولم ينو الإقامة، فهنا يجوز له الفطر كما يقصر الصلاة ولو بقي على ذلك سنين.

(١) قوله: «فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ»: ذكرنا الخلاف في هذه المسألة، وقلنا أن الراجح في حقهما فعل الأيسر إلا إذا استوى عندهما الأمران فالصوم لهما أفضل، وهذا هو اختيار شيخنا<sup>(١)</sup> رحمته الله.

(٢) قوله: «وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ»: أي قضاء الأيام التي أفطروها لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهنا فائدة: لو سافر من لا يستطيع الصوم لكبر سنه، أو مرض لا يرجى زواله، فماذا يصنع؟

نقول: المذهب<sup>(٣)</sup> أنه لا صوم ولا فدية عليه لأنه مسافر والفدية بدل عن الصوم، والصوم يسقط في السفر ولا صوم عليه لأنه عاجز.

(١) الشرح الممتع (٦/٣٤١-٣٤٢).

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) الشرح الممتع (٦/٣٤٤).

وَأِنْ صَامَا، أَجْزَأُهُمَا<sup>(١)</sup>.

الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ<sup>(٢)</sup>، .....

والصحيح: أنه يلزمه الفدية لأن الصوم لم يكن واجباً في حقه أصلاً، وإنما الواجب عليه الفدية، والفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر، وهذا هو اختيار شيخنا<sup>(١)</sup> رحمته الله.

(١) قوله: «وَأِنْ صَامَا، أَجْزَأُهُمَا»: وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وجماهير الصحابة والتابعين، فالصوم في السفر جائز صحيح منعقد.

وجاء عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم أن الصوم غير صحيح<sup>(٢)</sup> ويجب القضاء، واختار هذا القول ابن حزم<sup>(٣)</sup> رحمته الله كما في المحلى، والقاعدة عنده في ذلك أن ما نهى عنه لذاته فإنه لا يقع مجزئاً.

فالصوم عنده في السفر محرم، ومقتضى القول بالتحريم أنه إذا صام لم يجزئه لأنه صام ما نهى عنه، كالصوم في أيام التشريق وأيام العيدين فإنه لا يحل ولا يصح.

قلت: والصحيح كما ذكرنا ما ذهب إليه المؤلف وجمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

(٢) قوله: «الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ»: أي الثاني ممن يفطر في رمضان الحائض والنفساء، وقد ذكرنا آنفاً أن المؤلف رحمته الله أدرج هذا القسم فيمن يباح له الفطر في رمضان، وهذا فيه إشكال.

والصواب: أن هذا القسم ممن يجب عليه الفطر فإنما صاماً أتماً ويلزمهما =

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) المغني (٤/٤٠٦).

(٣) المحلى (٦/٢٤٧).

=القضاء.

أما دليل عدم صومهما فما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: «.. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِنَا» <sup>(١)</sup>. فمتى رأت المرأة الدم ساعة من نهار وكذلك إذا نفست في أي ساعة من نهار فسد صومها.

أما القضاء فهو لازم في حقهما إذا طهرتا لقول عائشة رضي الله عنها: «.. كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» <sup>(٢)</sup>.

### ذكر بعض الفوائد:

- **فائدة (١):** لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض بعد الفجر فإنه لا يجزئها صوم ذلك اليوم، لكن هل يلزمها الإمساك باقي اليوم إذا طهرت؟ ذهب الحنفية <sup>(٣)</sup>، والحنابلة <sup>(٤)</sup> إلى أنه يلزمها الإمساك. وذهب المالكية <sup>(٥)</sup> إلى أنه لا يستحب لها الإمساك. وقال الشافعية <sup>(٦)</sup> لا يلزمها الإمساك. والصحيح عندي: ما ذهب إليه الشافعية، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد <sup>(٧)</sup>، واختارها شيخنا رحمته الله <sup>(٨)</sup>، أنه لا يلزمها الإمساك لأنها أفطرت =

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم (٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٥٠٨).

(٣) بدائع الصنائع (١٠٢/٢) وما بعدها.

(٤) غاية المنتهى (٣٢٠/١).

(٥) حاشية الدسوقي (١/٥١٤، ٥٢٥)، الشرح الصغير (١/٧٠٥ وما بعدها).

(٦) المجموع (٦/٢٥٩، ٢٦٠).

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٣٦٢).

(٨) الشرح الممتع (٦/٣٣٤).

وَأِنْ صَامَتَا، لَمْ يُجْزِئَهُمَا<sup>(١)</sup>. الثَّالِثُ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ<sup>(٢)</sup>، .....

=بعذر شرعي وهو الحيض، ولأنه لا فائدة من إمساكها، والقاعدة في ذلك أن من أفطر في رمضان بعذر يبيح الفطر ثم زال العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم.

● **فائدة (٢):** اتفق الفقهاء أنه إذا طهرت المرأة قبل الفجر فإنه يجب عليها صوم ذلك اليوم، لكن اختلفوا في الفترة التي إذا انقطع عنها الدم فإنه يجزيها صوم ذلك اليوم:

فذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يجزيها صوم ذلك اليوم إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريم لأنه لا يحكم بطهارتها إلا بهذا.

وقال المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> بل متى انقطع دم الحيض وجب عليها الصوم ولو بلحظة، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر، بل إن لم تغتسل أصلاً لأن الطهارة ليست شرطاً في الصوم. وهذا هو الراجح.

(١) قوله: «وَأِنْ صَامَتَا، لَمْ يُجْزِئَهُمَا»: وذلك للأدلة السابقة فالحائض والنفساء

لا تصومان ولا يجوز لهما أن تنويا الصوم والكف عن الأكل، ولعل هذا من باب الرحمة بهما، فإن صامتا أمتا ولم يجزئهما الصوم.

(٢) قوله: «الثَّالِثُ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ»: أي القسم الثالث ممن يباح له الفطر في

رمضان هما الحامل والمرضع، وذلك لأن الحمل والرضاعة فيهما مشقة، فالحمل يشق على المرأة من أجل كونه حملاً لاسيما في الأشهر الأخيرة عند=

(١) المرجع السابق للحنفية.

(٢) المرجع السابق للمالكية.

(٣) المرجع السابق للشافعية.

(٤) المرجع السابق للحنابلة.

إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَفْطَرْتَا، وَقَضْتَا<sup>(١)</sup>، وَإِنْ خَافَتْ عَلَى وَكَلْدَيْهِمَا، أَفْطَرْتَا  
وَقَضْتَا، وَأَطْعَمْتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا<sup>(٢)</sup>.....

= المرأة، وأيضاً يؤثر على الجنين من جهة نموه إذا لم يكن في جسمها غذاء  
فربما يضعف ويتضرر.

وأيضاً في الرضاعة إذا صامت يقل لبنها فيتضرر بذلك الطفل، ولهذا رخص  
لهما الشارع بالفطر رحمة بهما.

ولما كان الفطر قد يكون مراعاة لحالهما وقد يكون مراعاة لحال الولد، وقد  
يكون لحالهما جميعاً ذكر المؤلف هنا الأحكام الخاصة بكل حالة.

(١) قوله: «إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَفْطَرْتَا، وَقَضْتَا»: هذه هي الحالة الأولى،

فمتى خافت الحامل والمرضع على نفسيهما فأفطرتا فالواجب عليهما الفطر  
والقضاء فقط، وهذا بغير خلاف لأنها بمنزلة المريض، أو بمنزلة من يخاف  
حدوث مرض، وهذا هو الراجح.

وفي رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> يطعمان ويقضيان، لكن الراجح عندي جواز  
الفطر لهما وعليهما القضاء فقط ولا يلزمهما الإطعام.

عليهما من غير إطعام لأنهما بمنزلة المريض والخائف على نفسه.

(٢) قوله: «وَإِنْ خَافَتْ عَلَى وَكَلْدَيْهِمَا، أَفْطَرْتَا وَقَضْتَا، وَأَطْعَمْتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ

مَسْكِينًا»: هذه هي الحالة الثانية، وهي أن الحامل والمرضع إذا خافتا من  
الصوم على الولد، إما لأن الجوع يضر به، أو لاحتياجه إلى دواء تشربه،  
فإنه يجوز لها أن تفطر لأنها أحوج إلى الفطر من المسافر، وبعض المرضى،  
ويجب عليها القضاء والفدية وهي أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا هو=

=المذهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند الإمام مالك<sup>(٢)</sup> الكفارة على المرضع دون الحامل لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> لا كفارة عليهما بل تستحب، وعليهما القضاء فقط.

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول: إن ثبتت الرواية في الإطعام عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>، قال ابن عباس رضي الله عنهما «كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالحُبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا «أَفْطَرْنَا وَأَطْعَمْنَا»<sup>(٥)</sup>.

وجاء أيضاً عن ابن عمر<sup>(٦)</sup> مثل ذلك ولا يخالف لهما من الصحابة.

### ذكر بعض الفوائد:

- **فائدة (١):** بقيت حالة أخرى لم يذكرها المؤلف وهي إذا خافت المرأة على ولدها وعلى نفسها، والصحيح في هذه المسألة تغليب جانب الأم أي يجب =

(١) المجموع (٦/٢٧٢-٢٧٤).

(٢) الشرح الصغير (٢/٢٦٩).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٩٧).

(٤) سورة البقرة: ١٨٤.

(٥) أخرجه أبو داود في الصيام - باب من قال: هي مثبته للشيخ والحبل (١٩٧٤).

(٦) أخرجه الشافعي (١/٢٦٦)، الدارقطني (٢/٢٠٧) والبيهقي (٤/٢٣٠)، وصححه الألباني

(٤/٢٠).

وإن صامتًا، أجزأهما<sup>(١)</sup> الرابع<sup>(٢)</sup>: العاجز عن الصوم، لكبير<sup>(٣)</sup>، أو مريض لا يرجى برؤه<sup>(٤)</sup>، .....

= عليها القضاء فقط.

● **فائدة (٢):** متى عجزت الحامل والمرضع عن الإطعام سقط عنهما بالعجز ككفارة الوطء وهي رواية في المذهب<sup>(١)</sup>.

والصحيح في المذهب عدم الإسقاط، لكن الرواية الأولى هي الراجحة عندي لوجود العذر، وهو العجز، هذا إذا قلنا بوجوب الإطعام عليهما.

● **فائدة (٣):** ظاهر المذهب أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة، وقال بعض الفقهاء بل الإطعام واجب على الحامل والمرضع، والأظهر عندي أن الإطعام مستحب في حق الحامل والمرضع إلا إن صح الحديث فهو واجب عليهما.

● **فائدة (٤):** الواجب في الإطعام مدبر، أو نصف صاع شعير، والخلاف فيه كالخلاف في كفارة الجماع على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) قوله: «وإن صامتًا، أجزأهما»: أي متى صامتا الحامل والمرضع أجزئهما الصوم لأن الفطر لهما مباح ورخصة.

(٢) قوله: «الرابع»: أي القسم الرابع ممن يباح له الفطر في رمضان.

(٣) قوله: «العاجز عن الصوم، لكبير»: كالشيخ الفاني، وهو الذي فئت قوته أو أشرف على الفناء، وكذا المرأة المسنة «العجوز».

(٤) قوله: «أو مريض لا يرجى برؤه»: أي المريض الذي تحقق اليأس من صحته،

كسرطان وغسيل كلي، وغيره مما يقر الأطباء أنه لا يرجى برؤه، فحکم

هؤلاء بينه المؤلف بقوله:

فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرَ<sup>(٢)</sup>...

(١) «فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ»: أي لا يلزمه الصوم في رمضان، ولا يلزمه كذلك القضاء، وهذا بإجماع أهل العلم إذا كان الصوم يجهدهم ويشق عليهم.

والأصل في مشروعية فطر هؤلاء قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله: «وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرَ»: تقول المفطرون في نهار رمضان على قسمين:

أحدهما: من يباح له الفطر، وهم من ذكرهم المؤلف: كالمرضى، والمسافر، والمرضع، والحامل، والعاجز عن الصوم، وهؤلاء تقدم حكمهم.

الثاني: من أفطر بغير عذر من الأعذار التي سيأتي بيانها، فهؤلاء يجب عليهم القضاء عن كل يوم يوماً. إلا في حالتين:

الأولى: الجماع: وسيأتي بيانه في كلام المؤلف.

الثانية: العاصي بفطره: فإنه يلزمه مع القضاء التوبة إلى الله تعالى.

وهل هناك عقوبة على من أفطر عمداً من غير عذر؟

تقول: للفقهاء في هذه المسألة خلاف، وتفصيل، والأظهر عندي أنه يؤدب =

(١) أخرجه البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب قوله تعالى ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...﴾ (٤١٤٥).

## إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فِي الْفَرْجِ<sup>(١)</sup>،

= بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو بهما معاً.

(١) قوله «إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فِي الْفَرْجِ»: يعد الجماع من أعظم المفطرات تحريماً وأشدّها تكفيراً، لكن يشترط لذلك شروط:

الأول: أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم كالصغير، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

الثاني: أن لا يكون هناك مسقط للصوم كأن يكون مسافراً وهو صائم فجامع زوجته، فإنه لا إثم عليه ولا كفارة وإنما عليه القضاء فقط.

الثالث: أن يكون الجماع في الفرج، فإن كان قد جامع دون الفرج فأنزل فسد صومه بغير خلاف، لكن اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من جامع دون الفرج.

فعن أحمد روايتان<sup>(١)</sup>، أحدهما: تجب الكفارة، اختارها الخرقى والقاضي، وهو قول الإمام مالك<sup>(٢)</sup>.

الثانية: لا كفارة عليه، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> اختارها شيخنا<sup>(٦)</sup> رحمته الله، وهذا هو الراجح.

### ذكر بعض الفوائد:

● **الفائدة الأولى:** إذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلاً كان أو دبراً فعليه =

(١) المغني (٣٧٣/٤)، المتنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٥٢/٧، ٤٥٣).

(٢) الشرح الصغير (٢٥٠/٢).

(٣) تبيين الحقائق (٣٢٩/١).

(٤) المجموع (٣٧٨/٦).

(٥) المتنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٥٣/٧).

(٦) الشرح الممتع (٤٠١/٦).

= القضاء والكفارة.

وقال الشافعي في أحد قوليهِ<sup>(١)</sup> لا يجب القضاء على من لزمته الكفارة. والصحيح: الأول وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، واختيار سماحة شيخنا بن باز<sup>(٣)</sup> رحمته الله أي يلزمه القضاء والكفارة لقوله ﷺ للمجامع في نهار رمضان «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(٤)</sup> ولأنه أفسد يوماً من نهار رمضان فلزمه قضاؤه.

● **الفائدة الثانية:** أن من جامع في نهار رمضان وجب عليه القضاء والكفارة سواء أنزل أو لم ينزل، بخلاف ما ذهب إليه الشعبي والنخعي<sup>(٥)</sup> أنه لا كفارة عليه إلا بالإنزال.

● **الفائدة الثالثة:** أن الكفارة إنما تجب على من جامع في نهار رمضان ذاكراً متعمداً، فإن كان مكرهاً، أو ناسياً، فلا تجب عليه الكفارة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

● **الفائدة الرابعة:** إذا جامع في غير صوم رمضان عامداً أفسده، ويجب عليه القضاء إن كان واجباً بغير خلاف، أما إن كان نفلاً ففيه خلاف، والصحيح أنه لا يجب عليه القضاء.

● **الفائدة الخامسة:** إذا كانت المرأة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فإن عليها القضاء دون الكفارة، أما لو كانت مطاوعة فعليها القضاء والكفارة.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٤٣/٧).

(٢) المجموع (٣٨٦/٦).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠٢/١٥).

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام - باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٦١).

(٥) المجموع (٣٨٦/٦).

فَإِنَّهُ يَقْضِي، وَيُعْتَقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَقَطَتْ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «فَإِنَّهُ يَقْضِي، وَيُعْتَقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَقَطَتْ عَنْهُ»: أجمع العلماء على وجوب الكفارة في حق من جامع عامداً مختاراً في نهار رمضان، ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَيْبَاهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>.

لكن اختلف الفقهاء في وجوب قضاء هذا اليوم الذي أفطره بالجماع، فالجمهور<sup>(٢)</sup> يوجبون القضاء والكفارة، وفي قول ثانٍ للشافعية<sup>(٣)</sup> لا يجب القضاء لأن الخلل المنجز بالكفارة، وفي قول ثالث أيضاً للشافعية<sup>(٤)</sup> إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء وإلا فلا يدخل فيجب القضاء.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق (١٨٠٠).

(٢) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (٩٨/٢)، الشرح الصغير (٢٥١/٢)، المغني (٣٧٢/٤).

(٣) المجموع (٣٦٢/٦).

(٤) المرجع السابق.

فَأِنَّهُ يَقْضِي<sup>(١)</sup>، وَيُعْتَقُ رَقَبَةً<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ<sup>(٣)</sup>، .....

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو قول سماحة شيخنا بن باز<sup>(١)</sup> رحمته الله، فيجب عليه القضاء والكفارة.

(١) قوله «فَأِنَّهُ يَقْضِي»: أي يقضي مكان اليوم الذي أفسده بالجماع، فيصوم يوماً مكانه، وهذا هو الصحيح كما ذكرنا ذلك آنفاً بخلاف ما نقل عن الشافعي بأنه لا يلزمه القضاء وإلا فالمذهب عند الشافعية<sup>(٢)</sup> وجوب القضاء.

(٢) قوله «وَيُعْتَقُ رَقَبَةً»: أي فكها من الرق، قال شيخنا<sup>(٣)</sup> ووجه المناسبة هو أن هذا الرجل لما جامع في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه استحق أن يعاقب ففدى نفسه بعتق الرقبة.

(٣) قوله «فَأِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»: أي إن لم يجد الرقبة أو ثمنها فيلزمه صيام شهرين متتابعين، أي يتبع بعضهم بعضاً، فلا يفطر فيها يوماً واحداً إلا لعذر شرعي كالحيض والنفاس للمرأة، وكالعيدين، وأيام التشريق، أو عذر حسي كالمرض والسفر للرجل والمرأة بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر فإن سافر ليفطر انقطع التتابع.

والقاعدة في ذلك أن الصيام الواجب والفطر الواجب لا يقطع التتابع.

### ذكر بعض الفوائد:

- فائدة (١): الصيام المتتابع يكفي فيه النية من أول الصيام كرمضان وصيام الكفارة.
- فائدة (٢): من عليه صيام كفارة لم يجز لأكثر من شخص أن يصوم عنه.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠٢/١٥).

(٢) المجموع (٣٦٢/٦).

(٣) الشرح الممتع (٤١٢/٦).

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، سَقَطَتْ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> ، .....

(١) قوله «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» : أي إن عجز عن الصيام لزمه أن يطعم ستين مسكيناً عن كل يوم مسكين ، يعطى نصف صاع من البر وغيره ، وإن قال سأقوم بجمعهم في مكان واحد وأعشيهم أو أغديهم أجزأ ذلك ، لكن لا بد من اعتبار العدد في الإطعام.

(٢) قوله «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، سَقَطَتْ عَنْهُ» : وذلك لعجزه ، وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup> ، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> أنها لا تسقط بالعجز. والصحيح القول الأول ، وهو اختيار شيخنا<sup>(٣)</sup> رحمته الله.

#### ذكر بعض الفوائد :

● الفائدة (١) : إذا أغنى الله هذا الرجل الذي لم يكفر لعجزه - في المستقبل - هل يلزمه أن يكفر أم لا؟

نقول : هذه المسألة على روايتين في المذهب<sup>(٤)</sup> ، والصحيح عندي أنه لا يلزمه لأنها سقطت عنه ، وكما أن الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عما مضى من سنواته لأنه فقير ، فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاؤها.

قيل للإمام أحمد<sup>(٥)</sup> فإن كان المجمع محتاجاً فأطعمه عياله. قال : يجزيء عنه.

قيل : ولا يكفر إذا وجد؟ قال : لا؛ إلا أنه خاص في الجماع وحده.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٧٢/٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الممتع (٤١٦/٦).

(٤) المرجع السابق للحنابلة.

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٧٧/٧).

● **الفائدة (٢):** الكفارة في الوطء في نهار رمضان على الترتيب لا التخيير، وفي رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> أنها على التخيير، والصحيح القول الأول، وهي كما جاء في الحديث: «عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً»، والكفارة هنا هي نفس كفارة الظهار، مع أن كفارة الظهار ثابتة بالكتاب، وهذه ثابتة بالسنة، فلا يتحول من عتق الرقبة إلى الصيام إلا عند العجز عن العتق، ولا يتحول من الصيام إلى الإطعام إلا إذا لم يقدر على الصيام لمانع صحيح، كأن يكون به مرض، أو يخشى حدوث المرض بالصوم، أما من تلحقه المشقة المحتملة بالصوم فليس ذلك مسوغاً له للانتقال إلى الإطعام.

● **الفائدة (٣):** لا بد أن يكون الصيام متتابعاً كما قال المؤلف ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فلا يفطر فيها إلا بعذر شرعي كأيام العيدين، والتشريق، وأيام الحيض والنفاس للمرأة، أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر، فإن أفطر بغير عذر ولو يوماً واحداً لزمه استئناف الصوم من جديد ليحصل التتابع.

● **الفائدة (٤):** إذا شرع في الكفارة بالصيام، ثم قدر على العتق في أثناء الصيام هل يلزمه أن يعدل إلى العتق؟  
نقول: لا يلزمه الانتقال.

● **الفائدة (٥):** من كفر بالصيام يباح له الوطء قبل التكفير بخلاف كفارة الظهار، فإنه يحرم عليه الوطء قبل التكفير.

(١) المنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٦٨/٧).

فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكْفَرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: «فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكْفَرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»: هذه المسألة

لها حالتان:

الأولى: أن يجامع في يوم واحد مرتين، فهذا لا يخلو من أمرين:  
الأمر الأول: أن يجامع ثم يكفر، ثم يجامع في نفس اليوم، فالمذهب<sup>(١)</sup> أنه يلزمه كفارة ثانية.

والجمهور<sup>(٢)</sup> على عدم الإلزام، لأن الجماع لم يرد على صوم صحيح، وإنما ورد على إمساك فقط، وهذا هو الصحيح.

الأمر الثاني: أن يجامع في يوم واحد مرتين، ولم يكفر عن الجماع الأول، أجزأته كفارة واحدة بغير خلاف في المذهب<sup>(٣)</sup>.

الحالة الثانية: أن يجامع في يومين، فهو أيضاً لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يجامع في يوم، ويكفر عنه، فهنا يلزمه الكفارة عن الثاني.

الأمر الثاني: أن يجامع في يوم ولم يكفر، ثم يجامع في آخر، فهل تلزمه كفارتان، عن كل يوم كفارة؟ على روايتين في المذهب<sup>(٤)</sup>.

إحدهما: تجزئه كفارة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، وذلك لأنها كفارات من جنس واحد، فاكتمى فيها بكفارة واحدة، كما لو حلف على أيمان متعددة ولم يكفر.

(١) المغني (٤/٣٨٥، ٣٨٦).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٢٤٠)، مواهب الجليل (٢/٤٣٦)، المجموع (٦/٣٣٦، ٣٣٧).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٤٥٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) بدائع الصنائع (٢/١٠١).

وإِنْ كَفَرَ، ثُمَّ جَامَعَ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ<sup>(١)</sup>. وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ، فَجَامَعَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ<sup>(٢)</sup>.

الثانية: أنه يلزمه عن كل يوم كفارة، وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، فإن جامع في يومين فإنه يلزمه كفارتان، وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وهكذا.

قلت: ولو راعى المفتي أحوال المستفتي وظروف وقوعه في المحذور لكان ذلك أرفق.

- (١) قوله «وإِنْ كَفَرَ، ثُمَّ جَامَعَ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ»: سبق بيان هذه المسألة آنفاً.
- (٢) قوله «وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ، فَجَامَعَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ»: ذكرنا فيما سبق أن من أفطر بعذر شرعي لا يلزمه إمساك بقية اليوم لأنه لا فائدة في الإمساك، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»<sup>(٣)</sup> وعلى ذلك ما ذهب إليه المؤلف في هذه المسألة الراجع خلافه.
- فالمسافر المفطر الذي قدم إلى بلده نهاراً، وكذا الحائض والنفساء تطهران نهاراً، والمريض الذي يفطر لمرضه ثم يشفى أثناء النهار، ونحو هؤلاء ممن أفطروا العذر شرعي لا يلزمهم الإمساك، ومتى جامع هؤلاء في نهار رمضان لا يجب عليهم الكفارة، بل يلزمهم القضاء فقط.

#### ذكر بعض الفوائد:

- **فائدة (١):** من رأى هلال رمضان وحده، ولم تقبل شهادته ثم جامع في نهار رمضان فهل يجب عليه القضاء والكفارة؟

(١) مواهب الجليل (٢/٣٤٦).

(٢) المجموع (٦/٣٣٣، ٣٣٧).

(٣) سبق تخريجه، ص ١٢١.

نقول على الخلاف المذكور سابقاً، فالمذهب<sup>(١)</sup> يوجب القضاء والكفارة، والصحيح أنه لا يلزمه القضاء ولا الكفارة لأن الصوم في حقه غير ملزم به، لأن الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> رحمته الله.

● **فائدة (٢):** هل تجب الكفارة على من أفطر متعمداً في نهار رمضان؟

نقول: قال بعض الفقهاء: الكفارة إذا وجبت بالوطة مع قلة الداعي إليه في الصوم، فلأن تجب بالأكل أولى وأحرى، لأن الكفارة تجب زاجرة عن المعاودة، وماحية للسيئة، وجابرة لما دخل من النقص على العبادة، وهذا يستوي فيه الأكل والوطة، ولأن الأكل مما تدعو إليه الطباع، وتشتهيه النفوس كالجماع، وما كان من المحرمات تشتهيه الطباع كالزنا، وشرب الخمر فلا بد من زاجر شرعي، والزواجر إما حدود، أو كفارات، فلما لم يكن في الأكل حد فكان لا بد فيه من الكفارة.

قلت: والصحيح أن الكفارة إنما تجب بالجماع فقط، ولا يجوز أن تلحق سائر المفطرات بالجماع وذلك لأمر:

الأول: أن الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، والحديث إنما يوجبها في الوقاع، فالحاق غيره به يحتاج إلى دليل، والقياس في ذلك ليس بالبين كما ذكر ذلك شيخ الإسلام.

الثاني: أن الجماع يفارق غيره بقوة داعيه وشدة باعته، فإنه إذا هاجت =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٤٥٧، ٤٥٨).

(٢) المرجع السابق.

وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ؛ لِعُدْرٍ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ فَرَطَ، أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا<sup>(١)</sup>، .....

=شهوته، لم يكذبها وازع العقل، ولم يمنعها حارس الدين.  
الثالث: أنه لو وجب لأجل الإفطار لاستوى فيه جميع المفطرات، فإن تخصيص بعضها دون بعض نوع تشريع يحتاج إلى دلالة الشرع.  
الرابع: أن هذه الكفارة العظمى لا تجب إلا في نوع النكاح المحرم لعارض، ولهذا وجبت على المظاهر لما حرم عليه فرج امرأته بالظهار، كما حرم على الصائم فرج امرأته بالصيام، ووجب نحوها على المحرم لما حرم عليه فرج امرأته بالإحرام.

الخامس: أن هذه الكفارة لو كانت واجبة بالفطر لكان من أبيع له الفطر من غير قضاء تجب عليه هذه الكفارة، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة.  
فهذه جملة من الفروق بين وجوب الكفارة بالجماع، وبين وجوب الكفارة بغيره، ذكرها شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> في شرحه للعمدة.

ومن هنا نقول: بأن وجوب الكفارة إنما تكون على من جامع في نهار رمضان وفق الشروط المذكورة سابقاً، وما عداه لا تجب عليه الكفارة.

(١) قوله «وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ؛ لِعُدْرٍ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ فَرَطَ، أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»<sup>(٢)</sup>: ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلى أن قضاء رمضان على التراخي لكن قيده بما إذا لم يفت وقت قضائه كأن يهل رمضان آخر وهو لم يقض.

(١) شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٧٩)، تحقيق زائد بن أحمد الشيربي.

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/٥٣٧)، القوانين الفقهية، ص ٨٤، شرح المحلى على المنهاج (٢/٦٨)،

٦٩، المجموع شرح المذهب (٦/٣٦٣)، الإقناع (٢/٣٤٣)، كشاف القناع (٢/٣٣٤).

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

فإن أصر القضاء لغير عذر حتى دخل عليه رمضان آخر أثم بذلك، وهل يلزمه الفدية مع القضاء؟

نقول: ذهب إلى لزوم الفدية أبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم حيث قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر: عليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهذه الفدية للتأخير.

وذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> بإطلاق التراخي بلا قيد، فلو جاء رمضان آخر ولم يقض الفاتت جاز له أن يقدم صوم الأداء على القضاء ولا فدية عليه بالتأخير. واحتجوا لذلك بأن الله تعالى لم يوجب إلا عدة من أيام آخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وكون الصحابة أفتوا بذلك فقولهم حجة ما لم يخالف النص، وهنا خالف ظاهر النص فلا يعتد به.

وذهب شيخنا<sup>(٣)</sup> رحمه الله إلى أن من أصر القضاء حتى أدركه رمضان آخر فإنه يأثم بذلك ولا يجب عليه إلا القضاء فقط لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٤)</sup>، ولم يذكر إطعاماً.

وذهب بعض الفقهاء<sup>(٥)</sup> إلى أن من أصر القضاء بلا عذر وجب عليه الإطعام =

(١) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب قضاء رمضان في شعبان (١٩٣٣).

(٢) الفتاوى الهندية (١/٢٠٨).

(٣) الشرح الممتع (٦/٤٤٦).

(٤) سورة البقرة: ١٨٤.

(٥) الفروع (٣/٩٣).

وَأَنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا<sup>(٢)</sup>، .....

= فقط ، ولا يصح منه الصيام بقوله ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>. فهذا عمل عملاً ليس عليه أمر الله ولا رسوله فيكون عملاً باطلاً.

قلت : والراجح عندي القول الأول ، فمتى أخرج القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر فعليه القضاء والكفارة لا سيما أن هذا فتوى بعض صحابة النبي ﷺ ، وهو اختيار سماحة شيخنا بن باز<sup>(٢)</sup> رحمه الله.

هذا إذا كان قادراً على الإطعام ، أما إذا عجز عن الإطعام فلا تلزمه الفدية.

(١) قوله : «وَأَنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» : أي إن لم يتمكن من قضاء رمضان فلا شيء عليه لعدم تقصيره ولا إثم لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج.

(٢) قوله «وَأَنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» : أي إن ترك القضاء لغير عذر مع تمكنه منه ولم يقضي حتى مات فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> إلى أنه لا يصام عنه لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضى عنه ، ولأن الصوم لا تدخله النيابة في الحياة ، فكذلك بعد الموت . =

(١) أخرجه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ .. ، مسلم - كتاب الأضحية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣٢٤٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٤٠/١٥).

(٣) انظر في ذلك : مراقي الفلاح ، ص ٣٧٥ ، جواهر الإكليل (١/١٦٣) ، المجموع (٦/٣٦٨) ، الإنصاف (٣٣٦-٣٣٤/٣).

= وذهب النووي وأبو الخطاب من الحنابلة<sup>(١)</sup> إلى أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت، ولا يلزم الولي الصوم بل هو إحسان منه للميت.

واحتج هؤلاء بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَكَيْفَهُ»<sup>(٢)</sup>.

والراجح أنه يستحب لولي الميت أن يقضي عنه للحديث المتقدم، فإن لم يفعل أطعم عن كل يوم مسكيناً.

قال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز<sup>(٣)</sup> «حديث من مات وعليه صوم صام عنه وليه» الصواب أنه عام وليس خاصاً بالنذر، وقد روي عن بعض الأئمة كأحمد وجماعة أنهم قالوا: إنه خاص بالنذر، ولكنه قول مرجوح، ولا دليل عليه، والصواب أنه عام. والرسول ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، ولم يقل صوم النذر، ولا يجوز تخصيص كلام النبي ﷺ إلا بدليل والحديث عام يعم صوم النذر وصوم الكفارات، فمن ترك ذلك صام عنه وليه، والولي هو القريب من أقاربه، وإن صام غيره أجزأ عنه، فقد سئل النبي ﷺ «....» إلى أن قال ﷺ: «والأحاديث كثيرة دالة على قضاء رمضان وغيره، وأنه لا وجه لتخصيص النذر، بل هو قول مرجوح ضعيف، والصواب العموم».

(١) المراجع السابقة.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم (١٨١٦)، مسلم - كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (١٩٣٥).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٧٣/١٥، ٣٧٤).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْدُورًا، فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرِ طَاعَةٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْدُورًا، فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ»: المذهب<sup>(١)</sup> يفرقون بين ما هو واجب بأصل الشرع، وبين ما أوجبه الإنسان على نفسه كالنذر، ففي الأول الواجب في حقه الإطعام عنه، أما الثاني فيستحب لوليه قضاؤه عنه ولا يجب وإنما يستحب، وذلك لحديث المرأة التي أتت إلى النبي ﷺ، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَصُومُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ»<sup>(٢)</sup>.

والصحيح عندي أنه لا فرق بين ما كان بأصل الشرع وما أوجبه الإنسان على نفسه، فيجوز لوليه أن يصوم عنه كما مرَّ آنفاً، فإن صام أجزاءه عن الفدية كما سنذكر ذلك قريباً.

● **فائدة:** من أخر القضاء بغير عذر ثم مات قبل رمضان أخر أو بعده هل يلزم الولي إخراج الفدية عنه؟ نقول: إذا لم يخلف الميت تركة لأداء الفدية عنه فيستحب لوليه إخراجها عنه عن كل يوم مد لمسكين. أما إذا كان للميت تركة فيجب على الولي إخراجها عنه من تركته قبل تقسيم التركة.

(١) قوله «وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرِ طَاعَةٍ»: أي يستحب لولي الميت أن يقضي عن الميت كل نذر طاعة، كأن يكون نذر أن يحج أو أن يصوم يومين أو ثلاثة أو أن يصلي ركعتين أو أن يعتكف، وهكذا كل طاعة نذر أن يفعلها ولم يفعلها حتى مات.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٠٦/٧-٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (١٩٣٨).

## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ<sup>(١)</sup>

(١) قوله: «بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ»: أي ما يبطله، والصوم هنا يشمل صوم الفرض وصوم النفل، ومبطلات الصوم أصولها ثلاثة ذكرها الله تعالى في قوله ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فذكر الله تعالى في هذه الآية ثلاثة مفسدات للصوم وهي:

الجماع: حيث أباحه الله تعالى في الليل، قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ..﴾ فدل على أنه أثناء النهار يحرم على الصائم فعله، وقد سبق بيان هذا النوع من مفسدات الصوم.

الأكل، والشرب: في نهار رمضان، حيث قيده سبحانه وتعالى ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ..﴾ فدل ذلك على أنه بعد تبين الخيطين لا يحل للصائم أن يأكل أو يشرب لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

فهذه هي المفسدات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى في كتابه، وما عداها إما ثابت بالسنة أو ثابت بالاجتهاد. وسنقوم بذكر ذلك إن شاء الله مع بيان الراجح.

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ<sup>(١)</sup> ، .....

(١) قوله: «وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ»: أي من أكل أو شرب فسد صومه لقوله تعالى: ﴿.. وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ..﴾.

لكن يشترط لفساد الصوم بالأكل والشرب ما يلي:

(١) أن يكون ذاكراً، فإن كان ناسياً فلا يفطر بذلك، وهذا هو قول الجمهور<sup>(١)</sup>. دليل ذلك قوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(٢)</sup>. ولعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا..﴾<sup>(٣)</sup>، قَالَ قَدْ فَعَلْتُ<sup>(٤)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، إلى أن من نسي في رمضان فأكل أو شرب عليه القضاء، أما لو نسي فأكل أو شرب في غير رمضان فإنه يتم صومه.

والصحيح قول الجمهور كما ذكرنا.

لكن يجب تذكير الناسي إذا كان يأكل أمامك لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى..﴾<sup>(٦)</sup>.

(٢) أن يكون متعمداً، فإن كان قد أدخل إلى جوفه أكلًا أو شرباً من غير تعمد منه فلا يفطر بذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ

(١) انظر في ذلك: روضة الطالبين (٣٥٦/٢)، المغني (٣٦٤/٤)، (٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان والنذور - باب إذا حنث ناسياً في الإيمان (٦١٧٦)، مسلم - كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١٩٠٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا .. (١٨٠).

(٥) القوانين الفقهية، ص ٨٣.

(٦) سورة المائدة: ٢.

وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ.. ﴿١﴾.

(٣) أن يكون مختاراً، فإن كان مكرهاً على الفطر فإنه لا يفطر، وهذا هو قول الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup> إلى أن الإكراه على الإفطار يفسد الصوم ويوجب القضاء.

والصحيح القول الأول لعموم قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>.

(٤) أن يكون عالماً، فإن كان جاهلاً بالحكم أو بالحال فالصحيح من الأقوال أنه لا يفطر بذلك.

مثال: الجهل بالحكم الشرعي: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حيث ذكر فيه قول النبي ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ..»<sup>(٧)</sup>.  
والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء لأنه جاهل لم يقصد المخالفة.

مثال: الجهل بالحال: حديث أسماء بنت أبي بكر في صحيح البخاري وفيه قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ...»<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) شرح المحلى على المنهاج (٥٧/٢، ٥٨).

(٣) الإقناع (٣٢٩/١).

(٤) رد المحتار (١٠٢/٢)، بدائع الصنائع (٩٦/٢).

(٥) الشرح الصغير (٢٤٦/٢).

(٦) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣١).

(٧) أخرجه البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ...﴾ (٤١٤٩).

(٨) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٨٢٣).

الشاهد من الحديث أنهم أفطروا في النهار بناء على أن الشمس قد غربت، فهم جاهلون بالحال ومع فطرهم لم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء فلو كان القضاء واجباً لأمرهم به النبي ﷺ.

### ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة (١):** قول المؤلف «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ» هو عام يشمل كل مأكول أو مشروب ينفع ويضر وما لا ينفع ولا يضر، وهذا هو قول جمهور الفقهاء. فما ينفع كاللحم والخبز وما أشبه ذلك. وما يضر كالدخان والحشيش ونحو ذلك. وما لا ينفع ولا يضر كالحرزة والحصاة وما أشبههما وهذا ما ذهب إليه الجمهور<sup>(١)</sup>، وذهب بعض الفقهاء إلى أن ما لا يغذي لا يحصل به الفطر. والصحيح: أنه يحصل به الفطر وذلك لإطلاق الآية، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾<sup>(٢)</sup> وهذا يسمى أكلاً.

### ● **الفائدة (٢): هل الحقن تفتطر؟**

نقول: نظراً لحاجة الناس إلى بيان هذا الحكم فسوف نتوسع في بيانه شيئاً ما، ثم نبين الراجح من أقوال أهل العلم في هذه الأشياء فنقول وبالله التوفيق: الحقن التي يستعملها المرضى لمعالجة العوارض الصحية التي تطرأ عليهم لها منفذان، إما عن طريق الوريد، وإما عن طريق الشرج.

### أولاً: الحقن الشرجية:

(١) انظر في ذلك: بداية المجتهد (١/٣٣٩)، القوانين الفقهية، ص ٨٠، جواهر الإكليل (١/١٤٩).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

هذا النوع من الحقن عرفه الإنسان من زمن بعيد ، وهي حقن تعطى للإنسان لأغراض متعددة منها :

أن الأمعاء قد يكون فيها بعض الفضلات التي تسبب مغصاً وأماً ، فتعطى الحقنة الشرجية لتطهيرها من الفساد ، كما أن الأمعاء قد تتعرض لحالة من الانقباض والجفاف فيدخل إليها السائل من خلال الحقنة الشرجية لتليينها ، وقد تعطى هذه الحقنة للتغذية والتقوية كما لو كان في المعدة مرض يمنع من قبولها الطعام أو الشراب ، فالمعطى هنا يقوم مقام الأطعمة في التغذية .

### حكم هذا النوع من الحقن :

نقول : ذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى أن الحقن الشرجية تفطر الصائم مطلقاً أيّاً كان غرض استعمالها ، وقد استدلوا لذلك بأن هذه السوائل تدخل الأمعاء وما يدخل فيها اختياراً مفطر لحديث : « الفطر مما دخل »<sup>(٢)</sup> ، وقالوا : بأن كل ما وصل إلى الجوف بفعل الصائم من حقنة وغيرها يفطر قياساً على أن كل ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان يفعله لقوله ﷺ : « .. وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا .. »<sup>(٣)</sup> .

وعليه فكل ما وصل إلى موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه يفطر ، وهذا يصدق على الحقنة الشرجية .

وقال بعض أهل العلم<sup>(٤)</sup> إن الحقنة الشرجية لا تفطر الصائم مطلقاً ، =

(١) انظر في ذلك : الهداية (٢٥/١) ، شرح الدردير (٢٥٨/١) ، المجموع (٣٦١/٦) .

(٢) انظر في ذلك : فتاوى محمود شلتوت ، ص ١٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٩٢٧- ) .

(٤) انظر في ذلك : القوانين الفقهية ، ص ٨٠ ، مواهب الجليل للخطاب (٤٢٤/٢) .

= واستدلوا لذلك بأن من محظورات الصوم الأكل والشرب، وحقيقتهما هو دخول شيء من الحلق إلى المعدة، والمعدة هي محل الطعام والشراب من الإنسان كالحويصلة من الطائر، والكرش من الحيوان، فالمبطل للصوم ما دخل فيها بخصوصها مغذياً أو غير مغذ من طريق المنفذ المعتاد، فما دخل الجوف، وما يصل إليها لا يفسد الصوم، فالحقنة الشرجية يدخل بها الماء إلى الجوف ولكن لا يصل إلى المعدة فلا تفسد ولأنها لا تدخل محل الطعام والشراب.

قال شيخنا <sup>(١)</sup> رحمته الله: «الحقن الشرجية التي يحقن بها المرضى في الدبر ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم: فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة بناء على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر.

وقال بعضهم: أنها ليست مفطرة، ومن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وعلل ذلك بأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

ثم قال شيخنا رحمته الله: «والذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك، فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطراً.

وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطراً. قلت: وبعد الرجوع إلى الأطباء وسؤالهم عن الحقنة الشرجية هل تصل إلى الجوف أم لا أكدوا لنا أنها لا تصل إلى الجوف، وبناءً على ذلك نقول بأن الحقن الشرجية لا تفسد وهو ما اختاره شيخنا <sup>(٢)</sup> رحمته الله في الشرح الممتع، =

(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد الصالح العثيمين رحمته الله (٢٠٤/١٩).

(٢) الشرح الممتع (٣٧١/٦).

= حيث قال ﷺ: «وإذا كانت الحقنة وهي التي تدخل عن طريق الدبر لا تفطر على القول الراجح فما دخل عن طريق الإحليل من باب أولى.

● تنبيه: ما ينطبق على الحقنة الشرجية ينطبق على التحميلة التي تعطى في الشرج.

ثانياً: الحقن التي تعطى عن طريق الوريد والشرابين:

اختلف أهل العلم في هذا النوع من الحقن في مدى تأثيرها على الصيام. فذهب بعض أهل العلم إلى جوازها مطلقاً، وأنها لا تؤثر على الصوم لأنها ليست مما ينفذ إلى الجوف بواسطة المنافذ المعتادة كالفم والأنف والعين والأذن والدبر، وأن هذه الإبر لا تدخل محل الطعام والشراب فلا تفطر، فالفطر هو الداخل من المنافذ الطبيعية.

وقالوا أيضاً: إن ما تحدثه هذه الحقن من انتعاش في الجسم لا يضر لأنها لا تدفع عطشاً ولا جوعاً، فلا تأخذ حكم الأكل والشرب وإن أدت شيئاً من مهمته.

وقال بعض أهل العلم: إن الحقن بجميع أنواعها تفطر سواء كانت للدواء أو الغذاء وذلك للاحتياط للعبادة.

وقال بعض العلماء: أنها إذا كانت أي الحقن مما يؤخذ في العضل فلا بأس به للمريض المحتاج، أما إبرة العرق سواء كانت للتغذية أو غيرها فلا يأخذها المريض وهذا احتياط في الدين والاحتياط في الدين أمر شرعي حسن.

وبعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة التي يحتاج إليها الناس نقول وبالله التوفيق:

بأن الراجح عندي أن الحقن إذا كانت تعطى عن طريق الوريد وكانت مغذية كالمغذي الذي يعطى للمريض أو الإبر المغذية ، فهذه تفطر لأنها تأخذ معنى الأكل والشرب.

أما إن كانت تؤخذ في العضل أو كانت في الوريد ولم تكن مغذية فلا تفطر ، وهذا هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز<sup>(١)</sup> ، وشيخنا ابن عثيمين<sup>(٢)</sup> رحمهما الله.

● **الفائدة (٣):** في حكم استعمال بخاخات الربو والأكسجين ونحوهما :

قد يصاب بعض الناس بمرض الربو ، وهو مرض يضيق معه النفس ، فيستعمل المريض له شيئاً يسمى بخاخاً يبخ به في فمه أو يعطى الأكسجين فتفتح عروقه فيسهل التنفس.

وهذا البخاخ أو الأكسجين وأمثالهما في الحقيقة لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية ، فليس هو بمعنى الأكل والشرب ، ولذا نقول : لا بأس باستعمال ذلك لمن احتاج له ، اللهم إلا إذا كانت هذه الأشياء تضاف لها سوائل أخرى تصل من خلالها إلى المعدة ، فهنا تفطر الصائم ويجب عليه القضاء.

● **الفائدة (٤):** في حكم استعمال قطرة العين والأذن والأنف :

أما قطرة العين والأذن فإنهما لا تفطران وإن وجد طعمهما في الحلق لأنهما ليستا منفذاً للأكل والشرب.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة شيخنا بن باز (٢٥٨/١٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا بن عثيمين (٢١٥/١٩ ، ٢١٦).

أَوْ اسْتَعَطَّ<sup>(١)</sup>،

أما قطرة الأنف فإذا وصلت المعدة فإنها تفطر لقول النبي ﷺ للقيط ابن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup>، فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، وأما ما لا يصل إلى المعدة من قطرة الأنف فإنها لا تفطر.

(١) قوله: «أَوْ اسْتَعَطَّ»، : السعوط هو ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، وهو منفذ إلى المعدة، ولذا نهى النبي ﷺ لقيط بن صبرة عن المبالغة في الاستنشاق، فقال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٢)</sup>، فالمبالغة في الاستنشاق قد تكون سبباً في وصول الماء إلى المعدة، ولهذا نهاه النبي ﷺ. وعلى ذلك فكل ما وصل إلى المعدة عن طريق الفم أو الأنف فإنه مفطر لأنها منفذ واحد، ولذا نجد بعض المرضى توضع له قسطرة في أنفه ثم يوضع له الطعام، وإذا شرب من خلالها يتغذى به.

قوله: «أَوْ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ»: كأنفه وبطنه وصدرة، وغير ذلك لكن بشرط أن تجعل هذه المواضع بغرض دخول الطعام والشراب منها لانسداد المريء أو تقرحه ونحو ذلك، فيكون ما أدخل فيها مفطراً كما لو أدخل إلى الفم.

● **فائدة:** المنظار نوع من الاستكشافات الحديثة يستخدمه الأطباء لمعرفة موضع المرض في الجسم ونوعيته، فيقومون بإدخاله عن طريق الفم إلى المعدة حتى يصل إلى موقع المرض، فهل هذا المنظار يكون مفطراً؟ نقول: على كلام=

(١) سبق تخريجه، ص ١٨٦.

(٢) نفس المرجع السابق.

أو استقاء<sup>(١)</sup>، .....

= المؤلف يكون مفطراً.

والصحيح أنه لا يفطر إلا إذا كان فيه شيء يصل إلى الجوف مثل دهن أو علاج أو تقيء به فإنه يفطر به ، وأما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يفطر به ، والغالب أنه يكون فيه شيء .

(١) قوله: «أو استقاء»: فرق الفقهاء بين ما إذا خرج القيء بنفسه وبين ما إذا

خرج من الجوف عمداً ، وهو ما يسمى بالاستقاء أو تكلف القيء .

والقيء إذا خرج بنفسه أي غلب القيء الصائم فلا خلاف بين الفقهاء في عدم الإفطار به قل القيء أم كثر ، لكن بشرط أن لا يدخل منه شيء إلى جوفه باختياره .

دليل ذلك ما رواه أهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»<sup>(١)</sup> ، ومعنى ذرعه القيء : غلبه .

قلت : وذهب بعض العلماء<sup>(٢)</sup> إلى أن القيء لا يفطر مطلقاً ، وضعف حديث أبي هريرة المتقدم «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ» .

وقال أيضاً: مما يدل على ضعف الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول بعدم الفطر بالقيء ، كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطَرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُوَلِّجُ»<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٣) ، أبو داود (٢٠٣٢) ، ابن ماجه (١٦٦٦) ، وصححه الألباني في الإرواء (٩٣٠) .

(٢) انظر في ذلك : كتاب الصيام للقرضاوي ، ص ٩١ ، ٩٢ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم .

وقال أيضاً نقل عن ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما عدم الإفطار بالقيء مطلقاً ذرعه أو تعمده.

قال القرضاوي<sup>(١)</sup> في كتابه «فقه الصيام» بعد ذكر ما أورده: والحقيقة أن التفطير بالقيء لا يتفق مع مقاصد الصيام، وقد جاء في حديث مرفوع آخر ما يعارض، هذا وهو ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يُفْطِرُنَّ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْإِحْتِلَامُ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فمتى استقاء الإنسان عمداً مختاراً ذاكراً لصومه عالماً بالحكم فإنه يفطر بذلك، والحجة في ذلك حديث أبي هريرة المتقدم، وقد صحح إسناده العلامة الألباني في الإرواء<sup>(٣)</sup>، ورد على من قال بضعفه بما فيه الكفاية.

أما لو ذرعه القيء ثم عاد بنفسه بغير صنع من الصائم ولو كان ملء الفم فلا يفسد صومه لأنه كالمكره.

أما ما جاء عن ابن عباس وابن مسعود ففيه نظر من جهة الإسناد وإن ثبت ذلك عنهم فإنه اجتهاد منهم، ولا اجتهاد مع وجود النص الصريح عن المعصوم ﷺ في ذلك. وهذا هو المذهب<sup>(٤)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٥)</sup> إلى أن رجوع القيء مفطر قل أو أكثر، رجع عمداً أو سهواً، وعليه القضاء.

(١) كتاب الصيام للقرضاوي، ص ٩١، ٩٢.

(٢) أخرجه الترمذي، وابن خزيمة، وضعفه الألباني في صحيح ابن خزيمة رقم (١٩٧٨).

(٣) الإرواء (٥١/٣) رقم (٩٢٣).

(٤) كشف القناع (٣٢١/٢)، المغني (٤/٣٦٨، ٣٦٩).

(٥) القوانين الفقهية، ص ٨١..

أَوْ اسْتَمْنَى<sup>(١)</sup>، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى<sup>(٢)</sup>، .....

والصحيح ما عليه المذهب لأن رجوع القيء ليس باختياره فهو كالمكره في ذلك.

أما الاستقاء وهي كما ذكرنا استخراج ما في الجوف عمداً، أو هي تكلف القيء، فإنها مفسدة للصوم موجبة للقضاء عند جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

أما الحنفية<sup>(٢)</sup> فلهم روايات وتفصيلات وتفريعات نعرض عنها لأن الحديث حجة في هذا المقام، ولذا أخذ به الجمهور.

(١) قوله: «أَوْ اسْتَمْنَى»: أي طلب خروج المني بأي وسيلة كانت كالاستمناء باليد أو التفخيز أو باللمس وما شابه ذلك حتى أنزل، فإن صومه يفسد بذلك، وهذا هو قول عامة الفقهاء.

وزهد الظاهرية<sup>(٣)</sup> إلى أن الاستمناء غير مفطر لعدم الدليل من الكتاب والسنة، ولأن أصول المفطرات ثلاثة وهذا ليس منها.

والصحيح أنه مفطر لقوله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي..»<sup>(٤)</sup>. والاستمناء بلا شك شهوة، لكن يجب أن يقيد الاستمناء بالإنزال، أما إذا لم ينزل فلا شيء عليه.

(٢) قوله: «أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى»: فإنه يفطر.

قلت: قال في الشرح الكبير<sup>(٥)</sup>: «المقبَّل لا يخلو من ثلاثة أقسام:

(١) انظر في ذلك: المراجع السابقة والمجموع (٣٢٠/٦)، الإنصاف (٣٠٠/٣).

(٢) فتح القدير (٢٦٠/٢).

(٣) المحلى (٣٠٠/٦).

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب فضل الصيام (١٩٤٥).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٨٢/٧، ٤٨٣).

أحدهما: أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل أو أمذى، فهذا تحرم عليه القبلة لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل. الثاني: أن يكون ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك فيكره له التقبيل لأنه يعرض نفسه للفطر ولا يأمن عليه الفساد، ولأن العبادة إذا منعت الوطاء منعت دواعيه كالإحرام، ولا تحرم القبلة في هذه الحال لما روي «أن رجلاً قبل وهو صائم فأرسل امرأته فسألت النبي ﷺ فأخبرها النبي ﷺ أنه يقبل وهو صائم»<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن يكون ممن لا تحرك القبلة الشهوة عنده كالشيخ الكبير ففيه، روايتان:

إحداها: لا تكره له لأنها مباشرة لغير شهوة أشبهت لمس اليد للحاجة. الثانية: أنه يكره لأنه لا يأمن حدوث الشهوة، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطاء، فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته ومن لا تحرك كالإحرام» انتهى كلامه مختصراً.

قلت: والذي يظهر لي أن القبلة لا بأس بها مطلقاً لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»<sup>(٢)</sup>. فمتى ملك الإنسان إربه - يعني شهوته - جاز له ذلك، فمجرد القبلة لا تفسد الصوم إلا إذا كان معها إنزال، لكن من خشى الوقوع في المحذور فلا يقبل.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٦/٣)، والبيهقي في السنن والآثار (١٥٩/٧)، والشافعي في مسنده (٢٤٠/١).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم (١٧٩٢)، مسلم - كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (١٨٥٤).

أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ<sup>(١)</sup> ، .....

لكن إذا قبل ، أو لمس فأمنى هل يفسد صومه؟

إذا قبل أو لمس وباشر فأمنى فالمذهب<sup>(١)</sup> ، وهو قول مالك<sup>(٢)</sup> أنه يفسد صومه ، واختار شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> عدم إفساد الصوم بالمذي ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ، والشافعي<sup>(٥)</sup> ، واستظهر هذا القول صاحب الفروع<sup>(٦)</sup> ، وصوّبه صاحب الإنصاف<sup>(٧)</sup> ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين<sup>(٨)</sup> وهو الراجح عندي.

(١) قوله: «أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ»: أي إذا كرر النظر إلى ما فيه تهيج لشهوته حتى أنزل بذلك فإنه يفطر وتكرر النظر على ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكرر النظر ولا يقترن بذلك إنزال فلا يفسد الصوم بغير خلاف.  
الثاني: أن يكرر النظر فينزل معه مني فالمذهب<sup>(٩)</sup> ، وهو قول مالك<sup>(١٠)</sup> يفسد الصوم ، وقال أبو حنيفة<sup>(١١)</sup> ، والشافعي<sup>(١٢)</sup> لا يفسد لأنه من غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر.

والصحيح عندي أنه يفسد الصوم بذلك لأنه إنزال للمني بفعل يتلذذ به ، =

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤١٧/٧ ، ٤١٨).

(٢) حاشية الدسوقي (٥٢٩/١) ، جواهر الإكليل (١٥٠/١) ، القوانين الفقهية ، ص ٨١.

(٣) الاختيارات الفقهية ، ص ١٢٣.

(٤) الدر المختار (٩٨/٢).

(٥) حاشية القليوبي (٥٩/٢) ، المجموع (٣٥٠/٦).

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤١٧/٧ ، ٤١٨).

(٧) المرجع السابق.

(٨) الشرح الممتع (٣٧٦/٦).

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤١٨/٧ ، ٤١٩).

(١٠) حاشية الدسوقي (٥٢٩/١) ، منح الجليل (٤٠٢/١ ، ٤٠٣).

(١١) الدر المختار (٩٨/٢).

(١٢) المجموع (٣٤٩/٦).

## أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ<sup>(١)</sup>،

=وقد قال الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «يدع شهوته وطعامه من أجلي»<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن يكرر النظر فينزله منه مذني فظاهر المذهب أنه لا يفطر بذلك لعدم ورود النص بالفطر به، وقياسه على المني لا يصح لمخالفته له في الأحكام فيبقى على الأصل.

وفي رواية أخرى في المذهب<sup>(٢)</sup> أنه يفطر به لأنه خارج بشهوة، فأشبهه المني. قلت: والصحيح عندي عدم الإفطار به، وهو كما ذكرنا اختيار شيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين، وغيرهم من الفقهاء.

(١) قوله: «أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ»: الحجامة هي استخراج الدم المحتقن في الجسم، والحاجم هو الذي يحجم غيره، والمحجوم هو الذي يطلب الحجامة من غيره. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فالمذهب<sup>(٣)</sup> وهي من مفرداته أنها تفطر ويجب على الحاجم والمحجوم القضاء.

وذهب جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup> أنها لا تفطر ولكنهم كرهوها بوجه عام. والصحيح عندي ما ذهب إليه الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية<sup>(٥)</sup>، والشيخين<sup>(٦)</sup> لقوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخريجه، ص ١٩٣.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤١٨/٧، ٤١٩).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير (٤١٩/٧، ٤٢٠).

(٤) انظر في ذلك: المبسوط (٥٦/٣)، القوانين الفقهية، ص ١٠٥، المجموع (٣٤٩/٦).

(٥) الاختيارات الفقهية، ص ١٩٣.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٥٨/١٥)، الشرح الممتع (٣٧٨/٦).

(٧) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والدارمي، وصححه الألباني في الإرواء (ج ٤ رقم ٩٣١).

عَامِدًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ<sup>(١)</sup>، .....

### ذكر بعض الفوائد:

- **فائدة (١):** هل يلحق بالحجامة الفصد، والشرط، والإرعاف، والتبرع بالدم؟

نقول: أما المذهب فعندهم لا يلحق الفصد، والشرط وغيرهما بالحجامة لأن العلة في الحجامة تعبدية، وذهب شيخ الإسلام إلى أن الفصد والشرط يفسدان الصوم وكذلك لو أرفع حتى خرج الدم من أنفه.

والراجح عندي أن هذه الأشياء المذكورة إذا أضعفت الشخص مثل الحجامة فإنه يفطر بها، وهذا ما يميل إليه شيخنا<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ.

- **فائدة (٢):** الحجامة بالآلات الحديثة لا يفطر بها الحاجم، أما المحجوم فإنه يفطر بها.

- **فائدة (٣):** التبرع بالدم كما ذكرنا يفطر إذا كان يضعف الشخص مثل الحجامة، لكن لا يسوغ إلا بثلاثة أمور:

(١) أن لا يتضرر المتبرع.

(٢) الحاجة الماسة للمتبرع له.

(٣) أن يكون بدون عوض لأنه لا يجوز بيع الدم.

- **فائدة (٤):** الدم الذي يفطر هو الكثير الذي في معنى الحجامة، أما القليل مثل إبرة تحليل السكر فلا تفطر.

(١) قوله: «عَامِدًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ»: هذه شروط فساد الصوم، وقد سبق بيان هذه الشروط.

فالشروط الأول: أن يكون «عامداً» فيخرج بذلك غير العامد كالمكره، ومن يحصل له الفطر بغير اختياره بلا إكراه مثل أن يدخل إلى فمه غبار أو حشرة أو يتمضمض فيدخل إلى جوفه الماء بغير اختياره فهذا لا يفطر لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا الخلاف في هذه المسألة قريباً وسبق بيان الراجح.

الشرط الثاني: كونه «ذاكراً» أي ذاكراً الصومه فيخرج بذلك الناسي لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا..﴾<sup>(٢)</sup> فقال تعالى: قد فعلت<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. وقوله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(٥)</sup>. وهذا ما ذهب إليه الجمهور كما ذكرنا. وذهب المالكية<sup>(٦)</sup> إلى أن من نسي فأكل أو شرب في رمضان فعليه القضاء، وفي غير رمضان فإنه يتم صومه.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لقوله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(٧)</sup>. فهو عام يتناول صوم الفريضة وغيره، =

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٨٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٣).

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٧٩٧)، مسلم - الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١٩٥٢).

(٦) القوانين الفقهية، ص ٨٣.

(٧) سبق تخريجه، ص ١٨٣.

وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، لَمْ يَفْسُدْ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ دُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمَضُّضٌ أَوْ اسْتَشْقَاقٌ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءً<sup>(٢)</sup>، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ<sup>(٣)</sup>، .....

فتخصيص ذلك بصوم النافلة يحتاج إلى دليل ولا دليل على التخصيص.

(١) قوله: «وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، لَمْ يَفْسُدْ»: وهذا كما ذكرنا آنفاً يشترط لفساد الصوم أن يكون عالماً، ذاكراً لصومه، فإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد صومه.

### • فائدة: هل يلحق بهذه الشروط أن يكون عالماً؟

نقول: سبق بيان ذلك وقلنا أن الصواب اشتراط العلم بالمفطر، فإذا كان يجهل الحكم الشرعي كأن يجهل أن الجماع في رمضان مفسد للصوم فإنه لا يفسد صومه بذلك، لكن إن جهل ما يترتب عليه الجماع وهو يعرف أنه مفطر للصوم كأن يعرف أن الجماع مفسد للصوم لكن يجهل أن عليه الكفارة والقضاء فإنه يلزم بالكفارة والقضاء ولا عبرة بجهله هنا ما دام أنه يعرف الحكم.

وقال سماحة شيخنا بن باز<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من جامع في نهار رمضان جهلاً منه، وهو ممن يجب عليه الصيام فقد اختلف أهل العلم في شأنه.

والأحوط له الكفارة من أجل تفريطه وعدم سؤاله عما يحرم عليه.

(٢) قوله: «وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ دُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمَضُّضٌ أَوْ اسْتَشْقَاقٌ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءً»: أي فإنه لا يفطر لأن ذلك حصل بغير اختياره ولا قصد منه.

(٣) قوله: «أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ»: أي فكر في الجماع فأنزل، فإنه لا يفسد صومه لقوله

ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠٤/١٥).

(٢) سبق تخرجه، ص ١٨٤.

أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ احْتَلَمَ<sup>(٤)</sup>، .....

وهذا لم يعمل ولم يتكلم إنما حدث نفسه، ونلاحظ أن المذهب يفرق بين الفكر والنظر، فالفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف النظر فإنه يمكن التحرز منه، فإن أنزل بالفكر لا يفطر وإن أنزل بالنظر أفطر.

والصحيح كما ذكرنا أنه لا يفطر بالفكر ولا بالنظر.

(١) قوله «أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ»: الإحليل هي ما تسمى بقناة الذكر، فلو دخل عن طريقها مفطر من المفطرات فإنه لا يفطر لأن الذكر ليس طريقاً إلى الجوف، وما أدخل عن طريق الإحليل لا يسمى أكلاً ولا شرباً.

(٢) قوله «أَوْ احْتَلَمَ»: أي نام وفي أثناء نومه احتلم، فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير قاصد، وقد رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ لكن يلزمه الغسل.

● فائدة: من أجنب مثلاً ثم أصبح صائماً فصومه صحيح ولا قضاء عليه عند جمهور العلماء وذلك لحديث عائشة، وكذا أم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ»<sup>(١)</sup>.

لكن قد يقول قائل: أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت أبا هريرة يقول: «لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا

يَصُومُ مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ...»<sup>(٢)</sup>، كيف يجاب عن هذا؟

نقول: بأن العلماء أجابوا عن هذا الحديث فقالوا بأنه يحمل على النسخ أو =

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب اغتسال الصائم (١٧٩٦) مسلم - كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٨٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة (٧٠٨٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠/١) رقم (١٠١٢).

أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ أَكَلَ يَظَنُّهُ لَيْلًا، فَبَانَ نَهَارًا، أَفْطَرَ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ<sup>(٤)</sup>

= الإرشاد إلى الأفضل ، وهو أنه يستحب أن يغتسل قبل الفجر ليكون على طهارة من أول الصوم. وإلا فقد قال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> رحمه الله: «ويصح صوم الجنب باتفاق الأئمة».

(١) قوله: «أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»: أي قاء بغير اختياره وقد سبق بيان هذه المسألة.

(٢) قوله: «وَمَنْ أَكَلَ يَظَنُّهُ لَيْلًا، فَبَانَ نَهَارًا، أَفْطَرَ»: لأن العبرة بالواقع، وبناءً على الأصل، فالأصل بقاء النهار.

(٣) قوله: «وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ»: وهذا أيضاً بناءً على الأصل، فالأصل هنا بقاء الليل، فلم يفسد صومه بذلك.

(٤) قوله: «وَإِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ»: لأن الأصل عدم غروبها. قلت: وهذه المسائل الثلاث التي ذكرها المؤلف وهي فيمن شك في طلوع الفجر، أو دخول المغرب، فأكل أو شرب فتبين له خلاف ما اعتقد هل يلزمه القضاء أم لا؟

فالمذهب<sup>(٢)</sup> يوجب القضاء إلا في حالة واحدة، وهي من أفطر شاكاً في طلوع الفجر فبان طلوعه فلا يفسد صومه، وما عداها فعليه القضاء. وقد اختلف الفقهاء في هاتين المسألتين: هل يفسد صومه أم لا؟

فالحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو قول سماحة =

(١) الاختيارات الفقهية، ص ١٩٤.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٣٧/٧ - ٤٣٩).

(٣) الهداية مع فتح القدير (٣٧٢/٢).

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٥) المجموع للنووي (٣٠٩/٦، ٣٢٨).

(٦) الإنصاف (٣١١/٣)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٣٧/٧ - ٤٤١).

= شيخنا ابن باز <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يلزم القضاء لمن أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس، وذلك لأن الأصل بقاء النهار.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup>، وابن القيم <sup>(٣)</sup>، وشيخنا ابن عثيمين <sup>(٤)</sup> رحمهم الله أنه لا قضاء عليه، واحتج هؤلاء بما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ..» <sup>(٥)</sup>.

وبما أخرجه مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ يُسِيرُ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا» <sup>(٦)</sup>.

فقالوا: أنه لم يصرح في هذه الأدلة بالقضاء ولو كانوا قد قضوا لعلم ذلك. والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور وهو وجوب القضاء إلا في حالة واحدة وهي ما إذا أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه ما دام لم يتبين له أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر، وهو قول شيخنا ابن باز <sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم «قُلْتُ لِهَيْشَامٍ أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ وَيُدُّ مِنْ ذَلِكَ» <sup>(٨)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩٠/١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٥)، الاختيارات الفقهية، ص ١٩٤.

(٣) تهذيب السنن مع هون المعبود (٤٨٤/٦، ٤٨٧).

(٤) الشرح الممتع (٣٩٦/٦).

(٥) سبق تخريجه، ص ١٨٤.

(٦) أخرجه مالك - في الصوم - باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (١٠٧٢).

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩٠/١٥).

(٨) سبق تخريجه، ص ١٨٤.

ولأن هذا هو الأحوط ، والأخذ بالأحوط في العبادات مطلب شرعي ينبغي على المسلم أن يسلكه.

ذكر بعض الفوائد العامة على ما سبق بيانه في كتاب الصوم :

● **فائدة (١) : ما يبقى في الفم بعد المضمضة مع الريق :**

إذا ابتلعه الصائم لا يضره ما دام أنه بصق بعد ما مج الماء ، ولا يشترط المبالغة في البصق لأن ما يبقى بعد بلل الفم أو رطوبته لا يمكن التحرز منه.

● **فائدة (٢) : من أصبح وفي فيه أو بين أسنانه طعام :**

فالواجب عليه أن يلفظه أي يخرجها ولا يبتلعه سواء كان قليلاً أو كثيراً. وذهب المالكية<sup>(١)</sup> إلى عدم الإفطار بذلك سواء ابتلعه عامداً أو ناسياً ، وذلك لأنه أخذه في وقت يجوز أخذه فيه.

وفي رواية أخرى عندهم ، أي المالكية : أنه إن تعمد بلعه أفطر ، أما لو سبق إلى جوفه فلا يفطر. والصحيح عندي أنه لا يفطر من ابتلع ذلك إلا بشرطين : الأول : أن يقصد ابتلاعه.

الثاني : أن لا يعجز عن تمييزه أو محجه لأنه معذور فيه غير مفطر.

فإن قدر عليهما أفطر ولو كان مثل الحمصة لأنه لا مشقة في لفظه والتحرز عن ذلك ممكن ، وهذا هو قول الشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

● **فائدة (٣) : في البصاق ، ودم اللثة ، وكذا الشفتين :**

قد يحصل مع الصيام تشقق للثة ، وكذا للشفتين فتنزف هذه الأماكن دماً فما =

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ، ص ٨٢ .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٦١).

(٣) المغني والشرح الكبير (٣/٤٢ ، ٤٣).

= الحكم إذا؟

نقول: مجرد البصاق لا يفطر إلا إذا كان مخلوطاً بدم بسبب تشقق اللثة، أو الشفة ونحوه، فإنه يحرم عليه ابتلاعه ويفطر به إذا ابتلعه لتغير الريق، والدم نجس لا يجوز ابتلاعه، وهذا هو قول الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين<sup>(٣)</sup> رحمته الله.

#### ● فائدة (٤): في النخامة:

النخامة هي ما يخرجها الإنسان من الحلق أو من الخيشوم عند التنحج، وهي إما أن تكون بلغمًا، أو مخاطًا نازلًا من الرأس. وقد اختلف الفقهاء في حكمها: فمنهم من قال بأنها لا تفطر مطلقاً، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، ورواية في مذهب أحمد<sup>(٦)</sup>. والمذهب<sup>(٧)</sup> عند الحنابلة أنه يحرم على الصائم ابتلاع النخامة، ويفطر بها إذا بلعها سواء كانت في جوفه أو صدره، لكن بشرط أن تصل إلى فمه، فإذا بلعها بعد وصولها إلى الفم أفطر بذلك لأنه أمكن التحرز منها. والصحيح عندي: أنه لا يفطر بها مطلقاً، وهو قول الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، ورواية في مذهب الإمام أحمد<sup>(١٠)</sup>، وهو اختيار شيخنا محمد بن صالح =

(١) روضة الطالبين (٣٥٩/٢).

(٢) كشاف القناع (٣٢٩/٢).

(٣) الشرح الممتع (٤٢٤/٦).

(٤) الدر المختار ورد المحتار (١٠١/٢-١١١).

(٥) الشرح الكبير للدردير (٥٢٥/١).

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤٧٧/٧).

(٧) المرجع السابق.

(٨) الدر المختار ورد المحتار (١٠١/٣، ١١١).

= العثيمين<sup>(٣)</sup> رحمته الله وذلك لما ذكره أصحاب هذا القول، ولأنه أيضاً لا يعد بلعها أكلاً ولا شرباً، بل يجرم ابتلاعها لما فيها من الاستقذار والضرر.

● فائدة (٥): من سافر من جهة الغرب وقبل ركوب الطائرة أذن المغرب فأفطر

فلما حلقت الطائرة في السماء رأى الشمس:

نقول: الصواب أنه لا يمسك لأنه أفطر بمقتضى دليل شرعي وهو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٥)</sup>.

● فائدة (٦): من سافر من الرياض مثلاً إلى بلاد الهند، وقد صام ثمانية وعشرين

يوماً، ووجدهم قد صاموا قبله بيومين وعندهم عيد: فالصواب أنه يفطر معهم ويقضي ذلك اليوم. وقد سبق بيان ذلك<sup>(٦)</sup>.

● فائدة (٧): من صام ثلاثين يوماً ثم جاء لمكان آخر ووجدهم صياماً: فيلزمه

الصيام معهم إلى حين فطرهم لأن العبرة بالمكان الذي هو فيه، وقد سبق بيان ذلك<sup>(٧)</sup>.

● فائدة (٨): من رأى الشمس قد غربت وهو في البلد والمؤذن لم يؤذن: فالذي

ينبغي عليه أن ينتظر المؤذن لأنه يتبعه في الصلاة، وهو مؤتمن. ثم إنه قد =

(١) جواهر الإكليل (١/١٤٩).

(٢) المغني والشرح الكبير (٢/٤٣)، المقنع ومعه الشرح الكبير (٧/٤٧٧).

(٣) الشرح الممتع (٦/٤٢٤).

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب متى يحل فطر الصائم (١٨١٨)، مسلم - كتاب الصيام - باب

بيان وقت انقضاء الصوم (١٨٤١)

(٦) انظر الفائدة رقم (٢): ص ٢٧.

(٧) انظر الفائدة رقم (١): ص ٢٦.

= يكون حجب ضوء الشمس شيء ما فيظن أنها قد غربت ، لكن إذا كان في البلد وتيقن غروبها فله أن يفطر.

- فائدة (٩) : من كان عليه صيام شهرين متتابعين وسافر أو مرض فهل له أن يفطر؟ :

الجواب : نعم له أن يفطر لأنها رخصة لو كان في رمضان ، وكذلك المرأة إذا جاءها الحيض أو نفست فإنها تقطع التتابع وتواصل بعد طهارتها.

- فائدة (١٠) : من كان عليه كفارة صيام شهرين متتابعين وصام فما حكم الجماع له بالليل؟ :

نقول : المسألة محل خلاف كما ذكرنا ، فبعض أهل العلم قال : يجوز له ذلك ، وقال بعضهم : لا يجوز له ذلك ككفارة الظهر. والصواب عندي : جواز ذلك.

## بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ»: أي باب ما يتقرب به إلى الله تعالى بما ليس بفرض من الصوم.

والصيام يدور مع الأحكام الشرعية الخمسة، فمنه ما هو واجب، ومنه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مستحب. فالواجب: مثل صيام رمضان، وقضائه، وصوم النذر، وصوم الفدية، وصوم الكفارة.

والمحرم: صيام العيدين، وصيام أيام التشريق لنص النبي ﷺ عليها، وصيام أيام الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وصيام التطوع للمرأة بدون رضا زوجها وهو حاضر لأن طاعته أوجب الواجبات، وصيام يوم الشك كما رجحنا سابقاً.

والمكروه: صيام يوم عرفة للحاج وذلك لتفرغه للدعاء والذكر، ولأن النبي ﷺ لم يصمه في حجة الوداع.

وصيام يوم الجمعة منفرداً إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، فلا حرج. وكذلك أن يوافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء، أو قضاء رمضان، أو صامه على أنه من الست من شوال منفرداً، فهذا كله لا بأس به. فالمهم أن النهي عن صيام يوم الجمعة إذا كان مطلقاً، أما إن كان مقيداً فلا حرج. وصيام يوم السبت منفرداً، وصيام الدهر.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٩٨/١)، مواهب الجليل للخطاب (٤٠٥/٣)، المجموع للنووي (٣٧٨/٦)، الإنصاف للمرداوي (٣٤٢/٣).

أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا <sup>(١)</sup>، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُوهُ الْمُحْرَمُ <sup>(٢)</sup>، .....

والصوم المستحب : وهو ما سيذكره المؤلف هنا.

(١) قوله «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» : أي

أفضل أقسام صوم التطوع هو صيام داود وذلك لورود النص في ذلك ، فقد روى البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ» <sup>(١)</sup>.

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : «..صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» <sup>(٢)</sup>.

قلت : لكن هذا مشروط بأن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام ، كالقيام بحقوق الله تعالى ، وحقوق عباده اللازمة وإلا فتركه أفضل.

(٢) قوله «وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُوهُ الْمُحْرَمُ» : أي

ومن أفضل صوم التطوع أيضاً صيام شهر الله المحرم ، لما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء.. باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود (٣١٦٧) ، مسلم -

كتاب الصيام - باب النهي عن ثوم الدهر لمن تضرره به (١٩٦٩)

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرره به (١٩٦٢).

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم (١٩٨٣).

وَمَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «وَمَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»:

اتفق الفقهاء على صيام الثمانية أيام من شهر ذي الحجة التي من أوله قبل يوم عرفة، ودليل ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

وأكد هذه الأيام هو يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.

لكن هل يسن للحاج صيام هذه الأيام أيضاً؟ نقول: نعم يستحب صيامها للحاج أيضاً كما صرح بذلك المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

(٢) قوله «وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»:

دليل ذلك حديث أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(٤)</sup>.

فيسن صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان.

ونقل عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> كراهة صيام هذه الست متفرقاً كان أو متتابعاً، وعن أبي يوسف<sup>(١)</sup> كراهته متتابعة لا متفرقاً.

(١) أخرجه البخاري مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما - كتاب العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٢٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٥١٥/١).

(٣) مغني المحتاج (٤٤٦/١).

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً (١٩٨٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (١٢٥/٢)، بدائع الصنائع (٧٨/٢)، الفتاوى الهندية (٢٠١/١).

لكن ذهب عامة متأخري الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا بأس بصيام هذه الست ، وعللوا كراهة ذلك بأنه لا يؤمن أن يعد بعد ذلك من رمضان ، فيكون ذلك تشبيهاً بالنصارى.

وذهب المالكية<sup>(٣)</sup> إلى كراهية صيام هذه الست لمقتدىً به ، ولمن خيف عليه اعتقاد وجوبها إن صامها متصلة برمضان متتابعة وأظهرها أو كان يعتقد سنوية اتصالها ، فإن انتفت هذه القيود استحب صيامها.

قلت : والصحيح أنه لا وجه في الكراهة مطلقاً في صيام هذه الست عملاً بالنص الوارد في صيامها ، ولا يزال الناس يصومونها ويحرصون على صيامها ويعلمون أنها سنة وليس بواجب ، والمحذور الذي يخشى على الناس حصوله يزول ببيانه لهم.

#### ذكر بعض الفوائد :

#### ● فائدة (١) : هل يستحب صيام هذه الست لمن لم يصم رمضان؟

نقول : ذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> إلى استحباب صومها لكل أحد سواء صام رمضان أم لا ، كمن أفطر لمرض أو سفر أو غير ذلك.

وذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان.

والصحيح عندي : أنها لا تسن لمن لم يصم رمضان لأنها مرتبطة بصيامه لظاهر النص.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حاشية الدسوقي (٧١٧/١) ، حاشية الخرخشي على خليل (٢٤٣/٢).

(٤) مغني المحتاج (٤٤٧/١).

(٥) كشف القناع (٣٣٧/١).

- **فائدة (٢): الأفضل صيام هذه الست متتابعة**، أي عقب العيد مبادرة إلى العبادة ومسابقة إلى فعل الخيرات، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.
- ولما في التأخير من الآفات، ولا فرق في حصول الأجر بين التابع والتفريق.
- أما الحنفية<sup>(٢)</sup> فلمستحب عندهم أن تصام هذه الست متفرقة، كل أسبوع يومان. وأما المالكية<sup>(٣)</sup> فذهبوا إلى كراهيتها متصلة برمضان متتابعة.
- والصحيح: القول الأول، أي أن الأفضل صيامها متتابعة بعد العيد.
- **فائدة (٣) إذا أحرَّ الست من شوال حتى انتهى الشهر، هل يحصل له أجرها إن صامها بعد فوات الشهر؟**
- نقول: ذهب المالكية<sup>(٤)</sup> إلى حصول الفضيلة، ولو صامها في غير شوال، بل استحبوا صيامها في عشر ذي الحجة، وقالوا عن تعيين النبي ﷺ لها في شوال إنما هو من باب التخفيف في حق المكلف لاعتياده الصيام لا لتخصيص حكمها بذلك، وقالوا أيضاً أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة.
- وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله: «ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر»<sup>(٥)</sup>.
- والصحيح عندي في هذه المسألة: أنه لا يحصل الثواب المترتب على صيام هذه الست إلا في الشهر الذي عينت فيه، يعني شهر شوال. وذهب بعض أهل العلم إلى أن من لمن لم يتمكن من صيام هذه الست في شوال لعذر أصابه =

(١) سورة البقرة: ٤٨.

(٢) المراجع السابقة للحنفية.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٣٨٩).

= كمرض أو قضاء رمضان كاملاً حتى خرج شوال ، فإنه يقضيها ويكتب له أجرها كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر ، وكالراتبة إذا أخرها عن وقتها لعذر حتى خرج وقتها فإنه يقضيها كما جاءت به السنة ، وهو اختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين<sup>(١)</sup> رحمه الله.

● **فائدة (٤):** من أخر صيام هذه الست عن أول الشهر ولم يبادر بها : فله أن يصومها في أي وقت شاء في شوال في أوله ، أو آخره ، أو أوسطه. لقوله ﷺ: «ثم أتبعه ستاً من شوال» فظاهر النص أنه ما دامت الست في شوال فيحصل الأجر بذلك.

● **فائدة (٥):** يستثنى من صيام هذه الست يوم العيد : لأنه لا يجوز صومه كما سيأتي إن شاء الله.

● **فائدة (٦):** الأولى أن يصوم هذه الست بعد الانتهاء من قضاء رمضان : فلو كان عليه قضاء ثم صام النافلة قبل القضاء فهل يحصل على ثوابها هذا يتبين من فهم قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(٢)</sup> ، ومن بقي عليه شيء لا يصدق عليه أنه صام رمضان ، بل صام بعضه ، ولذا نقول لمن عليه قضاء الأولى لك أن تؤدي الواجب الذي عليك أولاً ثم تصوم الست من شوال ، وإن فاتتك الست بسبب الضرر فلعلك تدرك أجرها ، وفضل الله واسع والله الحمد.

قلت : وسيأتي إن شاء الله بيان حكم التطوع بالصوم قبل القضاء ، وبيان =

(١) الشرح الممتع (٤٦٧/٦).

(٢) سبق تخريجه ، ص ١١٨.

## وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ<sup>(١)</sup> ، .....

= اختلاف المذاهب في هذه المسألة وبيان الراجح فيها.

(١) قوله «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ»: دليل ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «.. صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وقد كان صوم هذا اليوم فرضاً في الإسلام ثم نسخت فرضيته بصوم رمضان، ثم خير النبي ﷺ المسلمين في صومه.

ذكر بعض الفوائد:

● فائدة (١) صرح الحنفية<sup>(٢)</sup> بکراهة صوم يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع، أو الحادي عشر، وصرح الحنابلة<sup>(٣)</sup> بعدم الكراهة في أفراد عاشوراء بالصوم. وهو الصحيح فلا يكره أن يصام العاشر منفرداً بل المستحب صوم يوم قبله أو يوم بعده، وهذا هو اختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين<sup>(٤)</sup> رحمته الله.

● فائدة (٢): قوله ﷺ في فضل عاشوراء: «أحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» هل التكفير عام لجميع الذنوب؟:

نقول: على خلاف بين الفقهاء، فذهب البعض إلى أن المراد في الحديث كفارة الصغائر، وقال البعض: بل هو عام في جميع الذنوب صغائرها وكبائرها. قلت: والذي يظهر أنه خاص بالصغائر، لكن إذا كان معه توبة فإنها تكفي =

(١) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٩٧٦).

(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ص ٣٥٠.

(٣) كشف القناع (٣٣٩/٢).

(٤) الشرح الممتع (٤٦٩/٦) ..

= جميع الذنوب كبائرها وصغائرهما بما فيها الشرك بالله.

- فائدة (٣): ذكرنا أنه لا يكره إفراد يوم عاشوراء وحده بالصيام، لكن يستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده، فما الحكمة في صوم يوم قبله أو يوم بعده؟

نقول: ذكر بعض الفقهاء لذلك أوجهاً منها:

أحدها: مخالفة لليهود حيث أنهم يخصون العاشر بالصيام فقط، وهذا ما ذكره سماحة شيخنا ابن باز<sup>(١)</sup> رحمته الله.

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يفرد يوم الجمعة وحده بصوم.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع الغلط.

- فائدة (٤): من أراد صيام يوم عاشوراء فعليه بالاعتماد على الرؤية، وعند عدم ثبوت الرؤية يعمل بالاحتياط وذلك بإكمال ذي الحجة ثلاثين يوماً.

- فائدة (٥): ذكر بعض الفقهاء أن الأكمل في صيام عاشوراء صيام يوم قبله ويوم بعده: فيصوم التاسع والعاشر والحادي عشر، ويليه في الكمال صوم التاسع مع العاشر أو العاشر مع الحادي عشر، ويليه في ذلك صوم العاشر وحده.

- فائدة (٦): من صام التاسع والعاشر ثم تبين له بعد ذلك أنه صام الثامن والتاسع، فليس عليه قضاء وله الأجر إن شاء الله كاملاً على حسب نيته.

وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ<sup>(٢)</sup>،.....

(١) قوله «وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ»: وذلك لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ...»<sup>(١)</sup>.

وهو من أفضل أيام العام لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ...»<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله «وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ»: وهذا هو قول الجمهور من المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>. بل صرح بعضهم بکراهة صومه للحاج، واحتجوا لذلك بحديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنهما «... أُرْسِلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ»<sup>(٦)</sup>.

وأيضاً بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»<sup>(٧)</sup>. ولأن صيامه يضعف عن الوقوف والدعاء. =

(١) سبق تخريجه، ص ٢١٣.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢٤٠٢).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٥١٥).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٤٦).

(٥) المنتع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٤/٥٢٤-٥٢٥).

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب صوم يوم عرفة (١٨٥٢)، مسلم - كتاب الصيام - باب استحباب الفطر للحاج بعرفات (١٨٩٤).

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم - باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، وصححه الألباني في جامع الترمذي (٣/١٢٤) رقم (٧٥٠).

## وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ<sup>(١)</sup>، .....

= وقال الحنفية<sup>(١)</sup> بل يستحب للحاج أيضاً صوم يوم عرفة إذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات ، فلو أضعفه كره له الصوم.

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح فلا يستحب صومه للحاج مطلقاً.

قال سماحة شيخنا ابن باز<sup>(٢)</sup> رحمته الله : «الحاج لا يجوز له أن يصوم يوم عرفة لأن النبي ﷺ وقف في ذلك اليوم وهو مفطر ، وإن صام يخشى عليه الإثم لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولم يصم» .

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين<sup>(٣)</sup> رحمته الله : «فالصواب أن صوم يوم عرفة للحاج مكروه ، وأما لغير الحاج فسنة مؤكدة» .

(١) قوله «وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ» : قول المصنف «أيام البيض» هكذا

بإضافة أيام البيض وهذا هو الصواب ووقع في كثير من كتب الفقه وغيرها «الأيام البيض» بإضافة الألف واللام وهذا خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام لأن الأيام كلها بيض وإنما صوابه أيام الليالي البيض.

وأيام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها.

دليل سنية صيام ثلاثة أيام من كل شهر ما رواه الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «.. مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ..»<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٨٣/٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٠٥/١٥ ، ٤٠٦).

(٣) الشرح الممتع (٤٧١/٦).

(٤) أخرجه الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٦٩٣)، وصححه الألباني في جامع الترمذي (١٣٥/٣) رقم (٧٦٢).

وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ<sup>(١)</sup>،

وأيضاً ثبت عنه ﷺ أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»<sup>(١)</sup>.

فتعيين صيام الثلاثة أيام من كل شهر في الأيام البيض إنما هو على سبيل الأفضلية، وقد ورد عند الترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له «إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وباستحباب صيام هذه الثلاثة أعني أيام البيض قال جمهور الفقهاء، وذهب المالكية<sup>(٣)</sup> إلى كراهة صوم أيام الليالي البيض فراراً من التحديد ومخافة اعتقاد وجوبها واعتقاد أن الثواب لا يحصل إلا بصيام هذه الثلاث خاصة. والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور وتعليل المالكية يزول ببيان السنن للناس وتوضيحها لهم.

(١) قوله «وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»: أي ويسن صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع دليل ذلك ما رواه مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين فقال «.. فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»<sup>(٤)</sup>. وجاء في سنن أبي داود وغيرها من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما =

(١) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٩٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٦٩٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٨١٧).

(٣) حاشية الدسوقي (٥١٧/١)، مواهب الجليل (٤١٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٩٧٨).

## وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

= أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك؟ فقال: «..إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»: اختلف الفقهاء في هذه المسألة فالحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup> ذهبوا إلى لزوم صوم التطوع بالشروع فيه وأنه يجب على الصائم المتطوع إتمامه إذا بدأ فيه واحتجوا لذلك بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»<sup>(٤)</sup>. فليُصَلِّ أَي فليدع.

وذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى عدم لزوم صوم التطوع بالشروع فيه ولا يجب على الصائم إتمامه وله قطعه في أي وقت شاء واحتجوا لذلك بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت «..أُهِدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فأكل<sup>(٧)</sup>. وزاد النسائي «..إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصوم - باب في صوم الاثنين والخميس (٢٠٨٠) وصححه الألباني في سنن أبي

داود (٣٢٥/٢) رقم (٢٤٣٦)

(٢) تبين الحقائق (٣٧٧/١)

(٣) حاشية الدسوقي (٥٢٧/١).

(٤) أخرجه مسلم - كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢٥٨٤).

(٥) معنى المحتاج (٤٤٨/١).

(٦) المقنع ومعه لشرح الكبير والانصاف (٥٤٥/٧ - ٥٥٥).

(٧) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (١٩٥١).

(٨) أخرجه النسائي - كتاب الصيام - باب النية في الصيام (٢٢٨٣)، وحسنه الألباني في سنن النسائي

(١٩٣/٤) رقم (٢٣٢٢).

إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ  
عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ<sup>(٢)</sup>، .....

والصحيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لكن إن أراد أن يقطع صوم النفل  
فلا ينبغي أن يقطعه إلا لغرض صحيح لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا  
أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

«وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّطَوُّعِ»: من صلاة وصدقة واعتكاف ووضوء ونحوه.

(١) قوله «إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا»:  
لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فمتى أحرم بالحج أو بالعمرة لزمه المضي فيهما ولا يجوز له أن يخرج منهما،  
ولو أفسدهما وجب عليه المضي فيهما وإتمام ما أفسده وعليه قضاءهما من  
العام المقبل إن كانت حجة وعلى الفور إن كانت عمرة، والأصل في ذلك  
الآية المذكورة أنفاً وهي قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ووجه  
الدلالة من الآية أن أهل التفسير أجمعوا على أنها نزلت في الحديبية لما كان  
رسول الله ﷺ قد أحرم هو وأصحابه بالعمرة وساقوا الهدى فصدته المشركون  
فأنزل الله تعالى هذه الآية يأمر فيها بإتمام الحج والعمرة ويذكر شأن الإحصار.  
والأمر بالإتمام في الآية إنما هو لمن دخل متطوعاً، لأن الحج لم يكن قد فرض  
بعد فإن الآية نزلت سنة ست، والحج إنما فرض بعد فتح مكة. ثم أن الله  
تعالى أمر بالإتمام مطلقاً، فدخل فيه كل منسّى للحج والعمرة.

(٢) قوله «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»: اتفق =

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>،

= الفقهاء على أن صوم يومي العيدين محرم في التطوع والنذر المطلق والمعين أيضاً وكذا القضاء والكفارة دليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ»<sup>(١)</sup>.  
وأيضاً ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: «هَذَا نِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

والنهي عن صيام هذين اليومين يقتضي الفساد وكذا التحريم.

(١) قوله «وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»: أي ويحرم صيام أيام التشريق وأيام

التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة وسميت بذلك لأن الناس كانوا يشرقون فيها اللحم أي يقددونه ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن يببس حتى لا يتعفن ولا يفسد.

ودليل النهي عن صيام هذه الأيام ما رواه مسلم عن نبیة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، وزاد في رواية: «وَدَكْرٍ لِلَّهِ»<sup>(٣)</sup>. فلا يحل صيام هذه الأيام عند أكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup>، وفي رواية في المذهب<sup>(٥)</sup> يجوز صيامها، واحتج له بما جاء عن ابن الزبير وابن عمر ويزيد=

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر (١٨٥٥)، مسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر (١٩٢٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر (١٨٥٤)، مسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١٩٢٠).

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب تحريم صوم أيام التشريق (١٩٢٦).

(٤) انظر في ذلك: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ص ٣٥١، بدائع الصنائع (٧٨/٢)، القوانين الفقهية، ص ٧٨، شرح المحلى على المنهاج (٦٠/٢) (٢٩٠/٤)، كشف القناع (٣٤٢/٢).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإيضاح (٥٤٣/٧)، (٥٤٤).

إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ <sup>(١)</sup> ، وَكَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ  
مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ <sup>(٢)</sup> ، .....

= وأبي طلحة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصومونها.

والراجح عدم جواز صيام هذه الأيام ويحرم صيامها للحديث المتقدم لكن يستثنى من هذا التحريم ما ذكره المؤلف.

(١) قوله «إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» : اختلفت الرواية <sup>(١)</sup> في المذهب في صيام أيام التشريق بالنسبة للحاج ففي رواية أنه لا يجوز لأنه نهى عن صيامها.

والرواية الأخرى وهي الراجحة عندي وهي المذهب <sup>(٢)</sup> وهي أيضاً قول المالكية <sup>(٣)</sup> يجوز لما جاء عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالوا «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» <sup>(٤)</sup> وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره. حتى من عليه صيام شهرين متتابعين يجب عليه أن يفطر يوم العيد وأيام التشريق ثم يواصل صيام السابع من اليوم الرابع عشر من ذي الحجة ، والقاعدة عند أهل العلم «أن الصيام الواجب والفطر الواجب لا يقطع التابع» .

(٢) قوله «وَكَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» : دليل ذلك قوله ﷺ «... فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالتَّمَسُّوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ..» <sup>(٥)</sup> .

وهنا نذكر بعض الفوائد :

(١) المقنع ومعه لشرح الكبير الإنصاف (٧/٥٤٣ - ٥٤٤) .

(٢) المرجع السابق.

(٣) القوانين الفقهية ، ص ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب صوم أيام التشريق (١٨٥٩) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/٢٦٣ ، ٢٦٤) .

- **فائدة (١):** ليلة القدر اختلف العلماء في تعيينها على أكثر من أربعين قولاً ذكرها الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> في شرح صحيح البخاري.
- **فائدة (٢):** هل هي باقية أم رفعت؟  
الصحيح أنها باقية وما جاء في الحديث أنها رفعت، فقد روى البخاري عن عبادة بن الصامت «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَا حَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ فَرَفَعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْحَمْسِ»<sup>(٢)</sup>، فالمراد رفع العلم عنها في تلك السنة.
- **فائدة (٣):** هل هي في رمضان أو غيره؟  
لا شك أنها في رمضان وذلك لأدلة منها قوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾<sup>(٣)</sup>.  
فالقرآن أنزل في شهر رمضان وقد قال تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>(٤)</sup>، فإذا ضمت هذه الآية إلى تلك تعين أن تكون في شهر رمضان.
- **فائدة (٤):** في أي ليلة من رمضان تكون ليلة القدر؟ ليس في القرآن بيان في تعيينها لكن ثبتت الأحاديث أنها في العشر الأواخر من رمضان والسبع الأواخر أرجى.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٨٨٧)، مسلم - كتاب الصيام - باب فضل ليلة القدر (١٩٩٣).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٧).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) سورة القدر: ١.

- **فائدة (٥): الصحيح أن ليلة القدر تنتقل:** فتكون عاماً في ليلة إحدى وعشرين، و عاماً في ليلة تسع وعشرين، و عاماً في ليلة خمس وعشرين، و عاماً في ليلة أربع وعشرين، وهكذا.
  - **فائدة (٦): في سبب تسميتها بليلة القدر:** قيل لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة فيكتب فيها ما سيجري في ذلك العام وقيل سميت بذلك لأن للقيام فيها قدراً عظيماً لقول النبي ﷺ « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.. »<sup>(١)</sup>، لكن قال شيخ الإسلام ﷺ كل حديث ورد فيه «وما تأخر» غير صحيح لأن هذا من خصائص النبي ﷺ.
  - **فائدة (٧): بعض الناس يعتقد أن العمرة في ليلة القدر لها مزية خاصة:** ونحن نقول تخصيص تلك الليلة بالعمرة بدعة لأنه تخصيص لعباده في زمن لم يخصصه الشارع بها. لكن يلزم من تلبس بالعمرة في هذه الليلة أن يتمها وإنما البدعة في تخصيص العمرة بتلك الليلة.
- ذكر بعض الفوائد المتعلقة بصوم التطوع:**
- **فائدة (١):** ذهب جمهور أهل الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أنه لا يشترط تبييت النية في صوم التطوع بخلاف صوم الفرض فإنه يجب تبييت النية واحتجوا لذلك بما جاء عن عائشة رضي الله عنها =

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً (١٧٦٨)، مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان (١٢٦٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٨٥/٢).

(٣) مغني المحتاج (٤٤٥/١).

(٤) كشف القناع (٣١٧/٢).

= قالت «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ..»<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٢)</sup> إلى اشتراط تبييت النية في صوم التطوع كالفرض لقوله ﷺ «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>، والحديث عام لم يخص بصيام فرض دون نفل.

والصحيح عندي ما ذهب إليه الجمهور للحديث الوارد في ذلك.

● **فائدة (٢):** صوم التطوع منه ما هو مطلق ومنه ما هو معين بيوم أي - مقيد -

كصوم يوم عرفة وعاشوراء و الست من شوال والليالي البيض وهذا النوع أي الصوم المقيد ينبغي أن يعين فيه النية لينال الأجر المترتب على صيامه وهذا هو أحد الوجوه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل بل لو نوى غيرها حصل الأجر المترتب على ذلك لأن المقصود وجود الصوم فيها.

والذي يظهر لي أنه ينبغي عند الصوم أن يعين الإنسان نوع الصوم الذي يصومه.

● **فائدة (٣):** من لم يتناول أي مفطر حتى زالت الشمس هل يشرع له أن ينوي الصيام؟

نقول اختلف الفقهاء في وقت تعيين نية الصيام في النافلة: =

(١) أخرجه مسلم - كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (١٩٥١).

(٢) الخرشي على خليل (٢٤٦/٢) - حاشية الدسوقي (٥٣٠/١).

(٣) أخرجه الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء «لا صيام لمن لم يعزم من الليل» (٦٦٢)، وصححه الألباني في جامع الترمذي (١٠٨/٣) رقم (٧٣٠).

(٤) المجموع (٢٩٥/٦).

= فالحنفية<sup>(١)</sup> يقولون بأن آخر وقت نية صوم التطوع هو نصف النهار ونصف النهار من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس.  
وقال المالكية<sup>(٢)</sup> لا بد من أن تكون النية قبل الفجر كالفرض سواء.

وقال الشافعية<sup>(٣)</sup> آخر وقت نية صوم التطوع قبل الزوال.

وقال الحنابلة<sup>(٤)</sup> وقت نية صوم التطوع ممتد إلى ما بعد الزوال واحتجوا لذلك بأن هذا قول معاذ وابن مسعود وحذيفة ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ما يخالفه صريحاً ولأن النية وجدت في جزء من النهار فأشبهه وجودها قبل الزوال بلحظة. وهذا هو الأقرب عندي.

● **فائدة (٤):** اختلف الفقهاء في التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان كصيام ست من شوال أو عاشوراء لمن أخر القضاء مثلاً.

فذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> إلى جواز التطوع بالصوم قبل القضاء من غير كراهة لأن القضاء لا يجب على الفور.

وذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup> إلى كراهة صوم التطوع قبل القضاء لكن إن فعله جاز ذلك.

أما الحنابلة<sup>(٨)</sup> فقد اختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم ممن =

(١) حاشية ابن عابدين (٨٥/٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٥٣٠/١).

(٣) مغني المحتاج (٤٢٤/١).

(٤) كشف القناع (٣١٧/٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (١١٧/٢).

(٦) حاشية الدسوقي (٥١٨/١).

(٧) مغني المحتاج (٤٤٥/١).

(٨) كشف القناع (٣٣٤/٢).

=عليه صوم فرض ففي رواية لا يجوز بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه وفي رواية يجوز له التطوع لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في وقتها قبل فعلها.

والأظهر عندي - كما ذكرت ذلك سابقاً - أنه لا ينبغي أن يصوم الإنسان صوم تطوع قبل قضاء ما عليه من فرض لقوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «.. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ..»<sup>(١)</sup> فإن قدم التطوع على الفرض كره ذلك مع صحة صوم ما تطوع به.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الرقاق - باب التواضع (٦٠٢١).

## بَابُ الْإِعْتِكَافِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «بَابُ الْإِعْتِكَافِ»: الاعتكاف في اللغة هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه.

أما في الاصطلاح فقال المؤلف: «وَهُوَ: لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ»: هذا هو التعريف الاصطلاحي للاعتكاف لكن لو قال المؤلف في تعريفه هو لزوم مسجد بنية الطاعة لله متفرغاً لذلك مع صفة مخصوصة لكان أولى.

### الحكمة من مشروعية الاعتكاف:

لما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبه ويعظمه كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتمائيلهم، ويعكف أهل الشهوات على شهواتهم شرع الله سبحانه وتعالى لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى، والقلوب هي الأوعية التي يصلح بها البدن أو يفسد.

قال ابن القيم<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله، وَلَمْ شَعَثْ بِإِقْبَالِهِ بِالْكَلِيَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ شَعَثَ الْقَلْبَ لَا يَلْمُهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْإِعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عَكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَجَمْعِيَّتِهِ عَلَيْهِ وَالْحُلُوءُ بِهِ، وَالانْقِطَاعُ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالِإِشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سَبْحَانَهُ بَحِثْ يَصِيرُ ذَكَرَهُ وَحِبَّهُ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ فَيَسْتَوْلُ عَلَيْهِ بِدَلِّهَا وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرْضَاتِهِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، فَيَصِيرُ أُنْسَهُ بِاللَّهِ بَدَلًا مِنْ =

(١) انظر: زاد المعاد (٢/٨٦، ٨٧).

لُزُومُ الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>، لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ سُنَّةٌ<sup>(٣)</sup>، .....

= أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

(١) قوله «لُزُومُ الْمَسْجِدِ»: أجمع الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف إلا في مسجد لقوله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(١)</sup> ولأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد فخرج بذلك لزوم الدار ولزوم المدرسة، بل ولزوم المصلى، فلو أن قوماً في عمارة لها مصلى وليس بمسجد فإن لزوم هذا المصلى لا يعتبر اعتكافاً.

(٢) قوله «لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ»: اللام هنا للتعليل أي لطاعة الله لا للعزلة عن الناس ولا من أجل أن يأتيه أصحابه فيكثر معهم الكلام بل لزمه للتفرغ لطاعة الله قال شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> لو قال المؤلف هنا «لزوم المسجد لعبادة الله» لكان أحسن. فإن الطاعة موافقة الأمر، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة وإنما يصير عبادة بالنية كالمباحات كلها بخلاف العبادة فإنها للإله سبحانه وتعالى.

وأيضاً فإن ما لم يؤمر به من العبادات بل رغب فيه هو عبادة، وإن لم يكن طاعة لعدم الأمر.

(٣) قوله «وَهُوَ سُنَّةٌ»: قد دل على سنتيه الكتاب والسنة والإجماع:

أما دليل الكتاب فقوله تعالى ﴿أَنْ طَهَّرَ آيَاتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة (٧٠٨/٢).

(٣) سورة البقرة: ١٢٥.

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله ﴿ وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

أما دليل السنة: فما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى - ثم اعتكف أزواجه من بعده».

أما الإجماع: فقد قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة وأنه لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه. لكن هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاعتكاف مشروع في كل وقت في رمضان وغيره قال سماحة شيخنا بن باز رحمته الله<sup>(٤)</sup> وهو مشروع في كل وقت في رمضان وغيره واستدلوا لذلك بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله إنني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(٥)</sup>، وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمته الله<sup>(٦)</sup> لا يسن الاعتكاف إلا في العشر الأواخر

فقط - أي من رمضان - لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك فإنه لا ينهى عن ذلك استناداً لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا نقول إن =

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة الحج: ٢٦.

(٣) المغني (٤/٤٥٦).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٤٣٨).

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الاعتكاف - باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف (١٩٠٢).

(٦) الشرح الممتع (٦/٥٠٥).

=فعله بدعة لكن نقول الأفضل أن نقتدي بالرسول ﷺ.

### ● فائدة: هل يشرع الاعتكاف في كل مسجد؟

اتفق الفقهاء على أنه يشرع الاعتكاف في كل مسجد فكل مسجد مكان للاعتكاف لكن بشروط سنذكرها قريباً إن شاء الله.

وذهب بعض الصحابة إلى أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة يعني المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وما عداها لا يصح الاعتكاف فيه، واختار هذا القول العلامة الألباني<sup>(١)</sup> رحمته الله.

والصحيح أنه يشرع الاعتكاف في أي مسجد والاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها والمسجد الحرام أفضل ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى، وقد فصلنا ذلك قريباً.

دليل ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٢)</sup> الألف واللام للعموم فلو كان الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة لزم أن تكون «ال» هنا للعهد الذهني ولا دليل على كونها للعهد الذهني فإذا عدم الدليل على كونها للعهد الذهني لزم أن تكون للعموم.

أما دليل من قال بعدم صحة الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة فما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»<sup>(٣)</sup>.


وجواباً على ذلك نقول: هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم حتى قال ابن

(١) قيام رمضان وفضله وكيفية أداءه، ومعه بحث قيم للاعتكاف للعلامة الألباني، ص ٣٥، ٣٦.


(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) أخرجه الطحاوي، والإسماعيلي، والبيهقي، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٢٧٨٦).


إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ<sup>(٢)</sup>، غَيْرِ مَسْجِدِهَا<sup>(٣)</sup>، .....

= مسعود  لحذيفة حين ذكر له الخبر قال «لعلهم أصابوا فأخطأت وذكروا فنسيت»<sup>(١)</sup>، والإنسان معرض للنسيان.

إذا فالصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن الاعتكاف عام في كل مسجد لكن كونه في المساجد الثلاثة أفضل كما أن الصلاة فيها أفضل وعلى هذا يحمل الأثر أي الاعتكاف أفضل في هذه المساجد.

(١) وقوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ»: النذر هو أن يلزم العبد نفسه بعبادة لم تكن واجبة عليه بأصل الشرع كصوم وصلاة وحج وصدقة ونحو ذلك ومن جملة ذلك أن ينذر الإنسان اعتكافاً فهنا يلزمه الوفاء بهذا النذر لقوله  كما في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله «وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ»: لكن لا بد من إذن وليها وأمن الفتنة فإن كان اعتكافها فتنة فإنها لا تُمكن منه لان المستحب إذا ترتب عليه ممنوع وجب أن يمنع.

والمرأة كالرجل في جواز الاعتكاف لها فقد اعتكفت زوجات النبي  في حياته وبعد مماته.

(٣) قوله «غَيْرِ مَسْجِدِهَا»: هذا استثناء لما ذكره قبل فلا يصح أن تعتكف المرأة في مسجد بيتها وهو مصلاها الذي اتخذته في بيتها من أجل الصلاة فقد كانت =

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الأيمان والنذور - باب النذر في الطاعة (٦٢٠٢).

=النساء تجعل لها مكاناً في بيتها كحجرة معينة خاصة تصلي فيه فهذا لا يصح للمرأة أن تعتكف فيه. لأنه ليس مسجداً في الحقيقة ولذا يجوز لها أن تجلس فيه وهي حائض وتبيع وتشتري فيه وتبقى فيه وهي جنب ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية فلا تأخذ حكم المسجد. فالحاصل أن المرأة لا يصح اعتكافها في مسجد بيتها وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وقد جاء في السنن الكبرى عند البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن المرأة جعلت عليها - أي نذرت - أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع<sup>(١)</sup>.

وخالف أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> فقال بجواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها لأنه هو موضع لصلاتها يتحقق انتظارها فيه، وقال لو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهية التنزيهية والبيت أفضل من مسجد حياها ومسجد الحي أفضل من المسجد الأعظم.

وقال الحنفية وليس للمرأة أيضاً أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها وإن لم يكن لها في البيت مكاناً تتخذه للصلاة فلا يجوز لها الاعتكاف في بيتها.

والصحيح خلاف ما ذكره الحنفية في هذا، بل لا يشرع لها أن تعتكف في غير المسجد كما ذكرنا.

● **فائدة:** ينبغي للمرأة إذا اعتكفت أن تستتر بخباء ونحوه: لفعل عائشة رضي

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣١٦).

(٢) انظر في ذلك تبين الحقائق (١/٣٥٠) - حاشية ابن عابدين (٢/٤٤١).

وَمَنْ نَذَرَ الإِغْتِكَافَ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ، فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ<sup>(٢)</sup>،

= الله عنها وحفصة وزينب في عهد النبي ﷺ وتجعل خبائها في مكان لا يصلى فيه الرجال لأنه أبعد في التحفظ لها، قال أبو داود عن الإمام أحمد قوله «يعتكفن في المسجد ويضرب لهن فيه بالخيم»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَمَنْ نَذَرَ الإِغْتِكَافَ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ، فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ»: أي إذا نذر شخص الاعتكاف أو الصلاة في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة فله فعل ذلك فيه وفي غيره من المساجد وذلك لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً فلم يتعين بالنذر، فليس قصد مسجد بعينه دون غيره طاعة إلا المساجد الثلاثة كما سيذكره المؤلف وهذا هو قول المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> لكن إذا صلى واعتكف في غير المسجد الذي عينه فهل يلزمه كفارة يمين؟ على وجهين في المذهب؟

الصحيح عندي أنه لا يلزمه الكفارة لما ذكرناه آنفاً.

(٢) قوله «إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ»: وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وذلك لفضلها على شتى المساجد ولقوله ﷺ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(٤)</sup>، وقوله «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»

(١) مسائل الإمام أحمد (١/٩٦).

(٢) حواجز الإكليل (١/١٥٨).

(٣) المجموع (٦/٥٠٥).

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١١٥)، مسلم - كتاب الحج - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٢٤٧٥).

فَإِذَا نَذَرَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَزِمَهُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ نَذَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، فَلَهُ فِعْلُهُ فِي أَيِّهِمَا أَحَبُّ<sup>(٣)</sup>، .....

=إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ<sup>(١)</sup>. فإذا عين أحد المساجد الثلاثة لم يجز أن يعتكف في غيره إلا فيما هو أفضل منه على ما سيذكره المؤلف.

(١) قوله «فَإِذَا نَذَرَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَزِمَهُ»: أي لم يجزئه في المسجد النبوي ولا المسجد الأقصى لأنه عين الأفضل في نذره فلم يجزئه الاعتكاف فيما دونه لعدم مساواته له.

(٢) قوله «وَإِنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ»: لأن غاية ما فيه أنه انتقل من الأفضل إلى ما هو أفضل منه في الأجر.

(٣) قوله «وَإِنْ نَذَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، فَلَهُ فِعْلُهُ فِي أَيِّهِمَا أَحَبُّ»: جملة ما ذكره المؤلف هنا أنه من عين اعتكافه في المسجد الحرام لا يجزئه في المسجد النبوي ولا المسجد الأقصى وإن عين مسجد النبي ﷺ لا يجزئه المسجد الأقصى والعكس صحيح فإن عين المسجد الأقصى جاز في مسجد النبي ﷺ وفي المسجد الحرام وإن عين مسجد النبي ﷺ جاز في المسجد الحرام. فأفضلية المسجد الحرام مقدمة على مسجد النبي ﷺ ومسجد النبي ﷺ مقدم على المسجد الأقصى في الفضل وقد مر ذكر دليل ذلك، أما الأجر المترتب على الصلاة في المسجد الأقصى فهو المذكور في قوله ﷺ «.. وَالصَّلَاةُ فِي =

(١) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١١٦)، مسلم - كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة (٢٤٦٩).

= يَبْتَئِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ» (١).

ومن الأدلة أيضاً ما رواه أحمد وغيره عن جابر رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ صَلَّى هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلَّى هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ شَأْنُكَ» (٢) فأذن له صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مكة لأنها أفضل.

ذكر بعض الفوائد المتعلقة بما سبق :

● **فائدة (١) : هل التفضيل في المساجد الثلاثة في صلاة الفريضة والنافلة؟**

نقول أما الفريضة فلا إشكال أنها إنما شرعت في المسجد فلا يستثنى منها شيء وأما النوافل فما كان مشروعاً في المسجد ، شمله هذا التفضيل كقيام رمضان وتحية المسجد وما كان أفضل في البيت ففعله في البيت أفضل كالرواتب ونحوها.

● **فائدة (٢) : هل تضاعف بقية الأعمال الصالحة في هذه المساجد كما تضاعف الصلاة؟**

نقول لا ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضعيف الثواب وعلى ذلك إذا كان الشهر فاضلاً والزمان فاضلاً ضعفت فيه الحسنات وعظم فيه أثم السيئات فسيئة في رمضان أعظم إثمًا من سيئة في غيره ، والحسنات في الأماكن الفاضلة كالحرمين الشريفين تضاعف في الكمية والكيفية أما السيئات فلا تضاعف بالكمية ولكن بالكيفية.

(١) أخرجه البزار، والطبراني في الكبير، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٥٦٩).

(٢) أخرجه أحمد - مسند جابر بن عبد الله (١٤٣٩٠)، أبو داود - كتاب الإيمان والنور - باب من نذر أن

يصلي في بيت المقدس (٢٨٧٥)، وصححه الألباني في الإرواء (ج ٤ رقم ٩٧٢).

أما تضاعف الأعمال بعدد معين فأمره إلى الله لا نعلمه لأنه أمر توقيفي أما الصلاة فقد ورد فيها بيان مقدار مضاعفتها كما مر ذلك.

• الفائدة (٣): هل مضاعفة الأجر خاص في المساجد الثلاثة أو كل ما حوله فهو

مثله؟

نقول أما المسجد الأقصى فليس له حرم بالاتفاق ولذا يخطئ بعض الناس حينما يقول «أولى القبليتين وثالث الحرمين»، فقد أجمع العلماء على أنه لا حرم إلا المسجد الحرام والمسجد النبوي. لكن ما هو حد الحرم فيهما؟

نقول: أما مسجد النبي ﷺ فالحرم فيه ما كان عليه في عصر النبي ﷺ وأما ما زيد عليه فهل يلحقه الثواب المترتب على فعل الطاعة فيه؟

نقول اختلف في ذلك الفقهاء: فذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وهو اختيار شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> أن كل ما طرأت على المسجد النبوي من توسعة وزيادات في بنائه تأخذ حكم المسجد من جهة نيل الثواب. وذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> وابن عقيل وابن الجوزي وجمع من الحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده والصحيح ما ذهب إليه الأولون وهو اختيار شيخنا<sup>(٦)</sup> رحمه الله حيث قال «لكن ما زيد فيه فهو منه، والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا في الزيادة التي زادها عثمان ﷺ مع أنها =

(١) حاشية ابن عابدين (٤٢٧/١).

(٢) الإقناع (٣٢٣/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٦).

(٤) مغني المحتاج (٥٦٣/١) - المجموع (٢٧٧/٨).

(٥) الإقناع (٣٢٣/١).

(٦) الشرح الممتع (٥١٥/٦).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الْإِشْتِغَالُ بِالْقُرْبِ<sup>(١)</sup>، .....

= خارج المسجد الذي كان على عهد النبي ﷺ .

أما المسجد الحرام فقد اختلف الفقهاء في المراد بالمسجد الحرام ، هل المراد به الحرم أم المسجد الخاص الذي فيه الكعبة؟

اختلف فيه الفقهاء على نحو من سبعة أقوال<sup>(١)</sup> أشهرها قولان :

الأول : أنه الحرم كله إلى الحدود الفارقة بين الحل والحرم ، وهذا اختيار أكثر أهل العلم ، ورجحه سماحة شيخنا بن باز<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وذهب ابن مفلح من الحنابلة<sup>(٣)</sup> أن الأجر المترتب على الصلاة في الحرم إنما يكون في المسجد فقط ، وإليه ذهب شيخنا محمد صالح العثيمين<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

والراجح عندي ما ذهب إليه الأولون ، فمن صلى صلاة في أي موضع في الحرم حصل له الأجر المترتب على فعل هذه الصلاة .

(١) قوله « وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الْإِشْتِغَالُ بِالْقُرْبِ » : بدأ المؤلف هنا ببيان ما ينبغي

أن يكون عليه المعتكف في معتكفه فذكر جملة من الآداب فقال : « يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الْإِشْتِغَالُ بِالْقُرْبِ » . القرب جمع قربه والمراد به كل ما يتقرب به لله تعالى من العبادات الخاصة غير الواجبة ومن هذه القرب : قراءة القرآن ، والذكر ، والصلاة في غير وقت النهي وما شابه ذلك .

لكن إذا كان يقام في المسجد دروس علم ونحوه ، فهل الأفضل له أن يحضر هذه الدروس؟

(١) انظر في ذلك : حاشية ابن عابدين (١٨٨/٢) ، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/٨٠٠) ، تحفة الراكع والساجد ، ص ٣٠ .

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للمؤلف (١/١٦٠) .

(٣) الفروع لابن مفلح (٢/٤٥٦) ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي .

(٤) الشرح الممتع (٦/٥١٥) .

وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>، .....

=نقول إن كانت حلقات العلم ليست بكثيرة بحيث لا تنافي مقصود الاعتكاف فالأفضل له حضورها أما أن كانت كثيرة بحيث تشغله عن القراءة والذكر فالأفضل الانشغال بالقرب المذكورة أنفاً.

(١) قوله «وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ»: أي يستحب للمعتكف اجتناب ما لا يعنيه أي ما لا يهمه من قول أو فعل لقوله ﷺ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله «وَلَا يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»: ولا يبطل الاعتكاف إن ارتكب شيئاً من المكروهات أو المحرمات أياً كانت غير الجماع وأما المحرمات كالغيبة والنميمة والسب وشتم الناس ونحو ذلك من المحرمات فلا يبطل الاعتكاف بها بل تنقص الأجر وتنافي ما شرع من أجله الاعتكاف.

(٣) قوله «وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»: اتفق الفقهاء على أن الخروج من المسجد لغير حاجة يفسد الاعتكاف أما إذا كان لحاجة فلا يبطل الاعتكاف ولكنهم اختلفوا في الحاجة التي يجوز فيها الخروج.

والراجح أنها كل ما يحتاجه الإنسان مما لا بد له منه كقبضاء حاجة ووضوء وغسل واجب وأكل وشرب إذا كان هناك من لا يأتيه به ونحو ذلك فيجوز له فعله. دليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت «.. كَانُوا لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني في المشكاة (ج ٣ رقم ٤٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الاعتكاف - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (١٨٨٩)، مسلم - كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٤٤٦).

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ أَوْ غَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ،  
وَلَمْ يُعْرَجْ إِلَيْهِ، جَازَ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ»: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاشتراط في الاعتكاف كأن ينوي الاعتكاف ثم يقول يا رب استثنى من اعتكافي عيادة مريض أو شهود جنازة ونحو ذلك، أما لو اشترط الخروج للبيع والشراء أو الإجارة أو التكسب بالصناعة ونحو ذلك فلا يصح الشرط بلا خلاف عند الفقهاء. وإن قلنا بجواز الاشتراط في بعض الأمور فنقول: المحافظة على الاعتكاف بلا شك أفضل وأولى إلا إذا كان المريض من أقاربه الذين يعتبر عدم عيادتهم قطيعة رحم فهنا يستثنى وكذا شهود جنازته.

(٢) قوله «وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً»: لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(١)</sup>.

أما دواعي الجماع كاللمس والقبلة ونحو ذلك فقد اختلف فيه الفقهاء فالحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> أنه إذا أنزل بذلك أفسد اعتكافه فإن لم ينزل لم يفسد اعتكافه وهذا هو الصحيح.

(٣) قوله «وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ أَوْ غَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ، وَلَمْ يُعْرَجْ إِلَيْهِ، جَازَ»: وذلك لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت «..إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ..» فلا يدخل على المريض بل يسلم عليه وهو مار.

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) بدائع الصنائع (٣/١٠٧١، ١٠٧٢).

(٣) كشف القناع (٢/٣٦١)، المغني (٤/٤٧٥).

### ذكر بعض الفوائد في الاعتكاف:

**فائدة (١):** بعض الناس يكون إماماً أو مؤذنًا في مسجد لكن يرغب الاعتكاف في مسجد آخر لاعتبارات أخرى فيترك جماعته ويعتكف وهذا خطأ، وإن لم يستأذن من الجهة المسؤولة فهو آثم لأنه ترك واجباً وفعل مستحباً.

**فائدة (٢):** بعض الموظفين يرغب الاعتكاف، لكن يشترط الخروج للدوام، ونقول: هذا خلاف المقصود من الاعتكاف، والأولى لمثل هؤلاء أداء الواجبات عليهم ومتى انتهت أعمالهم جلسوا في المسجد حسب الاستطاعة.

**فائدة (٣):** ومن الأمور أيضاً التي تعد منافية لروح الاعتكاف ما يحصل من اجتماع الشباب داخل الاعتكاف لغير فائدة، إما لكلام بلا فائدة، أو باللعب بما في أيديهم من الجوالات، وغير ذلك مما هو ليس فيه نفع، وهذا بلا شك مخالف لمقصود الاعتكاف، بل على الشباب أن يجتهدوا في طاعة الله، وأن لا يضيعوا وقت الاعتكاف فيما لا خير فيه ولا نفع.

**فائدة (٤):** بعض الشباب - هداهم الله - يعتكف بغير إذن وليه، وقد يكون الأب أو الأم في حاجة له ومع ذلك يعتكف دون رضاهم، وهذا خطأ كبير، بل على الابن أن يستأذن والديه في الاعتكاف، فإن أذنا له فحسن، وإلا فلا يجوز له أن يعتكف بغير رضاهما.

**فائدة (٥):** المشروع في حق المعتكف أن يدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان، ويخرج منه بغروب شمس آخر يوم من رمضان إن تم ثلاثين يوماً أو أعلن خبر العيد.

**فائدة (٦):** يلاحظ عند بعض المعتكفين كثرة الولايم والإسراف في المأكول والمشروب، وهذا فيه نوع إسراف وهو منهي عنه، وفيه نوع من شبع البطن التي تؤدي إلى الكسل عن العبادة، وهذا أمر ملاحظ ومشاهد، فالذي تمتلئ معدته بكل مأكول ومشروب تراه يتكاسل عن أداء العبادة، وإن أداها فهي خالية من خشوع القلب الذي هو لب العبادة، فعلى المعتكفين أن يقللوا من الأكل والشرب وأن يتذكروا قوله ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقِمْنَ صَلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالََةَ فَتُلْتُ لِبَطْنِهِ وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي - كتاب الزهد - باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٢٣٠٢) وصححه الألباني في جامع الترمذي (٤/٥٩٠) رقم (٢٣٨٠).

## فهرس كتاب الزكاة والصيام

الصفحة	الموضوع	م
٥	كِتَابُ الزَّكَاةِ	١
٥	قوله «كِتَابُ الزَّكَاةِ» :	٢
	تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح.....	
	فوائد الزكاة.....	
٦	قوله «وَهِيَ وَاجِبَةٌ» :	٣
	درجات الوجوب.....	
	أدلة وجوب الزكاة.....	
	حكم مانع الزكاة.....	
	لا يخلو مانع الزكاة من أمرين.....	
	الأول: أن يمنعها إنكار الفرضيتها.....	
	حكم هذا النوع.....	
	الثاني: أن يمنعها بخلاً أو تأولاً مع إقراره لوجوبها.....	
	حكم هذا النوع.....	
٨	قوله «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٌّ» :	٤
	شرح كلام المؤلف.....	
٩	قوله «مَلِكًا نَصَابًا، مَلِكًا تَامًا» :	٥
	دليل ملك النصاب.....	
	معنى قوله ملكاً تاماً.....	
٩	قوله «وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» :	٦
	دليل حلول الحول.....	
	معنى حلول الحول.....	
١٠	قوله «إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ» :	٧
	بيان معنى الخارج من الأرض.....	
١٠	قوله «وَتَمَاءُ النَّصَابِ مِنَ التَّنَاجِ وَالرِّيحِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا»	٨
	معنى كلام المؤلف.....	
	هل يشترط في التناج حلول الحول.....	
	تنبيهان:	
	أولاً: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟.....	
	ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....	
	ثانياً: يشترط في الزكاة نماء المذكي.....	
١٢	قوله «وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»	٩
	شرح كلام المؤلف.....	
١٢	قوله «وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ»	١٠

- ١٢ ..... المراد بالخارج من الأرض  
قوله «وَالْأَثْمَانُ» ١١
- ١٢ ..... المراد بالأثمان  
قوله «وَعَرُوضُ التَّجَارَةِ» ١٢
- ١٢ ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا» ١٣
- ..... اختلاف النصاب حسب أجناس الأموال الزكوية  
دليل ملك النصاب  
قوله «وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ» ١٤
- ..... معنى كلام المؤلف  
قوله «إِلَّا السَّائِمَةَ، فَلَا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا» ١٥
- ..... معنى الأوقاص مع التمثيل  
قوله «بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ» ١٦
- ..... تعريف السائمة  
اختلاف الفقهاء في اشتراط السوم  
بيان الراجح من أقوالهم  
قوله «وَهِيَ الرَّاعِيَّةُ» ١٧
- ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ» ١٨
- ..... المراد ببهيمة الأنعام  
أقسام بهيمة الأنعام من جهة الزكاة  
قوله «أَحَدُهَا: الْإِبِلُ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ» ١٩
- ..... شرح كلام المؤلف  
وقوله «وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا» ٢٠
- ..... دليل ما ذكره المؤلف  
قوله «وَفِي الْعِشْرَةِ سَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيبَاوِ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيبَاوِ» ٢١
- ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ، فَبَيْنَهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: بِنْتُ سَنَةِ» ٢٢
- ..... معنى بنت مخاض  
ما حكم ما لو أخرج المزكي عن خمس وعشرين من الإبل خمس شياه؟  
قوله «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، فَابْنُ لَبُونٍ، وَهُوَ: ابْنُ سِتِّينَ» ٢٣
- ..... معنى ابن لبون وسبب تسميته بذلك  
قوله «إِلَى سِتِّ وَكُلَاثَيْنِ، فَيَجِبُ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ» ٢٤
- ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «إِلَى سِتِّ وَأَرْبَعِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا حَقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ» ٢٥

- ٢٦ قوله «إلى إحدَى وَسِتِّينَ، فَيَجِبُ فِيهَا جَدْعَةٌ، وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ» شرح كلام المؤلف ١٩
- ٢٧ قوله «إلى سِتِّ وَسَبْعِينَ، فَيُحْتَسَبُ فِيهَا ابْتِنَا لُبُونٍ» شرح كلام المؤلف ١٩
- ٢٨ قوله «إلى إحدَى وَتِسْعِينَ، فَيُحْتَسَبُ فِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ» شرح كلام المؤلف ١٩
- ٢٩ قوله «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَيُحْتَسَبُ فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ» شرح كلام المؤلف ١٩
- ٣٠ قوله «ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ» شرح كلام المؤلف ١٩
- ٣١ قوله «إِلَى مِثَّتَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ الْفَرَضَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتٍ لُبُونٍ» شرح كلام المؤلف ٢٠
- ٣٢ قوله «وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يَجِدْهَا، أَخْرَجَ أَذْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا» معنى كلام المؤلف ٢٠
- ٣٣ قوله «وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَغْلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا» هل العشرون درهماً تقويم للشاتين أم تعيين بدلاً من الشاتين؟ ٢١
- ٣٤ قوله «النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقْرُ» ذكر بعض التسيهات في زكاة الإبل ٢٣
- ٣٥ قوله «وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ» جدول تفصيلي لبيان زكاة الإبل ٢٣
- ٣٦ قوله «فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، لَهَا سَنَةٌ» إلقاء الجواميس بالبقرة في الزكاة ٢٣
- ٣٧ قوله «إِلَى أَرْبَعِينَ، فَيُحْتَسَبُ فِيهَا مُسْنَةٌ، لَهَا سَتَانِ» اتفاق الفقهاء على ذلك ٢٣
- ٣٨ قوله «إِلَى سِتِّينَ، فَيُحْتَسَبُ فِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ فَيُحْتَسَبُ فِيهَا تَبِيعٌ وَمُسْنَةٌ» قول سعيد بن المسيب والزهري ٢٥
- بيان الراجح مع ذكر الدليل ٢٣
- هل يجوز إخراج الذكر المسن؟ ٢٣
- بيان أوجه الخلاف مع بيان الراجح ٢٥

- ٣٩ ..... معنى كلام المؤلف  
قوله «ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ» ٢٥
- ..... معنى كلام المؤلف  
جدول تفصيلي يبين زكاة البقر  
قوله «النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْغَنَمُ» ٢٦ ٤٠
- ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَبِهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً» ٢٦ ٤١
- ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَبِهَا شَاتَانِ، إِلَى مِثَّتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَبِهَا ثَلَاثُ شِبَاوٍ» ٢٦ ٤٢
- ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ» ٢٦ ٤٣
- ..... شرح كلام المؤلف  
جدول تفصيلي لبيان زكاة الغنم  
قوله «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا هَرَمَةٌ» ٢٧ ٤٤
- ..... تعريف التيس  
العلة في عدم أخذه  
التعريف بذات العوار والهرمة  
قوله «وَلَا الرَّبِيَّ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا الْأَكُوْلَةَ» ٢٧ ٤٥
- ..... معنى الربى والماخض والأكولة  
العلة في عدم أخذهم في الزكاة  
قوله «وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ الْمَالِ» ٢٨ ٤٦
- ..... دليل ذلك  
قوله «وَلَا كَرَائِمُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعُوا بِهِ» ٢٨ ٤٧
- ..... دليل ذلك  
دليل قبولها عند تبرع المزكي  
قوله «وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا أَنْتَى صَحِيحَةٌ» ٢٨ ٤٨
- ..... اختلاف الفقهاء في جواز إخراج الذكر في زكاة الغنم  
بيان الراجح من الأقوال  
قوله «إِلَّا فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ» ٢٩ ٤٩
- ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «وَأَبْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا» ٢٩ ٥٠
- ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَا شِئْتَهُ كُلُّهَا دُكُورًا» ٢٩ ٥١
- ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «أَوْ مِرَاضًا، فَيَجْزِي وَاحِدٌ مِنْهَا» ٢٩ ٥٢

- ٢٩ ..... ذكر الخلاف في المسألة مع بيان الراجح  
قوله «وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا جَذَعَةٌ مِنَ الضَّانِّ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ» ٥٣
- ٣٠ ..... انضمام الضأن إلى الكماز في تكميل النصاب  
قوله «أَوْ السِّنُّ الْمُنْتَوِصُّ عَلَيْهِا» ٥٤
- ٣٠ ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ» ٥٥
- ٣٠ ..... أحوال إعطاء الساعي سناً أكبر من السن المطلوب  
قوله «أَوْ تَكُونَ كُلِّهَا صِغَارًا، فَيَجْزِي صَغِيرَةً» ٥٦
- ٣١ ..... اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مع بيان الراجح  
قوله «وَإِنْ كَانَ فِيهَا صِبَاخٌ وَمِرَاضٌ، وَذُكُوزٌ وَإِنَاثٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ،  
أَخْرَجَ صَحِيحَةً كَثِيرَةً، فَيَمْتَهَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ» ٥٧
- ٣١ ..... شرح ما ذكر المؤلف مع بيان الطريقة في الإخراج  
قوله «وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَخَاتِيٌّ وَعِرَابٌ» ٥٨
- ٣١ ..... تعريف البخاتي والعراب  
قوله «وَيَقْرُ وَجَوَامِيسُ» ٥٩
- ٣٢ ..... نقل الإجماع على إلحاق البقر بالجاموس في الزكاة  
قوله «وَمَعْزٌ وَضَانٌ» ٦٠
- ٣٢ ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «وَكِرَامٌ وَلِثَامٌ» ٦١
- ٣٢ ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلٌ» ٦٢
- ٣٢ ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ» ٦٣
- ٣٢ ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «وَإِنْ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ  
مَرْعَاهُمْ وَفَجْلُهُمْ، وَمَبِيَّتُهُمْ وَمِخْلَبُهُمْ، وَمَشْرَبُهُمْ وَاحِدًا، فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ  
حُكْمُ زَكَاتِ الْوَاحِدِ» ٦٤
- ..... أنواع الخلطة  
..... ضوابط الخلطة  
٣٣ ..... قوله «وَإِذَا أُخْرِجَ الْقَرْضُ مِنْ مَالٍ أَحَدِهِمْ، رَجَعَ عَلَى خَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ  
مِنْهُ» ٦٥
- ٣٤ ..... شرح ما ذكره المؤلف  
قوله «وَلَا تُؤْتَرُ الْخِلْطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ» ٦٦
- ٣٥ ..... شرح كلام المؤلف  
قوله «بَابُ زَكَاتِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ» ٦٧
- ..... بيان أن ما ذكر المؤلف هنا أشمل من كلام غيره

- ٦٨ قوله «وَهُوَ نَوْعَانُ: أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَكَمَرٍ، يُكَالُ وَيُدَخَّرُ»  
 شرح كلام المؤلف .....  
 ذكر اختلاف الفقهاء .....  
 تنبيهات:  
 أولاً: العبرة فيما يكال ويدخر.....  
 ثانياً: ذكر اختلاف الفقهاء في العنب الذي لا يصير زيبياً.....  
 ثالثاً: التين لا تجب فيه الزكاة على المذهب.....  
 رابعاً: لا عبرة بوسائل الادخار الصناعي.....  
 خامساً: هل في الزيتون زكاة؟.....  
 ذكر اختلاف الفقهاء والقول الراجح.....
- ٦٩ قوله «إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ»  
 دليل ذلك .....  
 على من يعود الضمير في قوله «أرضه».....
- ٧٠ قوله «وَيَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ». وَالْوَسْقُ: سِتُونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: رَطْلٌ بِالدِّمَشْقِيِّ وَأَوْقِيَةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَةٌ. فَجَمِيعُ النَّصَابِ: مَا قَارَبَ ثَلَاثِمِائَةَ وَأَتْنِينَ وَأَرْبَعِينَ رَطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ»  
 تفصيل لما ذكر المؤلف.....
- ٧١ قوله «وَيَجِبُ الْعَشْرُ فِيمَا سَقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسِّيُوحِ، وَنِصْفُ الْعَشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِكَلْفَةٍ، كَالدَّوَالِيِّ وَالنَّوَاضِحِ»  
 دليل ما ذكره المؤلف.....  
 معنى النواضح والدوالي.....
- ٧٢ قوله «وَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرِ، وَاشْتَدَّ الْحَبُّ، وَجَبَّتِ الزَّكَاةُ»  
 كيف يعرف بدو صلاح واشتداد الحب؟.....  
 ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح من هذه الأقوال.....
- ٧٣ قوله «وَلَا يُخْرَجُ الْحَبُّ إِلَّا مُصْفًى، وَلَا الثَّمَرُ إِلَّا يَابِسًا»  
 دليل ما ذكره المؤلف.....
- ٧٤ قوله «وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْسِبُهُ مِنْ مُبَاحِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَلَا فِي اللَّقَاطِ، وَلَا مَا يَأْخُذُهُ أَجْرَةٌ لِحَصَادِهِ»  
 شرح ما ذكره المؤلف.....  
 معنى اللقاط.....
- ٧٥ قوله «وَلَا يُضْمُّ صِنْفٌ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ»  
 شرح ما ذكره المؤلف.....
- ٧٦ قوله «فَإِنْ كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا، مُخْتَلِفَ الْأَنْوَاعِ، كَالثَّمُورِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ»  
 شرح كلام المؤلف.....

٣٥

٣٨

٣٩

٣٩

٤٠

٤٠

٤١

٤١

- ٧٧ قوله « وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتُهُ »  
شرح كلام المؤلف
- ٧٨ قوله « وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيِّ، جَازَ، وَلَهُ أَجْرُهُ »  
دليل ذلك
- ٧٩ قوله « النَّوْعُ الثَّانِي »  
شرح كلام المؤلف
- ٨٠ قوله « الْمَعْدِنُ »  
المراد بالمعدن
- ٨١ قوله « فَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نَصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ »  
نصاب الذهب والفضة
- ٨٢ قوله « أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ، أَوْ الْكُحْلِ أَوْ الصُّفْرِ، أَوْ الْحَدِيدِ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ »  
شرح كلام المؤلف
- ٨٣ قوله « وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّنْصِيفِ »  
شرح كلام المؤلف
- ٨٤ قوله « وَلَا شَيْءٌ فِي اللَّوْثِ وَالْمَرْجَانِ، وَالْعَنْبَرِ وَالسَّمَكِ »  
دليل ما ذكره المؤلف
- ٨٥ قوله « وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ »  
شرح كلام المؤلف
- ٨٦ قوله « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ »  
تعريف الركاظ  
ذكر الخلاف في تعريف الركاظ  
الراجح من أقوال الفقهاء  
تنبيهان:  
الأول: فيما تخرجه الدولة من نפט ومشتقاته  
الثاني: إذا وجد في الركاظ ما يدل على صيرورته لمسلم
- ٨٧ قوله « أَيْ نَوْعٌ كَانَ مِنَ الْمَالِ »  
شرح كلام المؤلف
- ٨٨ قوله « قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ »  
ذكر الخلاف في المسألة مع بيان الراجح
- ٨٩ قوله « لِأَهْلِ الْفَيْءِ »  
تعريف الفياء  
هل الفياء زكاة؟  
ذكر الخلاف مع بيان الراجح
- ٩٠ قوله « وَبِأَقْبِهِ لَوْ أَجِدَهُ »  
شرح كلام المؤلف

- ٩١ قوله «بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ»  
المراد بالأثمان .....  
دليل زكاة الأثمان .....
- ٩٢ قوله «وَهِيَ نَوْعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ»  
شرح كلام المؤلف .....
- ٩٣ قوله «وَلَا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ»  
دليل نصاب الذهب والفضة .....  
نصاب الذهب والفضة .....  
كيفية إخراج زكاة الفضة؟ .....
- ٩٤ قوله «فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»  
شرح كلام المؤلف .....
- ٩٥ قوله «وَلَا فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا»  
نصاب الذهب وكيفية حسابه .....  
ذكر قول الشيخين مع بيان الراجح عندي .....
- ٩٦ قوله «فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ»  
زكاة العملات المتداولة .....  
كيفية إخراج زكاتها؟ .....
- ٩٧ قوله «فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ»  
بما يحصل الغش في الذهب والفضة؟ .....
- ٩٨ قوله «فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا»  
ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح في المسألة .....
- ٩٩ قوله «فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ»  
شرح كلام المؤلف .....
- ١٠٠ قوله «خَيْرٌ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ ذَلِكَ»  
شرح كلام المؤلف .....
- ١٠١ قوله «وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ، الْمُعَدَّةِ لِلِاسْتِعْمَالِ، وَالْعَارِيَةِ»  
ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح في المسألة .....
- تنبيهان:  
أولاً: إذا خرج الذهب عن المألوف كتفصيل ثوب ذهب ونحوه.....  
ثانياً: إذا لم تستعمل المرأة ذهب الحلبي خلال العام فتجب فيه الزكاة.....
- ١٠٢ قوله «وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلِّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بَلْبُسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»  
شرح ما ذكره المؤلف .....  
دليل ما ذكره المؤلف .....
- ١٠٣ قوله «وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَحَلِيَّةُ السَّيْفِ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَنَحْوُهَا»

- ٥٣ ..... شرح كلام المؤلف .....  
 قوله « فَأَمَّا الْمَعْدُ لِلْكَرَاءِ وَالِإِدْخَارِ، أَوْ الْمُحْرَمِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ » ١٠٤
- ..... شرح كلام المؤلف .....  
 قوله « بَابُ حُكْمِ الدِّينِ » ١٠٥
- ..... تعريف الدين .....  
 الدائن لا يخلو دينه من أمرين .....  
 الدين الحال المرجو الأداء .....  
 حكم هذا النوع من الدين؟ .....  
 بيان الراجح من أقوال أهل العلم .....  
 الدين الغير مرجو الأداء .....  
 حكم هذا النوع من الدين؟ .....  
 بيان الراجح من أقوال أهل العلم .....  
 قوله « وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ » . ١٠٦
- ..... شرح كلام المؤلف .....  
 قوله « أَوْ مَالٌ يُمَكِّنُ خَلَاصَهُ، كَالْمَجْحُودِ الَّذِي لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَالْمَغْضُوبِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا قَبِضَهُ، لِمَا مَضَى » ١٠٧
- ..... شرح كلام المؤلف .....  
 قوله « وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّراً كَالدِّينِ عَلَى الْمُفْلِسِ، أَوْ عَلَى جَاحِلٍ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ بِهِ، وَالْمَغْضُوبِ، وَالضَّالِّ الَّذِي لَا يُرْجَى وُجُودُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ » ١٠٨
- ..... ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح .....  
 قوله « وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدِّينِ » ١٠٩
- ..... صحة ما ذكره المؤلف هنا .....  
 قوله « وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ النَّصَابَ الَّذِي مَعَهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ » ١١٠
- ..... ذكر أقوال الفقهاء : .....  
 القول الأول : .....  
 القول الثاني : .....  
 القول الثالث : .....  
 الراجح من الأقوال .....  
 قوله « بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ » ١١١
- ..... تعريف العروض : .....  
 ذكر الخلاف في المسألة .....  
 بيان الراجح من أقوال أهل العلم .....  
 تنبيه في شروط عروض التجارة .....  
 قوله « وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَتَوَيَّ بِهَا التَّجَارَةَ » ١١٢
- ..... ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح .....

- ١١٣ قوله «وَهِيَ نَصَابٌ» .  
 ذكر نصاب عروض التجارة.....
- ١١٤ قوله «حَوْلًا كَامِلًا»  
 هل يعتبر كل الحول كما في النقدين؟.....
- ١١٥ قوله «ثُمَّ يُقَوْمُهَا»  
 كيفية تقويم عروض التجارة؟.....  
 تنبيهات:  
 أولاً : زكاة المواد الخام.....  
 ثانياً : إذا قَوْمَ السلعة فلما باعها زاد ثمنها.....  
 ثالثاً : السعر الذي تقوم به السلعة.....  
 رابعاً : هل المعتبر التقويم لقيمة السلعة يوم الوجوب.....  
 خامساً : إذا كانت هناك سلع لم يقومها.....  
 سادساً : لا يعتبر عند تقويم السلع ما اشترت به.....
- ١١٦ قوله «فَإِذَا بَلَغْتَ أَقْلَ نَصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ»  
 اختلاف الفقهاء فيما تقوم به عروض التجارة.....
- ١١٧ قوله «أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيَمَتِهَا»  
 الراجح من الأقوال.....  
 شرح كلام المؤلف.....  
 ذكر الخلاف في هذه المسألة.....
- ١١٨ قوله «وَأِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، ضَمَّهُمَا إِلَى قِيَمَةِ الْعُرُوضِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ»  
 بيان الراجح من الأقوال.....  
 شرح كلام المؤلف.....
- ١١٩ قوله «وَإِذَا تَوَى بِعَرْضِ التِّجَارَةِ الْقَنِيَّةِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ»  
 تعريف القنية.....  
 شرح كلام المؤلف.....
- ١٢٠ قوله «ثُمَّ إِنْ تَوَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ، اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا»  
 شرح كلام المؤلف.....  
 ذكر الأقوال في هذه المسألة.....
- ١٢١ قوله «بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ»  
 الصحيح من الأقوال.....  
 تعريف زكاة الفطر في اللغة والاصطلاح.....  
 الحكمة من مشروعيتها.....
- ١٢٢ قوله «وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»  
 دليل ما ذكر المؤلف.....  
 حكم إخراجها عن الجنين.....

- ١٢٣ معنى قوله «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»  
 شرح كلام المؤلف .....  
 هل يخرجها الكافر عن أقاربه المسلمين؟ .....  
 الصحيح في هذه المسألة .....
- ١٢٤ قوله «مَلِكٌ فَضْلاً عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ»  
 هل يشترط ملك النصاب لإخراج زكاة الفطر؟ .....  
 ذكر الخلاف مع بيان الراجح .....
- ١٢٥ قوله «لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، صَاعًا»  
 شرح كلام المؤلف .....
- ١٢٦ قوله «وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيْقِهِمَا»  
 بيان قدر صدقة الفطر بالكيلو جرام .....
- ١٢٧ قوله «أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الزَّيْتِ»  
 شرح كلام المؤلف .....  
 تنبيهان:  
 أولاً: إذالم تكن هناك المذكورات في الحديث .....  
 ثانياً: اختلاف الفقهاء في إخراج القيمة في زكاة الفطر.....  
 ذكر الراجح من الأقوال .....
- ١٢٨ قوله «فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، أَخْرَجَ مِنْ قُوْتِهِ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ، صَاعًا»  
 شرح كلام المؤلف .....  
 تنبيه هل يجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر.....  
 ذكر الخلاف مع بيان الراجح .....
- ١٢٩ قوله «وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ مِنْ تَلَزُمِهِ مُؤْتَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ»  
 أقوال العلماء في هذه المسألة .....
- ١٣٠ قوله «إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ»  
 بيان الراجح من أقوالهم .....
- ١٣١ قوله «فَإِنْ كَانَتْ مُؤْتَتُهُ تَلَزُمُ جَمَاعَةٍ، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ»  
 شرح كلام المؤلف .....
- ١٣٢ قوله «وَالْمُعْسِرُ الْقَرِيبُ لِجَمَاعَةٍ»  
 شرح كلام المؤلف .....  
 ذكر الخلاف في المسألة .....
- ١٣٣ قوله «فِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْتَتِهِ»  
 بيان القول الصحيح من الأقوال .....
- ١٣٤ وقوله «فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ»  
 شرح كلام المؤلف .....

- ١٣٥ قوله «وَسْتَحَبُّ إِخْرَاجَ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ»  
شرح كلام المؤلف ..... ٧٢
- ١٣٦ قوله «وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ»  
ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح من الأقوال ..... ٧٢
- ١٣٧ قوله «وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»  
ذكر الخلاف في المسألة ..... ٧٣
- ١٣٨ قوله «وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، وَالْجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ»  
شرح كلام المؤلف ..... ٧٤
- ١٣٩ قوله «بَابُ إِخْرَاجِ الزُّكَاةِ»  
المراد بقوله إخراج الزكاة ..... ٧٤
- ١٤٠ قوله «لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزُّكَاةِ عَنْ وَقْتِ (\*) وَجُوبِهَا»  
ذكر الخلاف في المسألة ..... ٧٥
- بيان القول الراجح .....  
تنبيه: الحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة: .....  
الحالة الأولى: إذا كان في تأخير إخراجها مصلحة للفقير .....  
الحالة الثانية: أن لا يتمكن من إخراجها عند حلول الحول .....  
الحالة الثالثة: إذا كان يتضرر بإخراجها في وقتها ..... ٧٦
- ١٤٠ قوله «إِذَا أَمَكَّنَ إِخْرَاجُهَا»  
كيف تخرج الجمعيات الخيرية زكاة الفطر؟ ..... ٧٦
- ١٤١ قوله «فَإِنْ فَعَلَ فَتَلَفَ الْمَالُ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزُّكَاةُ»  
التفصيل في هذه المسألة ..... ٧٦
- بيان الراجح بعد التفصيل ..... ٧٧
- ١٤٢ قوله «وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ، سَقَطَتْ»  
شرح كلام المؤلف ..... ٧٧
- ١٤٣ قوله «وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ»  
ذكر الخلاف في هذه المسألة ..... ٧٧
- بيان الراجح من أقوال الفقهاء .....  
هل يكون التعجيل لحول أو حولين أو أكثر؟ .....  
ذكر الخلاف مع بيان الراجح .....  
تنبيه: لو عجل الإنسان زكاته ثم زادت عما كانت عليه عند إخراجها ..... ٧٨
- ١٤٤ قوله «وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ»  
شرح كلام المؤلف ..... ٧٨
- ١٤٥ قوله «وَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تُجْزِئْهُ»  
شرح كلام المؤلف ..... ٧٨

- ٧٩ ..... معنى كلام المؤلف .....  
**قوله «وإن صار عند الوجوب من أهلها»** ١٤٦  
 بيان وتفصيل ما ذكره المؤلف .....  
 أولاً: إن عجلها فأعطاهما إلى غير مستحقيها وهو يعلم .....  
 ثانياً: إن عجلها فأعطاهما إلى مستحقيها وهم لا يعلم .....  
 بيان الخلاف مع القول الصحيح .....  
 ٧٩ **قوله «وإن دفعها إلى مستحقيها، فمات أو استغنى أو ارتد، أجزأت»** ١٤٧  
 شرح كلام المؤلف .....  
 لا يخلو إخراج الزكاة معجلة من أربعة أقسام: .....  
 الأول: أن لا يتغير حال من أخرجها إليه .....  
 الثاني: أن يتغير حال من أخرجها إليه .....  
 ذكر أقوال الفقهاء في هذه الحالة مع بيان الراجح .....  
 الثالث: أن يتغير حال رب المال بموت أو ردة .....  
 ذكر أقوال المذاهب مع بيان الراجح .....  
 الرابع: أن يتغير حال رب المال والمستحق للزكاة .....  
 حكم هذه الحالة .....  
 ٨٠ **قوله «وإن تلف المال، لم يرجع على الآخذ»** ١٤٨  
 شرح كلام المؤلف مع بيان الراجح .....  
 ٨١ **قوله «ولا تُنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة إلا أن لا يجد من يأخذها  
 في بلدها»** ١٤٩  
 شرح هذه المسألة وبيان اختلاف الفقهاء فيها مع بيان الراجح من الخلاف .....  
 ٨٣ **قوله «باب من يجوز دفع الزكاة إليه»** ١٥٠  
 معنى كلام المؤلف .....  
 ٨٣ **قوله «وهم ثمانية أصناف»** ١٥١  
 شرح كلام المؤلف .....  
 ٨٣ **قوله «الفقراء، وهم: الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا  
 غيره»** ١٥٢  
 لماذا بدأ الصنف بهذا القسم من أهل الزكاة؟ .....  
 ٨٣ **قوله «والثاني: المساكين، وهم: الذين يجدون ذلك، ولا يجدون تمام  
 الكفاية»** ١٥٣  
 وصفهم بالمسكنة .....  
 تعريف المسكين .....  
 الفرق بين الفقير والمسكين؟ .....  
 ٨٤ **قوله «الثالث العاملون عليها، وهم: السعاة عليها، ومن يحتاج إليه فيها»** ١٥٤  
 تعريف العاملين على الزكاة .....  
 هل يشترط أن يكون العاملون على الزكاة فقراء؟ .....

- ما القدر الذي يعطاه العاملون على الزكاة؟ .....
- ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح .....
- الشروط المعتبرة في العاملين على الزكاة .....
- ٨٥ قوله «وَالرَّابِعُ: الْمُؤَلِّفَةُ قُلُوبَهُمْ» ١٥٥
- ذكر اختلاف الفقهاء في إعطاء هذا الصنف من الزكاة .....
- بيان الراجح من أقوال الفقهاء .....
- ٨٧ قوله «وَهُمْ: السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ، الَّذِينَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ ١٥٦
- إِسْلَامُهُمْ، أَوْ دَفَعُ شَرِّهِمْ، أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، أَوْ دَفَعُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ
- مَعُونَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا»
- تعريف المؤلفة قلوبهم .....
- الكفار ضربان .....
- الأول: من يرجى إسلامه .....
- الثاني: من يخشى شره .....
- المسلمون أربعة أضرب في إعطائهم من الزكاة: .....
- الأول: قوم من المسلمين لهم أصدقاء من الكفار .....
- الثاني: قوم من المسلمين سادات مطاعون في قومهم .....
- الثالث: قوم في طرف بلاد المسلمين .....
- الرابع: من ذكرهم المؤلف .....
- فائدة في هذا الصنف من أهل الزكاة .....
- ٨٩ قوله «الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمْ: الْمُكَاتِبُونَ، وَإِعْتَاقُ الرِّقِيقِ» ١٥٧
- تعريف الرقاب .....
- أنواع هذا الصنف .....
- الأول: المكاتبون - تعريف المكاتب - ما يعطاه المكاتب .....
- الثاني: إعتاق الرقيق .....
- اختلاف الرواية في المذهب في إعطاء مع بيان الراجح .....
- الثالث: فكاك الأسير .....
- ٩٠ قوله «السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ، وَهُمْ: الْمَدْيُونُونَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِمْ فِي مَبَاحٍ، ١٥٨
- أَوْ لِإِصْلَاحِ بَيْنِ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»
- تعريف هذا الصنف من أهل الزكاة .....
- الغارمون نوعان: .....
- الأول: غارم لإصلاح نفسه .....
- تعريف هذا النوع مع ذكر المثال الذي يوضحه .....
- قدر ما يعطاه هذا النوع من الزكاة .....
- الثاني: غارم لإصلاح ذات البين .....
- تعريفه مع ذكر المثال الذي يوضحه .....
- ما يعطاه هذا النوع؟ .....

- فائدة: إذا وفى لرجل من ماله هل يعطى من الزكاة؟.....
- فائدة: الغارم للإصلاح يعطى من الزكاة ولو كان غنياً.....
- ٩٢ قوله «السَّابِعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ: الْغَزَاةُ الَّذِينَ لَا دِيُونََ لَهُمْ» ١٥٩
- تعريف هذا الصنف من أهل الزكاة.....
- العساكر الذين لهم رواتب هل يعطوا من الزكاة.....
- ذكر بعض الفوائد:
- فائدة (١): هل يشمل «في سبيل الله» ما يعين الغزاة كالأسلحة ونحوها؟.....
- فائدة (٢): هل يعطى من يريد الحج من الزكاة؟.....
- ذكر الخلاف في المسألة مع بيان الراجح.....
- ٩٣ قوله «الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ: الْمَسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ» ١٦٠
- تعريف ابن السبيل.....
- الشروط المعتبرة في ابن السبيل.....
- فائدة: هل يشترط عدم وجود يفرضه.....
- ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
- ٩٤ قوله «فَهُؤُلَاءِ أَهْلُ الزَّكَاةِ» ١٦١
- عود الضمير إلى المذكور سابقاً.....
- ٩٤ قوله «لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ» ١٦٢
- دليل ذلك.....
- لا تصرف الزكاة في المشاريع الخيرية كالمساجد والمدارس ودور الأيتام ونحو ذلك.....
- ٩٤ قوله «وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ» ١٦٣
- بيان أن هذا هو قول الجمهور.....
- ذكر الخلاف في المسألة مع بيان الراجح.....
- ٩٥ قوله «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ» ١٦٤
- قصة الصحابي الجليل سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته.....
- ٩٦ وقوله «وَقَالَ لِقَيْصَةَ: أِقِمِّي يَا قَيْصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُكَ بِهَا» ١٦٥
- قصة قبيصة بن مخارق الهلال.....
- ٩٧ قوله «وَيُدْفَعُ إِلَى الْفَقِيرِ، وَالْمَسْكِينِ مَا تَنَّمُّ بِهِ كِفَايَتَهُ...» ١٦٦
- ذكر ما يعطاه الأصناف الثمانية من الزكاة.....
- ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع بيان الراجح.....
- ٩٨ قوله «وَالَى الْعَامِلِ قَدْرَ عُمَلَتِهِ» ١٦٧
- ذكر الخلاف في المسألة مع بيان الراجح.....
- ٩٨ قوله «وَالَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِفُهُ» ١٦٨
- شرح كلام المؤلف.....
- ٩٩ قوله «وَالَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ» ١٦٩

- ١٧٠ قوله «وَأَلَى الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَزْوِهِ»  
 شرح كلام المؤلف..... ما يعطاه المكاتب والغارم
- ٩٩
- ١٧١ قوله «وَأَلَى ابْنِ سَيْبِلٍ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ»  
 شرح كلام المؤلف.....
- ٩٩
- ١٧٢ قوله «وَحَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ، وَهُمْ: الْفَقِيرُ، وَالْمَسْكِينُ، وَالْمُكَاتِبُ، وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ، وَابْنُ سَيْبِلٍ»  
 شرح كلام المؤلف.....
- ٩٩
- ١٧٣ قوله «وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى، وَهُمْ: الْعَامِلُ، وَالْمَوْلُفُ، وَالْغَازِي، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ»  
 شرح كلام المؤلف.....
- ١٠٠
- ١٧٤ قوله «بَابٌ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ»  
 التعريف بهذا الباب.....
- ١٠١
- ١٧٥ قوله «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»  
 دليل ما ذكره المؤلف.....
- ١٠١
- ١٧٦ قوله «وَلَا تَحِلُّ لَأَلٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ»  
 المراد ببني هاشم.....
- ١٠١
- دليل ذلك.....
- ما ذكره شيخ الإسلام في هذه المسألة وبيان صحة ما قاله.....
- ذكر بعض الفوائد في هذه المسألة: .....
- ١٧٧ قوله «وَمَوَالِيهِمْ»  
 تعريف الموالى.....
- ١٠١
- ١٧٨ قوله «وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ عَلَوَا»  
 شرح ما قاله لمؤلف.....
- ١٠٤
- ذكر القول الثاني في المسألة مع بيان الراجح من القولين.....
- ١٧٩ قوله «وَلَا إِلَى الْوَالِدِ وَإِنْ سَقَلِ»  
 شرح ما قاله المؤلف.....
- ١٠٥
- ١٨٠ قوله «وَلَا إِلَى الزَّوْجَةِ»  
 شرح كلام المؤلف.....
- ١٠٥
- هل يجوز إعطاء الزوجة زوجها من الزكاة؟.....
- بيان الخلاف في المسألة والقول الراجح من هذه الأقوال.....
- ١٨١ قوله «وَلَا مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْتَتَةٌ وَلَا إِلَى رَقِيقٍ»  
 شرح كلام المؤلف.....
- ١٠٦
- اختلاف الرؤية في المذهب في هذه المسألة.....
- الراجح من القولين.....

- فائدة: هل يجوز دفع الزكاة للعاملين في المؤسسات إذا كانوا من أهل الحاجات  
 ١٠٧ قوله «وَلَا إِلَى كَافِرٍ» ١٨٢  
 أقسام الكفار.....
- ١٠٧ قوله «فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ» ١٨٣  
 شرح كلام المؤلف.....
- ١٠٨ قوله «وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ» ١٨٤  
 دليل هذا الشرط.....
- ١٠٨ قوله «إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا» ١٨٥  
 شرح كلام المؤلف.....  
 هل تجزئ الزكاة عن المذكي إذا أخذها الإمام قهراً؟.....  
 ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....  
 ذكر بعض الفوائد:
- فائدة (١): لا تغني الضريبة عن الزكاة.....  
 فائدة (٢): فيما إذا أخذ العامل الزكاة غير كاملة.....
- ١٠٩ قوله «وَإِذَا دَفِعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تَجْزِهِ» ١٨٦  
 ذكر الخلاف في المسألة.....
- الراجح من أقوال أهل العلم.....
- ١٠٩ قوله «إِلَّا الْغَنِيِّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا» ١٨٧  
 شرح كلام المؤلف.....
- ١١١ **كِتَابُ الصِّيَامِ:** ١٨٨
- ١١١ قوله «كِتَابُ الصِّيَامِ»: ١٨٩  
 تعريف الصيام في اللغة.....  
 تعريف الصيام في الشرع.....  
 ذكر بعض الفوائد:
- فائدة (١): متى فرض الصيام.....  
 فائدة (٢): في ذكر بعض فضائل الصوم.....  
 فائدة (٣): في بيان الحكمة من الصوم.....
- ١١٦ قوله «وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ»: ١٩٠  
 شرح كلام المؤلف.....  
 أدلة وجوب الصيام من الكتاب والسنة والإجماع.....  
 هل يقال صيام رمضان بدون ذكر اسم الشهر.....
- ١١٨ قوله «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»: ١٩١  
 شرح كلام المؤلف.....  
 هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟.....  
 ذكر بعض الفوائد:
- فائدة (١): في حكم من أسلم في رمضان.....

- ..... ذكر الخلاف في المسألة مع بيان الراجح  
 ..... فائدة (٢): في حكم من ارتد عن الإسلام في رمضان  
 ..... ذكر الخلاف في المسألة مع بيان الراجح  
 ١٢٠ قوله «بَالِغٌ» : ١٩٢  
 ..... شرح كلام المؤلف  
 ..... ما يحصل به البلوغ بالنسبة للذكر والأنثى  
 ..... دليل عدم وجوب الصوم على من لم يبلغ  
 ..... فائدة: متى بلغ الصبي في نهار رمضان هل يلزمه الإمساك؟  
 ..... ذكر الخلاف في هذه المسألة وبيان الراجح  
 ١٢٢ قوله «عَاقِلٌ» : ١٩٣  
 ..... شرح كلام المؤلف مع ذكر دليل ما ذكره  
 ١٢٣ قوله «قَادِرٌ عَلَى الصَّوْمِ» : ١٩٤  
 ..... شرح كلام المؤلف  
 ..... بيان أن العجز عن الصيام نوعان  
 ..... دليل ما ذكره المؤلف  
 ..... ذكر بعض الشروط التي لم يذكرها المؤلف  
 ١٢٣ قوله «وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ» : ١٩٥  
 ..... شرح كلام المؤلف  
 ..... ما ذهب إليه الجمهور في أمر الصبي بالصوم  
 ..... مخالفة المالكية لما ذهب إليه الجمهور  
 ١٢٤ قوله «وَيَجِبُ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ» : ١٩٦  
 ..... شرح كلام المؤلف  
 ١٢٤ قوله «كَمَالِ شَعْبَانَ» ١٩٧  
 ..... بما يكون الإكمال  
 ..... دليل ما ذكره المؤلف  
 ١٢٥ قوله «وَرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ» ١٩٨  
 ..... شرح كلام المؤلف  
 ..... ذكر بعض الفوائد:  
 ..... فائدة (١): هل يجب الصوم بمقتضى الحساب؟  
 ..... ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح من أقوالهم  
 ..... فائدة (٢): في الأخذ بالألوات الحديثة كالمراصد والدرابيل في رؤية الهلال  
 ..... فائدة (٣): حول قوله ﷺ «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»  
 ١٣٢ قوله «وَوُجُودِ غَيْمٍ أَوْ قَتْرِ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ يَحُولُ دُونَهُ» ١٩٩  
 ..... شرح كلام المؤلف  
 ..... اختلاف الفقهاء في هذه المسألة  
 ..... بيان الراجح من أقوال الفقهاء

- فائدة: هل يجزئ صيام يوم الثلاثين بأن يقول إن كان غداً من رمضان فأنا صائم.....
- ١٣٥ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح من الأقوال.....
- ٢٠٠ قوله «وَإِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ وَحَدَّهُ، صَامَ»
- شرح كلام المؤلف.....
- ١٣٦ ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة.....
- ٢٠١ بيان الراجح من الأقوال.....
- ١٣٦ قوله «فَإِنْ كَانَ عَدْلًا، صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ»
- شرح كلام المؤلف.....
- ذكر الخلاف في المسألة.....
- الشروط المعتبرة فيمن رأى الهلال.....
- (١) العدالة:.....
- تعريف العدالة.....
- ذكر بعض الفوائد المتعلقة بالعدالة:.....
- (٢) الحرية:.....
- ذكر أقوال الفقهاء في اعتبار الحرية فيمن رأى الهلال.....
- القول الراجح في المسألة.....
- (٣) الذكورية:.....
- اختلاف الفقهاء في اعتبار الذكورية فيمن رأى الهلال.....
- الراجح من الأقوال.....
- (٤) البلوغ:.....
- ١٣٩ قوله «صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ»
- ٢٠٢ شرح كلام المؤلف.....
- اختلاف الفقهاء في اختلاف المطالع.....
- بيان الراجح من أقوال الفقهاء.....
- ذكر بعض الفوائد:
- فائدة (١): أثر الخطأ في رؤية الهلال.....
- ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
- فائدة (٢): إذا رأى الهلال نهراً.....
- ذكر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجح.....
- ١٤٤ قوله «وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ»
- ٢٠٣ شرح كلام المؤلف.....
- ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
- ١٤٥ قوله «وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَأَاهُ وَحَدَّهُ»
- ٢٠٤ شرح كلام المؤلف.....
- ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....

- ٢٠٥ قوله «وَأَنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَفْطَرُوا»  
 شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل.....
- ٢٠٦ قوله «وَأِنْ كَانَ يَغْنِيمُ، أَوْ قَوْلٍ وَاحِدٍ، لَمْ يُفْطِرُوا، إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ، أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»  
 شرح كلام المؤلف.....  
 بيان أن ما ذكره المؤلف مسألتان.....  
 ذكر كل مسألة مع بيان الراجح فيها.....  
 ذكر بعض الفوائد:  
 فائدة (١): لو صام شخص برؤية بلد ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم.....  
 ذكر أقوال أهل العلم مع بيان الراجح.....  
 فائدة (٢): لو صام شخص برؤية بلد ثم سافر لبلد قد صاموا قبلهم.....  
 بيان الصواب في هذه المسألة.....  
 فائدة (٣): متى يفطر المسافر إذا كان في الطائفة.....
- ١٤٨ قوله «وَإِذَا اسْتَهْتَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ، تَحْرِيًّا، وَصَامَ، فَإِنْ وَاَفَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَاَفَقَ مَا قَبْلَهُ، لَمْ يَجْزِهِ»  
 شرح كلام المؤلف.....  
 لا يخلو الأسير عند خطئه في الرؤية من الأحوال.....
- ٢٠٨ قوله «بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ»  
 شرح كلام المؤلف.....
- ١٥٠ قوله «وَيَبَاحُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ»  
 شرح كلام المؤلف.....
- ١٥٠ قوله «أَحَدُهَا: الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ»  
 إجماع أهل العلم على مشروعية الفطر للمريض في الجملة.....  
 طرق معرفة الضرر الذي يبيح الفطر للمريض.....  
 ذكر بعض الفوائد:  
 فائدة (١): إذا كان المريض يضر المريض.....  
 ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....  
 ذكر أحوال المريض مع الصوم.....  
 فائدة (٢): إذا خاف الصحيح شدة التعب.....  
 ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....
- ١٥٤ قوله «وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ»  
 شرح كلام المؤلف.....  
 أدلة ما قاله المؤلف.....  
 أيهما أفضل في حق المسافر الصوم أم الفطر؟.....  
 ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....

- ذكر بعض الفوائد:
- فائدة (١): شرط السفر المبيح للفطر.....
- فائدة (٢): في وقت جواز الفطر للمسافر.....
- ذكر الأقوال في هذه المسألة وبيان الراجح.....
- ١٦٠ قوله « فَالْفِطْرُ لهُمَا أَفْضَلُ » ٢١٢
- شرح كلام المؤلف.....
- ١٦٠ قوله « وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ » ٢١٣
- شرح كلام المؤلف.....
- بيان الراجح في هذه المسألة.....
- لو سافر من لا يستطيع الصوم لكبير سنه أو مرض لا يرجى برؤه.....
- ذكر الخلاف في المسألة مع بيان الراجح.....
- ١٦١ قوله « وَإِنْ صَامَا، أَجْزَأُهُمَا » ٢١٤
- شرح كلام المؤلف.....
- ما جاء عن ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر في هذه المسألة.....
- ١٦١ قوله « الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ » ٢١٥
- شرح كلام المؤلف.....
- دليل ما ذكره المؤلف.....
- ذكر بعض الفوائد:
- فائدة (١): إذا انقطع الدم عن المرأة بعد الفجر هل يلزمها الإمساك باقي اليوم.....
- فائدة (٢): إذا انقطع الدم عن المرأة قبل الفجر.....
- ١٦٣ قوله « وَإِنْ صَامَتَا، لَمْ يُجْزِئَهُمَا » ٢١٦
- شرح كلام المؤلف.....
- ١٦٣ قوله « الثَّالِثُ: الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ » ٢١٧
- الحكمة من إباحة الفطر للحامل والمرضع.....
- ١٦٤ قوله « إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَفْطَرْتَا، وَقَضَتَا » ٢١٨
- شرح كلام المؤلف.....
- اختلاف الرواية في المذهب في هذه المسألة وبيان الراجح.....
- ١٦٤ قوله « وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَكُلَيْهِمَا، أَفْطَرْتَا وَقَضَتَا، وَأَطْعَمْتَا عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا » ٢١٩
- شرح كلام المؤلف.....
- اختلاف الفقهاء في لزوم الكفارة في هذه الحالة.....
- بيان الراجح من الأقوال.....
- على من تجب الكفارة هل على المرضع أم الحامل؟.....
- ذكر بعض الفوائد:
- فائدة (١): حالة لم يذكرها المؤلف.....

- فائدة (٢): سقوط الكفارة عند العجز.....
- فائدة (٣): هل الكفارة على من تلزمه النفقة؟.....
- فائدة (٤): القدر الواجب في الإطعام.....
- ٢٢٠ قوله «وَأِنْ صَامَتَا، أَجْزَأَهُمَا» ١٦٦
- شرح كلام المؤلف.....
- ٢٢١ قوله «الرابع» ١٦٦
- ٢٢٢ قوله «الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ، لِكَبْرِ» ١٦٦
- شرح كلام المؤلف.....
- ٢٢٣ قوله «أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ» ١٦٦
- شرح كلام المؤلف.....
- ٢٢٤ قوله «فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ» ١٦٧
- دليل ما ذكره المؤلف.....
- ٢٢٥ قوله «وَعَلَى سَائِرٍ مَنِ أَفْطَرَ الْقَضَاءَ لَا غَيْرُ» ١٦٧
- أحوال المفطرين في رمضان.....
- الأول: من يباح له الفطر.....
- الثاني: من أفطر بغير عذر من الأعذار.....
- ٢٢٦ قوله «إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فِي الْفَرَجِ» ١٦٨
- الشروط المعتبرة في الجماع الذي يجب فيه الكفارة.....
- ذكر بعض الفوائد:
- فائدة (١): من جامع في نهار رمضان في الفرج قبل أو دبراً.....
- فائدة (٢): من جامع في نهار رمضان فأنزل أو لم ينزل عليه القضاء.....
- فائدة (٣): أن الكفارة إنما تكون على من جامع متعمداً ذكراً.....
- فائدة (٤): من جامع في غير صوم رمضان عامداً.....
- فائدة (٥): إذا كانت المرأة معذورة بجهل أو نسيان.....
- ٢٢٧ قوله «فَإِنَّهُ يَقْضِي، وَيُعْتَقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَقَطَتْ عَنْهُ» ١٧٠
- إجماع العلماء على وجوب الكفارة على من جامع عامداً مختاراً في نهار رمضان.....
- دليل ما ذكره المؤلف.....
- اختلاف الفقهاء في وجوب قضاء اليوم الذي أفطر فيه المجمع.....
- بيان الراجح من الأقوال.....
- ٢٢٨ قوله «فَإِنَّهُ يَقْضِي» ١٧١
- شرح كلام المؤلف.....
- بيان الراجح في المسألة.....
- ٢٢٩ قوله «وَيُعْتَقُ رَقَبَةً» ١٧١
- معنى الإعتاق.....

- وجه مناسبة الإعتاق في الكفارة.....  
 ١٧١ قوله «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ٢٣٠  
 شرح كلام المؤلف.....  
 معنى التابع.....  
 ١٧٢ قوله «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» ٢٣١  
 شرح كلام المؤلف.....  
 ١٧٢ قوله «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَقَطَتْ عَنْهُ» ٢٣٢  
 اختلاف الرواية في المذهب في هذه المسألة.....  
 بيان الراجح من الروایتين.....  
 ذكر بعض الفوائد:  
 فائدة (١): من كانت عليه الكفارة وسقطت عنه هل يلزمه أن يكفر إذا أغناه الله.....  
 فائدة (٢): الكفارة في الوطء في نهار رمضان على الترتيب لا على التخخير.....  
 فائدة (٣): لا بد أن يكون الصيام متتابع في الكفارة.....  
 فائدة (٤): إذا شرع في الكفارة بالصيام ثم قدر على العتق.....  
 فائدة (٥): من كفر بالصيام يباح له الوطء وقيل التكفير.....  
 ١٧٤ قوله «فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكْفَرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» ٢٣٣  
 ذكر أحوال هذه المسألة.....  
 الحالة الأولى: إذا جامع في يوم واحد مرتين.....  
 الحالة الثانية: إذا جامع في يومين.....  
 ١٧٥ قوله «وَإِنْ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةً» ٢٣٤  
 سبق بيان المسألة.....  
 ١٧٥ قوله «وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ، فَجَامَعَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ» ٢٣٥  
 شرح كلام المؤلف.....  
 ذكر بعض الفوائد:  
 فائدة (١): من رأى هلال رمضان وجدته ولم تقبل شهادته ثم جامع في نهار رمضان.....  
 فائدة (٢): هل تجب الكفارة على من أفطر متعمداً من غير جماع؟.....  
 ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....  
 ١٧٧ قوله «وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ؛ لَعَلَّزَّ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ فَرَطَ، أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» ٢٣٦  
 شرح كلام المؤلف.....  
 هل يكون قضاء رمضان على التراخي؟.....  
 اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مع بيان الراجح.....  
 ١٧٩ قوله «وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُدْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» ٢٣٧  
 شرح كلام المؤلف.....

- ٢٣٨ قوله « وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ عُدْرٍ، أُطِعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ »  
 اختلاف الفقهاء في المسألة.....  
 بيان الراجح من الأقوال.....
- ٢٣٩ قوله « إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْدُورًا، فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ »  
 شرح كلام المؤلف.....  
 دليل ما ذكره.....  
 بيان القول الصحيح في المسألة.....  
 فائدة: فيمن آخر القضاء لغير عذر حتى مات.....
- ٢٤٠ قوله « وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرٍ طَاعَةٌ »  
 شرح كلام المؤلف.....
- ٢٤١ قوله « بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ »  
 مبطلات الصوم أصولها ثلاثة.....  
 ذكر دليل المبطلات الثلاثة.....
- ٢٤٢ قوله « وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ »  
 شروط فساد الصوم بالأكل والشرب.....  
 (١) أن يكون ذاكراً.....  
 ذكر أقوال الفقهاء في هذا الشرط.....  
 بيان الراجح من الأقوال.....  
 (٢) أن يكون متعمداً.....  
 (٣) أن يكون مختاراً.....  
 (٤) أن يكون عالماً.....  
 ذكر بعض الفوائد:
- فائدة (١): قول المؤلف أكل أو شرب تشمل كل مأكول أو مشروب.....  
 فائدة (٢): هل الحقن تفتقر.....  
 أولاً: الحقن الشرجية.....  
 اختلاف العلماء مع بيان الراجح.....  
 ثانياً: الحقن التي تعطي عن طريق الوريد والشرابين.....  
 اختلاف العلماء في هذا النوع مع بيان الراجح.....  
 فائدة (٣): في حكم استعمال بخاخات الربو والأكسجين ونحوها.....  
 فائدة (٤): في حكم استعمال قطرة العين والأنف.....
- ٢٤٣ قوله « أَوْ اسْتَعَطَّ »  
 معنى كلام المؤلف.....  
 دليل ما ذكره المؤلف.....  
 فائدة: حكم استعمال المنظار في نهار رمضان للصائم.....
- ١٩٠ قوله « أَوْ اسْتَقَاءَ »  
 الفرق بين ما إذا خرج القيء بنفسه وبين ما إذا خرج متعمداً.....
- ١٩١

- ..... دليل ما ذكره المؤلف.....
- ..... ذكر الخلاف في المسألة مع بيان الراجح.....
- ١٩٣ قوله «أَوْ اسْتَمَنِي» ٢٤٤  
..... معنى الاستمناء.....
- ..... ما ذهب إليه الظاهرية في هذه المسألة.....
- ..... القول الراجح.....
- ١٩٣ قوله «أَوْ قَبْلَ، أَوْ لَمَسَ، فَأَمْتَى أَوْ أَمَدَى» ٢٤٥  
..... المقبل لا يخلو من ثلاثة أقسام: .....
- ..... بيان كل قسم مع القول الراجح.....
- ١٩٥ قوله «أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ» ٢٤٦  
..... تكرار النظر له ثلاثة أحوال: .....
- ..... الحالة الأولى: إذا كرر النظر ولم ينزل.....
- ..... الحالة الثانية: إذا كرر النظر بإنزال معه مني.....
- ..... ذكر الخلاف في المسألة مع بيان الراجح.....
- ..... الحالة الثالثة: إذا كرر النظر فأمدى.....
- ..... ذكر لرواية في المذهب.....
- ١٩٦ قوله «أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ» ٢٤٧  
..... معنى الحجامة.....
- ..... اختلاف الفقهاء في أن الحجامة تفسد الصوم.....
- ..... بيان الراجح من الأقوال.....
- ..... ذكر بعض الفوائد:
- ..... الفائدة (١): هل يلحق بالحجامة الفصد.....
- ..... الفائدة (٢): حكم الحجامة بالآلات الحديثة.....
- ..... الفائدة (٣): حكم التبرع بالدم.....
- ..... الفائدة (٤): حكم إبر التحليل.....
- ١٩٧ قوله «عَامِدًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ» ٢٤٨  
..... شرح كلام المؤلف.....
- ..... ذكر الخلاف في المسألة مع بيان الراجح.....
- ١٩٩ قوله «وَأَنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، لَمْ يَفْسُدْ» ٢٤٩  
..... شرح كلام المؤلف.....
- ..... فائدة: هل يلحق بهذه الشروط أن يكون عالماً؟.....
- ..... ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
- ١٩٩ قوله «وَأَنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذَبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمَضَّضَ أَوْ اسْتَشَقَّ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ» ٢٥٠  
..... شرح كلام المؤلف.....
- ..... قوله «أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ» ٢٥١

- ٢٥٢ شرح كلام المؤلف .....  
قوله «أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ»  
معنى الإحليل.....
- ٢٥٣ شرح كلام المؤلف .....  
قوله «أَوْ احْتَلَمَ»  
شرح كلام المؤلف.....
- ٢٥٤ فائدة: من أصبح جنباً فصومه صحيح.....  
قوله «أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»  
معنى كلام المؤلف.....
- ٢٥٥ قوله «وَمَنْ أَكَلَ يَطْنُهُ نَيْلًا، فَبَانَ نَهَارًا، أَفْطَرَ»  
شرح كلام المؤلف.....
- ٢٥٦ قوله «وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ»  
شرح كلام المؤلف.....
- ٢٥٧ وقوله «وَإِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ»  
بيان اختلاف الفقهاء في المسألة الثلاث المذكورة آنفاً.....  
القول الراجح في كل مسألة.....  
ذكر بعض الفوائد العامة على ما سبق بيانه في كتاب الصوم:  
فائدة (١): ما يبقى في الفم بعد المضمضة مع الريق.....  
فائدة (٢): من أصبح وفي فيه أو بين أسنانه طعام.....  
فائدة (٣): في البصاق ودم اللثة وكذا الشفتين.....  
فائدة (٤): في النخامة.....  
فائدة (٥): من سافر من جهة الغرب وقبل الركوب الطائرة أذن المغرب فلما حلقت الطائرة رأى الشمس.....  
فائدة (٦): من سافر من الرياض إلى بلاد الهند.....  
فائدة (٧): من صام ثلاثين يوماً ثم جاء إلى مكان آخر فوجدهم صياماً.....  
فائدة (٨): من رأى الشمس قد غربت والمؤذن لم يؤذن.....  
فائدة (٩): من كان عليه صيام شهرين متتابعين وسافر.....  
فائدة (١٠): حكم الجماع في الليل لمن عليه كفارة صيام رمضان.....
- ٢٥٨ قوله «بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ»  
معنى التطوع.....  
شرح كلام المؤلف.....
- ٢٥٩ قوله «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»  
دليل ما ذكره المؤلف.....  
بيان أن هذا مشروط إذا لم يضعف البدن.....
- ٢٦٠ قوله «وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُوهُ الْمُحَرَّمُ»  
دليل ما ذكره المؤلف.....

- ٢٦١ قوله «وَمَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»  
- دليل ما ذكره المؤلف.....  
هل يسن للحاج صيام هذه الأيام؟ .....
- ٢٦٢ قوله «وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»  
شرح كلام المؤلف.....  
اختلاف الفقهاء في صيام هذه الست.....  
الراجع من الأقوال.....  
ذكر بعض الفوائد:  
فائدة (١): هل يستحب صيام هذه الست لمن لم يصح رمضان؟.....  
فائدة (٢): الأفضل صيام هذه الست متتابعة.....  
فائدة (٣): إذا أخرج الست من شوال حتى انتهى الشهر.....  
الخلافاً في هذه المسألة مع بيان الراجع.....  
فائدة (٤): من أخر هذه الست عن أول الشهر ولم يبادر بها.....  
فائدة (٥): يستثنى من صيام هذه الست يوم العيد.....  
فائدة (٦): الأولى أن يصوم هذه الست بعد الانتهاء من قضاء رمضان.....
- ٢٦٣ قوله «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ»  
دليل ما ذكره المؤلف.....  
ذكر بعض الفوائد:  
فائدة (١): تصريح الحنفية بکراهة صيام يوم عاشوراء.....  
فائدة (٢): هل التكفير في صيام يوم عاشوراء عام لجميع الذنوب؟.....  
فائدة (٣): ما الحكمة في صوم يوم قبله أو يوم بعده؟.....  
فائدة (٤): اعتماد الرؤية في صيام يوم عاشوراء.....  
فائدة (٥): الأکمل في صيام عاشوراء.....  
فائدة (٦): من صام التاسع والعاشر ثم تبين أنه صام الثامن والتاسع.....
- ٢٦٤ قوله «وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ»  
دليل ما ذكره المؤلف.....
- ٢٦٥ قوله «وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ»  
اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.....  
الراجع من الأقوال.....
- ٢٦٦ قوله «وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ»  
تعريف أيام البيض.....  
دليل سنية صيام هذه الثلاث.....  
اختلاف الفقهاء في صوم أيام البيض.....  
الراجع من الأقوال.....
- ٢٦٧ قوله «وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»  
دليل صوم يوم الاثنين والخميس.....

- ٢٦٨ قوله «وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»  
اختلاف الفقهاء في المسألة مع بيان الراجح.....
- ٢٦٩ قوله «إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا»  
شرح كلام المؤلف.....
- ٢٧٠ قوله «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّخْرِ»  
دليل ما ذكره المؤلف.....
- ٢٧١ قوله «وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»  
دليل ما ذكره المؤلف.....  
اختلاف الفقهاء في صيام أيام التشريق.....  
القول الراجح في المسألة.....
- ٢٧٢ قوله «إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»  
اختلاف الرواية في المذهب.....  
الراجح من الروايتين.....
- ٢٧٣ قوله «وَكَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوَيْثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»  
دليل ما ذكره المؤلف.....  
ذكر بعض الفوائد المتعلقة بليلة القدر:  
فائدة (١): اختلاف الفقهاء في تعيين ليلة القدر.....  
فائدة (٢): هل هي باقية أم رفعت؟.....  
فائدة (٣): هل هي في رمضان أو غيره؟.....  
فائدة (٤): في أي ليلة من رمضان تكون ليلة القدر؟.....  
فائدة (٥): في انتقال ليلة القدر.....  
فائدة (٦): في سبب تسميتها بليلة القدر.....  
فائدة (٧): حكم العمرة في ليلة القدر؟.....  
ذكر بعض الفوائد المتعلقة بصوم التطوع:  
فائدة (١): هل يشترط تبيت النية في صوم التطوع؟.....  
اختلاف الفقهاء مع بيان الراجح.....  
فائدة (٢): صوم التطوع منه ما هو مطلق ومنه ما هو مقيد.....  
فائدة (٣): من لم يتناول أي مفطر حتى زالت الشمس.....  
اختلاف الفقهاء مع بيان الراجح.....  
فائدة (٤): حكم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان؟.....  
اختلاف الفقهاء.....  
الراجح من الأقوال.....
- ٢٢٧ قوله «بَابُ الْإِعْتِكَافِ»  
تعريف الاعتكاف في اللغة والاصطلاح.....  
الحكمة من الاعتكاف.....

- ٢٧٥ قوله «لُزِمَ الْمَسْجِدُ»  
إجماع العلماء على اشتراط المسجد للاعتكاف.....
- ٢٢٨ .....  
٢٢٨ قوله «لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ»  
شرح كلام المؤلف.....
- ٢٢٨ قوله «وَهُوَ سُنَّةٌ»  
دليل ما ذكره المؤلف.....  
هل الاعتكاف مشروع في كل وقت؟.....  
فائدة: هل يشرع الاعتكاف في كل مسجد؟.....  
ذكر الخلاف مع بيان الراجح.....
- ٢٣١ وقوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا، فَيَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ»  
شرح كلام المؤلف.....
- ٢٣١ قوله «وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ»  
شرح كلام المؤلف.....
- ٢٣١ وقوله «غَيْرِ مَسْجِدِهَا»  
شرح كلام المؤلف.....  
ما ذهب إليه الحنفية في عدم اشتراط المسجد للمرأة.....
- ٢٨١ قوله «وَمَنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ، فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ»  
شرح كلام المؤلف.....
- ٢٣٣ قوله «إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ»  
شرح كلام المؤلف.....
- ٢٣٤ قوله «فَإِذَا نَذَرَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»  
شرح كلام المؤلف.....
- ٢٣٤ قوله «وَإِنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ»  
شرح كلام المؤلف.....
- ٢٣٤ قوله «وَإِنْ نَذَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، فَلَهُ فِعْلُهُ فِي أَيِّهِمَا أَحَبُّ»  
شرح كلام المؤلف.....  
دليل ما ذكره المؤلف.....  
ذكر بعض الفوائد المتعلقة بالاعتكاف:  
فائدة (١): هل التفضيل في المساجد الثلاثة الفرضية والنافلة.....  
فائدة (٢): هل تضاعف بقية الأعمال الصالحة في هذه المساجد كما تتضاعف الصلاة؟.....  
فائدة (٣): هل مضاعفة الأجر خاص في المساجد الثلاثة أو كل ما حوله فهو مثله؟.....  
الخلاف في المسألة مع بيان الراجح.....

- ٢٨٦ قوله «وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الْإِسْتِغَالُ بِالْقُرْبِ»  
شرح كلام المؤلف.....
- ٢٨٧ قوله «وَأَجْتَنَبَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ»  
شرح كلام المؤلف.....
- ٢٨٨ قوله «وَلَا يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»  
شرح كلام المؤلف.....
- ٢٨٩ قوله «وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»  
شرح كلام المؤلف.....  
حد الحاجة التي يجوز الخروج لها  
دليل ما ذكره المؤلف.....
- ٢٩٠ قوله «إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ»  
شرح كلام المؤلف.....  
هل الأولي الاشتراط أم عدمه؟.....
- ٢٩١ قوله «وَلَا يَبْأَشِرُ امْرَأَةً»  
دليل ما ذكره المؤلف.....  
حكم دواعي الجماع كالمس والقبلة؟.....  
الراجح من الأقوال.....
- ٢٩٢ قوله «وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ أَوْ غَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ، وَلَمْ يُعْرَجْ إِلَيْهِ، جَازَ»  
شرح كلام المؤلف.....  
ذكر بعض الفوائد في الاعتكاف:  
فائدة (١): بعض الناس يكون إماماً أو مؤذنأ في مسجد لكن يرغب  
الاعتكاف في مسجد آخر.....  
فائدة (٢): بعض الموظفين يرغب الاعتكاف، لكن يشترط الخروج للدوام..  
فائدة (٣): ومن الأمور أيضاً التي تعد منافية لروح الاعتكاف ما يحصل من  
اجتماع الشباب داخل الاعتكاف لغير فائدة.....  
فائدة (٤): بعض الشباب - هداهم الله - يعتكف بغير إذن وليه.....  
فائدة (٥): المشروع في حق المعتكف أن يدخل معتكفه.....  
فائدة (٦): يلاحظ عند بعض المعتكفين كثرة الولائم والإسراف في المأكول  
والمشروب.....
- ٢٩٣ الفهرس:  
٢٤٢